سلسلة الدكتور هشام

الحادى عشر

التحرش الجنسي

وجرائم العِرض

تأليف

دكتور/ هشام عبد الحميد فرج

دكتوراه في الطب الشرعي والسموم

دبلوم حقوق الإنسان

مدير مصلحة ... محافظة المنوفية



التحرش الجنسي

وجرائم العِرض

تأليف

دكتور/هشام عبد الحميد فرج

دكتوراه في الطب الشرعي والسموم

دبلوم حقوق الإنسان

مدير مصلحة الطب الشرعي بالمنوفية

الطبعة الأولي

٢٠١١

رقم الإيداع

٩٨٦٩

إصدارات المؤلف

(١) معاينة مسرح الجريمة (طبعة أولي). (٢) الجريمة الجنسية. (٣) الاختناق (أسفكسيا).
(٤) إصابات الأسلحة النارية. (٥) توابع العلاقات الجنسية الغير شرعية.
(٦) التفجيرات الإرهابية. (٧) معاينة مسرح الجريمة (طبعة ثانية).
(٨) الأخطاء الطبية. (٩) جرائم التعذيب.
(١٠) الاغتصاب الجنسي. (١١) إيذاء الطفل.

يمكنكم الحصول علي مؤلفات الدكتور/هشام من المكتبات التالية:.

١. نادي القضاة بالقاهرة (خلف دار القضاء العالي بالإسعاف).
٢- دار الفجر للنشر والتوزيع (النزهة الجديدة).
٣. منشأة المعارف . الإسكندرية.
٤. فروع الهيئة المصرية العامة للكتاب بمختلف أنحاء الجمهورية.
٥. دار الكتب القانونية للنشر والتوزيع (ش عدلي يكن: المحلة الكبرى).
٦. دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع (ش الجلاء: المنصورة).
٧. شادي (ش عبد الخالق ثروت).
٨. دار الكتاب الحديث ش عباس العقاد.
٩. دار الفكر العربي . ش عباس العقاد.
١٠- دار الكتاب المصري اللبناني (ش قصر النيل).
١١- الأنجلو المصرية (ش محمد فريد).
١٢- عالم الكتب (ش عبد الخالق ثروت).
١٣- دار حراء (ش شريف).
١٤- مكتبة الدار العلمية (ش ٢٦ يوليو).
١٥- النهضة العربية (ش عبد الخالق ثروت).
١٦- أو الاتصال بالمؤلف (٠١٠٦٧٦٤٦٠٦).

المقدمة

ربما يكون مصطلح التحرش الجنسي من أكثر المصطلحات شيوعا واستخداما الآن سواء علي المستوي المحلي أو علي المستوي العالمي. سر هذا الشيوع والاستخدام من وجهة نظري الشخصية هو العولمة وتحول العالم إلي قرية صغيرة بفضل وسائل الإعلام. إن صعوبات الحياة الكبيرة التي تقابل الناس في حياتهم اليومية يصاحبها عادة قلق وتوتر وكثرة المشاكل الأسرية والعائلية التي قد تصل في كثير من الأحيان إلي الطلاق، وهذا من شأنه أن يؤدي إلي تربية الأبناء في جو عائلي مشحون ملئ بالمتناقضات، وتكون المحصلة النهائية هي أبناء يعانوا من أمراض نفسية تنعكس علي سلوكياتهم المستقبلية. هؤلاء الأبناء المضطربين نفسيا هم مجرمي الجرائم الجنسية تحديدا ومجرمي كل الجرائم بصفة عامة.

أي إننا سنعود مرة أخري ومرات عديدة إلي الأسرة، فإذا أردنا سلامة المجتمع لابد أن نتكاتف لتعود الأسرة إلي سابق عهدها. نحن في حاجة إلي إيجاد برامج تدريب للمقبلين علي الزواج من الجنسين لتحمل وتقبل الطرف الآخر. إن الناظر لأسباب الطلاق في المجتمعات العربية يجدها تحدث لأتفه الأسباب ويمكن تلافي وقوع الطلاق بسببها، ولكن للأسف يحدث الطلاق غالبا بعد أن تكون الأجنة ملأت الأرحام.

السؤال الذي يطرح نفسه هنا: إذا أردنا أن نحد من التحرش الجنسي فهل نحن في حاجة إلي قوانين جديدة أم نحن في حاجة إلي تكوين أسرة قوية لتنتج أبناء أصحاء نفسيا وعقليا وصحيا؟. وهل القوانين الحالية تكفي أم نحن في حاجة إلي تشريعات جديدة تتوافق مع مصطلح التحرش الجنسي الذي ظهر في الأفق من منتصف السبعينيات من القرن الماضي؟.

هذا يدفعنا للرجوع إلي تعريف التحرش الجنسي ثم مقارنة هذا التعريف بالقوانين المصرية المتاحة. التوصية العامة للأمم المتحدة رقم ١٩ لاتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة عرفت التحرش الجنسي للنساء بأنه ((سلوك

جنسي غير مرغوب فيه سواء عن طريق الاتصال الجنسي، أو عرض المواد الإباحية ومطالبة الممارسة الجنسية سواء بالقول أو بالفعل. وهذا السلوك يكون مهين ويمثل مشكلة لصحة وسلامة المرأة. هذا السلوك يكون تمييزي إذا أدي لاعتقاد المرأة المبني علي أسباب معقولة أن رفضها لهذا السلوك سيؤثر علي وظيفتها سواء في التعيين أو الترقية أو يخلق بيئة عمل عدائية)). يمكن تلخيص التعريف السابق بأنه سلوك جنسي ترفضه المجني عليها سواء كان هذا السلوك بالأقوال أو بالأفعال. بداية يجب أن نفرق بين مكان وقوع هذا السلوك وهل حدث في مكان العمل أو مكان التعليم أو في مكان غيرهما.

تعالوا نتخيل وقوع هذا السلوك في غير أماكن العمل والتعليم (مثل الشارع أو المواصلات) وكيف عالجه المشرع المصري. تنص المادة ٣٠٦ مكرر (أ) من قانون العقوبات علي أنه ((يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد علي ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين **كل من تعرض لأنثى علي وجه مخدش حياءها بالقول أو الفعل في طريق عام أو مكان مطروق**. ويسرى حكم الفقرة السابقة إذا كان خدش حياء الأنثى قد وقع عن طريق **التليفون....**)). أي إن المشرع المصري كفل من خلال هذه المادة حماية خاصة للأنثى إذا تعرضت لقول أو فعل مخدش لحيائها في مكان عام أو مكان يدخله الناس دون قيد أو تمييز. خدش الحياء المقصود في هذه المادة يشمل المعاكسة والتعقب، أو أي فعل مثل الإشارات باليد أو الرأس أو العين التي يفهم منها قصد اصطحاب الأنثى، أي الأفعال التي لا تصل إلي حد ملامسة جسد الأنثى. ثم عاقب المشرع المصري الأفعال التي تصل إلي ملامسة الجسد بموجب المادة رقم ٢٦٨ من قانون العقوبات التي تنص علي ((**كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو التهديد أو شرع في ذلك** يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلي سبع، وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ست عشر سنة كاملة أو كان مرتكبها ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ يجوز إبلاغ العقوبة إلي

أقصي الحد المقرر للأشغال الشاقة المؤقتة)). من خلال هذه المادة كفل المشرع عقاب كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلي جسم المجني عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده. هذا الفعل قد يكون كشف عورة المجني عليها/عليه، أو تمزيق الملابس أو ملامسة العورة (كل جسد المرأة عورة عدا الوجه والكفين، وعورة الرجل تقع ما بين السرة والركبتين) أو تطويق كتفي المرأة، أو إمساك ثدي المرأة، أو ملامسة فخذها، أو إحداث إصابات بمنطقة الفرج أو إدخال العضو الذكري بالدبر، أو الامناء علي يد أو جسد المجني عليها، وغيرها من الأفعال التي تخدش الحياء. ثم جاءت المادة ٢٦٧ التي تنص علي ((من واقع أنثي بغير رضاها يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد)) لتكفل حماية للمرأة ضد الاغتصاب.

الناظر إلي النصوص القانونية السابقة يجد أن المشرع غطي كافة السلوكيات غير المرغوب فيها التي قد تتعرض لها المجني عليها سواء كانت بالأقوال أو بالأفعال، أي غطي ما صار يعرف بالتحرش الجنسي بكافة صوره. أي إننا (من وجهة نظري الشخصية) لسنا في حاجة إلي نصوص تشريعية جديدة لتعالج مشكلة التحرش الجنسي في غير أماكن العمل أو التعليم، لأن المشرع عالجها في قانون العقوبات الحالي.

تعالوا نتخيل وقوع هذا التحرش في أماكن العمل أو التعليم، فإنه وفقا للتوصية العامة للأمم المتحدة رقم ١٩ لاتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي أكدت علي أن السلوك يكون تمييزي إذا أدي لاعتقاد المرأة المبني علي أسباب معقولة أن رفضها لهذا السلوك (المقصود السلوك الجنسي) سيؤثر علي وظيفتها سواء في التعيين أو الترقية أو يخلق بيئة عمل عدائية. هنا يجب أن نضع في اعتبارنا أن بعض علاقات العمل تكون غير متكافئة لكون الجاني مديرا أو مشرفا علي المجني عليها أو صاحب للمنشأة، وهو يملك بحكم موقعه الوظيفي أن يمنحها ترقية أو يمنعها عنها أو حتى يملك إقالتها تماما من العمل. هنا تكمن الخطورة إذا كان هذا المدير أو المشرف أو صاحب المنشأة هو المتحرش، لأن

رفض سلوكه من قبل المجني عليها قد يؤدي لضياع حقها في الترقية أو إقالتها نهائيا من الوظيفة، وتزداد المشكلة تعقيدا إذا كانت المجني عليها في حاجة ماسة للوظيفة وعائدها وليس لديها مورد آخر تستطيع أن تتعيش منه. كذلك في أماكن التعليم فإن العلاقة بين الطالبة/الطالب والمدرس غير متكافئة لكون المدرس له سلطة تقييم أداء الطالبة، وأيضا لاتساع خبرة المدرس الحياتية مقارنة بالطالبة مما يتيح له سهولة السيطرة علي المجني عليها خاصة إذا لم تكن قد بلغت الثامنة عشرة عاما من عمرها.

لو نظرنا للتشريع المصري لا نجد مادة واضحة محددة تعالج التحرش الجنسي في أماكن العمل أو أماكن التعليم، لكن المشرع قام بتغليظ عقوبة جريمة الاغتصاب **إذا كان الفاعل ممن لهم سلطة علي المجني عليها**، وكذلك قام بتغليظ عقوبة جريمة هتك العرض إذا كان الفاعل ممن لهم سلطة علي المجني عليها/عليه حيث جعل العقوبة بدلا من كونها الأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلي سبع فأجاز الوصول بالعقوبة إلي الحد الأقصى المقرر بالسجن المشدد. ولم يتح المشرع أي تغليظ للعقوبة لجريمة التعرض لأنثى علي وجه يخدش حياءها إذا وقع الفعل ممن له سلطة علي المجني عليها. أي إن العقوبة تغلظ علي الجاني إذا كان ذو سلطة علي المجني عليها مثل المدير أو المشرف أو صاحب المنشأة أو المدرس إذا وصلت تصرفاته إلي حد ملامسة جسد المجني عليها باغتصابها أو هتك عرضها، ولكن لم يغلظ المشرع العقوبة علي الألفاظ أو الإشارات الخادشة لحياء المجني عليها في أماكن العمل والتعليم وتعامل المشرع معها مثل تعامله في حالة حدوثها في غير أماكن العمل والتعليم، بالرغم من اختلاف المواقف. فالعلاقة في الشارع بين الجاني والمجني عليها قد تكون متقاربة ومتكافئة إلي حد كبير، ولكنها في أماكن العمل والتعليم تكون غالبا غير متكافئة.

أي إننا (من وجهة نظري الشخصية) في حاجة إلي سن قانون يعالج التحرش الجنسي في أماكن العمل والتعليم سواء كان هذا التحرش قولا أو فعلا، ليغطي كافة صور التحرش في أماكن العمل والتعليم.

في هذا الكتاب تناولنا التحرش الجنسي بكافة صوره عدا الاغتصاب الجنسي حيث سبق أن تناولناه في كتاب كامل مستقل وهو الكتاب العاشر في هذه السلسلة.

في الفصل الأول من هذا الكتاب كان موعدنا مع التحرش الجنسي وتناولنا بداية تاريخ استخدام مصطلح التحرش الجنسي، والتعريف اللغوي والقانوني والسلوكي للتحرش الجنسي. ثم استفضنا في موضوع التحرش الجنسي في أماكن العمل من حيث تطور قوانينه علي المستوي العالمي، ومعدل حدوثه، والجدل المثار حول إصدار قوانين التحرش الجنسي من عدمه، والعلاقة بين المتحرش والمجني عليها، وتصنيف المتحرشين، وأنواع سلوكيات وأشكال التحرش الجنسي ودوافعه، وتأثير واقعة التحرش الجنسي علي المجني عليها، وردود الأفعال لتقدم المجني عليها بشكوى ضد المتحرش. ثم تناولنا في الفصل الأول أيضا التحرش الجنسي في أماكن التعليم من حيث القوانين الصادرة في هذا الشأن، ومعدل حدوثه، والتحرش بين الطلبة، وتحرش المدرسين بالطلبة، وتأثير التحرش علي العملية التعليمية، وشعور الطالبة المجني عليها والمحيطين بها بواقعة التحرش. وتناولنا في الفصل الأول كذلك التعقب من حيث معدل حدوثه وتأثيراته، وأخيرا تناولنا دعم ضحايا التحرش الجنسي من خلال المواجهة الشخصية للمتحرش، وتوثيق وقائع التحرش، والإبلاغ عن واقعة التحرش، والعلاج النفسي لضحية التحرش، ودعم المحيطين لها.

في الفصل الثاني كان لنا لقاء مع جريمة الفعل الفاضح، حيث تناولنا في البداية جريمة الفعل الفاضح العلني، سواء كانت في مكان عام أو مكان خاص، ثم تناولنا جريمة الفعل الفاضح غير العلني بكل تفاصيلها. كان موعدنا في الفصل

الثالث مع جريمة التعرض لأنثى علي وجه يخدش حياءها، وجريمة التحريض علي الفسق والفجور. في الفصل الرابع درسنا جريمة هتك العرض من حيث معدل حدوثها، وتعريفها، وأركانها التي تشمل الفعل الواقع علي جسد المجني عليه والفعل الخادش للحياء. ثم تناولنا تصنيف جريمة هتك العرض إلي نوعيها وهما جريمة هتك العرض بالقوة أو التهديد، وجريمة هتك العرض بدون قوة أو تهديد. كذلك تناولنا الجدل حول حساب سن المجني عليه وقت الاعتداء عليه بالتقويم الهجري أم بالتقويم الميلادي، وما يترتب علي الجهل بسن المجني عليه، وأخيرا ناقشنا الأطباء كمتهمين في جريمة هتك العرض.

في الفصل الخامس تحدثنا عن جريمة الزنا من حيث تعريفها ونص القوانين المتعلقة بها، ومن له الحق في تحريك دعوى الزنا. ثم تحدثنا باستفاضة عن الشكوى، والجهات التي تقدم لها الشكوى، وسقوط حق الشكوى لانقضاء المدة أو لسابقة زنا الزوج أو لحدوث زنا الزوجة بالرضاء المسبق من الزوج أو لبراءة الزوجة من تهمة الدعارة في نفس الواقعة، وأن مدة الشكوى تكون من تاريخ العلم بواقعة الزنا، وأن الزنا المتتابع جريمة واحدة، والتنازل عن الشكوى. ثم تناولنا تأثير وفاة الزوج المجني عليه علي الدعوى، وموقف شريك الزوجة الزانية وكيفية تحريك الدعوى ضد هذا الشريك. أيضا تناولنا في هذا الفصل جريمة زنا الزوج، وأدلة إثبات جريمة الزنا التي تشمل التلبس، واعتراف شريك الزوجة الزانية، ووجود المكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة، أو وجود الشريك في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم. تناولنا أيضا في هذا الفصل الشروع في الزنا، والموقف القانوني المترتب علي قتل الزوج لزوجته المتلبسة بالزنا. أخيرا تحدثنا في هذا الفصل عن التمييز بين الزوج الزاني والزوجة الزانية من حيث العقوبة وأركان الجريمة وأدلة الإثبات وقتل الزوجة أثناء التلبس وعدم محاكمة الزانية التي سبق لزوجها الزنا وعدم منح المشرع الحق للزوجة في العفو عن زوجها الزاني.

في الفصل السادس ناقشنا جرائم الدعارة بكافة صورها طبقا للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١م حيث تناولنا بالتفصيل جريمة التحريض علي الفجور والدعارة، وجريمة المساعدة والتسهيل علي ارتكاب الفجور أو الدعارة، وجريمة الاستخدام والاستدراج والإغواء لارتكاب الفجور أو الدعارة، وجريمة الاستخدام أو الاستدراج أو الإغواء بارتكاب الفجور والدعارة بالإكراه، وجريمة استبقاء شخص في محل للفجور أو الدعارة بغير رغبته، وجريمة التحريض أو التسهيل أو الاستخدام أو الاصطحاب لممارسة الدعارة أو الفجور في الخارج والظروف المشددة في هذا الشأن، وجريمة إدخال شخص إلي مصر لارتكاب الفجور أو الدعارة، وجريمة معاونة أنثي علي ارتكاب الدعارة، وجريمة استغلال بغاء شخص أو فجوره، وجرائم الشروع في الجرائم السابقة، وجريمة فتح أو إدارة محل للفجور أو الدعارة، وجريمة المعاونة علي إدارة محل للفجور أو الدعارة، وجريمة تأجير أو تقديم محل للفجور أو الدعارة، وجريمة امتلاك أو إدارة محل يسهل عادة الفجور أو الدعارة، وجريمة اعتياد ممارسة الفجور أو الدعارة، وجريمة استخدام أشخاص في محل عام بقصد تسهيل بغائهم، وجريمة الإقامة أو اعتياد الاشتغال في محل للدعارة أو الفجور، وجريمة الإعلان للإغراء بالفجور أو الدعارة.

القراء الأعزاء دعونا نحلم بيوم تستطيع المرأة التي ترغب في العمل بأن تعمل في جو صحي لا تتعرض فيه لأي تحرش جنسي، فالعمل حق لكل إنسان كفلته كل المواثيق الدولية، ولا يجب أن يكون العمل حكرا علي الرجل. لكن تحقيق هذا الحلم يتطلب بذل جهودا كبيرة لإيجاد عقود عمل منصفة للمرأة لا تتيح التنكيل بها لرفضها أي سلوك من سلوكيات التحرش، ووضع برامج تدريب لتدريب المرأة العاملة علي المشاكل التي قد تقابلها في بيئة العمل وكيفية مواجهتها لهذه المشاكل، ثم علينا إيجاد الآليات المناسبة لتلقي شكاوي المرأة العاملة المتحرش بها مع المحافظة علي خصوصياتها نظرا لطبيعة مجتمعنا الشرقي، وأخيرا يجب أن يكون هناك نص تشريعي صارم يعاقب المتحرش في أماكن العمل والتعليم. ولكننا

مع كل ذلك يجب أن نبذل جهودا اجتماعية كبيرة للعمل علي عودة تماسك الأسرة، لأن العقوبات بمفردها مهما كانت شديدة فلن تكون رادعة. إن تضافر جهود المجتمع جميعها مطلوبة للحفاظ علي الهوية المصرية والعربية، فالأمر لا يقتصر علي المشرع الذي يسن القوانين، ولا علي ضابط المباحث الذي يقبض علي المتهم، ولا علي وكيل النائب العام الذي يحقق في القضية ثم يحيلها للمحكمة، ولا علي الطبيب الشرعي الذي يثبت صحة الواقعة من عدمه. ولكننا في حاجة ماسة لجهود علماء الاجتماع وعلماء التربية ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام المختلفة لتسليط الضوء بطريقة علمية علي المشكلة لتحديد حجمها الحقيقي وأسبابها وطريقة علاجها. من وجهة نظري الشخصية نحن في حاجة إلي تفعيل دور علماء الاجتماع لأنهم هم الأجدر بدراسة مشكلة التحرش الجنسي، ولكنني للأسف أري دورهم متواري وغير مقتنع به من المحيطين بهم. إن علماء الاجتماع لهم دور عظيم في مكافحة الجرائم وخاصة الجرائم ذات الأبعاد الاجتماعية الخطيرة كالتحرش الجنسي.

القراء الأعزاء، وأنا أقدم لكم كتابي الحادي عشر لا يسعني إلا أن أتقدم لكم بخالص شكري وتقديري علي التشجيع المستمر الذي استمده من اتصالاتكم معي وردود أفعالكم علي مؤلفاتي فهي الحافز والمعين لي علي الاستمرار في الكتابة وأتمنى أن نلتقي في كتاب جديد أطمع أن يكون قريباً بمشيئة الله. وأخيرا أحمد الله علي نعمه التي أنعمها علي وأتمنى أن يمنحني القدرة علي استكمال هذه السلسلة المتخصصة وأن أكون دائما عند حسن ظن القارئ الحبيب.

والله ولي التوفيق **المؤلف**

دكتور/هشام عبد الحميد فرج

Dhesham3737@hotmail.com

www.drheshamfarag.com

الفهرس

الفصل الأول

التحرش الجنسي

الفصل الأول

التحرش الجنسي

تاريخ استخدام مصطلح التحرش الجنسي

مصطلح التحرش الجنسي أصبح من أكثر المصطلحات شيوعاً ليس علي المستوي المحلي أو الإقليمي فقط، ولكن علي مستوي العالم أجمع. يرجح البعض أن هذا المصطلح ظهر عام ١٩٧٥م علي يد ثمانية من الناشطات حيث أكدت ذلك الصحفية سوزان براون ميلر في كتابها المعنون ((في عصرنا هذا: مذكرات من الثورة الصادر عام ١٩٩٩م))، حيثما أرادت هؤلاء الناشطات الثمانية في أثناء أحد اجتماعاتهن لتبادل الأفكار حول الكتابة علي الملصقات عن المضايقات الجنسية اللاتي يتعرضن لها أثناء العمل. أثناء هذا الاجتماع وردت أمامهن خيارات عديدة لوضعها علي الملصقات مثل التخويف الجنسي، والإكراه الجنسي، والاستغلال الجنسي في العمل، ولكن كل هذه العبارات ظهرت لهن غير مناسبة وغير كافية لتوضيح المضايقات المستمرة الظاهرة والخفية اللاتي يتعرضن لها. في هذا الاجتماع ظهر مصطلح التحرش الجنسي فوافقن عليه. قامت هؤلاء الناشطات بتأسيس معهد السيدات العاملات، وتزامن ذلك مع ظهور التحالف ضد الإكراه الجنسي الذي تأسس عام ١٩٧٦م علي يد الناشطات فريدا كلين **Freada Klein**، ولين ورلي **Lynn wehrli**، وإليزابيث كوهين **Elizabeth**. هؤلاء يرجع لهن الفضل في ظهور مصطلح التحرش الجنسي في السبعينيات من القرن الماضي.

يعتقد البعض الآخر أن هذا المصطلح ظهر عام ١٩٧٣م في تقرير الدكتورة ماري روي **Mary Rowe** الذي رفعته إلي رئيسها المباشر في معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا عن الأشكال المختلفة لقضايا عدم المساواة بين الجنسين، بالرغم من أنها شخصيا تعتقد أنها ليست الأولي التي استخدمت هذا المصطلح.

التعريف اللغوي والقانوني للتحرش الجنسي

يرجع الأصل اللغوي لمفهوم التحرش إلي فعل حرش وهو يعني خدش، والتحرش بالشيء يعني التعرض له بغرض تهيجه.

التوصية العامة للأمم المتحدة رقم ١٩ لاتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة عرفت التحرش الجنسي للنساء بأنه ((سلوك جنسي غير مرغوب فيه سواء عن طريق الاتصال الجنسي، أو عرض المواد الإباحية ومطالبة الممارسة الجنسية سواء بالقول أو بالفعل. وهذا السلوك يكون مهين ويمثل مشكلة لصحة وسلامة المرأة. هذا السلوك يكون تمييزي إذا أدي لاعتقاد المرأة المبني علي أسباب معقولة أن رفضها لهذا السلوك سيؤثر علي وظيفتها سواء في التعيين أو الترقية أو يخلق بيئة عمل عدائية)).

علي أية حال هناك اختلاف في نص القوانين المختلفة الصادرة في العديد من دول العالم التي أصدرت تشريعات تدين التحرش الجنسي، ولكن معظم هذه التشريعات كان تعريفها القانوني للتحرش الجنسي بأنه ((هو المعاكسات الجنسية غير المرغوبة من المجني عليها، أو طلب الخدمات الجنسية، أو أي سلوك لفظي أو جسماني ذو طبيعة جنسية إذا كان من شأنه:-

* أن تتسبب الموافقة أو الاعتراض علي هذا السلوك سواء بصورة ضمنية أو علنية في التأثير علي الحالة الوظيفية للفرد.
* أو يتعارض بصورة غير طبيعية مع أداء الفرد لعمله.
* أو يخلق بيئة عمل مليئة بالعدوانية أو التهديد أو الإهانة)).

التعريف السلوكي للتحرش الجنسي

لكي يعتبر السلوك نوع من أنواع التحرش الجنسي لابد أن يتضمن ما يلي:-

(١) أن يكون جنسي في طبيعته أو قائما علي أساس الجنس.

(٢) أن يكون متعمداً أو متكرراً.

(٣) أن يكون غير مرغوب فيه أو غير مرحب به من المجني عليها، ولم تطلبه المجني عليها من الجاني.

تطور قوانين التحرش الجنسي في أماكن العمل في العالم

في الولايات المتحدة يحظر قانون الحقوق المدنية لعام ١٩٦٤م في بابه السابع التمييز في مجال العمل علي أساس العرق، والجنس، واللون، والأصل القومي، أو الدين. حظر التمييز علي أساس الجنس يشمل كل من الإناث والذكور. التمييز في مجال العمل علي أساس الجنس يحدث عندما يشترط صاحب العمل تعيين جنس معين دون الجنس الآخر في وظيفة معينة أو عندما يطلب صاحب العمل تعيين أشخاص لهم مواصفات معينة وتكون هذه المواصفات عائق أمام أحد الجنسين لشغل هذه الوظيفة.

لم يبدأ الاهتمام الحقيقي بقضية التحرش الجنسي إلا عندما طالبت النساء في الولايات المتحدة الأمريكية في السبعينيات من القرن الماضي باعتبار التحرش الجنسي نوعاً من التمييز الجنسي.

في عام ١٩٨٠م أصدرت لجنة تكافؤ فرص العمل الأمريكية لوائح لتعريف التحرش الجنسي، وذكرت أنه شكل من أشكال التمييز علي أساس الجنس وهو محظور طبقاً لقانون الحقوق المدنية الصادر هناك عام ١٩٦٤م.

في عام ١٩٨٦م أثناء نظر المحكمة العليا الأمريكية لقضية بنك مريتور للادخار ضد فنسون، وضعت هذه المحكمة تعريفا للتحرش الجنسي بأنه انتهاك للباب السابع لقانون الحقوق المدنية، ووضعت معايير لتحديد ما إذا كان سلوك الشخص مرحب به من قبل المجني عليها، ومستويات مسئولية صاحب العمل، وما إذا كان الكلام أو السلوك في حد ذاته يخلق بيئة عدائية من عدمه.

قانون الأحوال المدنية الأمريكي الصادر عام ١٩٩١م أضاف للباب السابع من القانون السابق (١٩٦٤م) أحكاماً حمائية تشمل توسيع نطاق حقوق المرأة للمقاضاة والحصول علي التعويض المناسب للأضرار التي أصابتها من جراء

التمييز علي أساس الجنس أو التحرش الجنسي. كذلك شهد عام ١٩٩١م الحكم في أول قضية تحرش جنسي وفقا لهذا التعديل الجديد للقانون وذلك في القضية التي رفعتها جنسون ضد احدي الشركات. هذه القضية مهدت الطريق أمام الآخرين وأرست السماح بطلب التعويض عن الأضرار النفسية المصاحبة للتمييز علي أساس الجنس أو التحرش الجنسي.

في عام ١٩٩٨م أقرت احدي المحاكم في الولايات المتحدة أن أصحاب العمل أيضاً عرضة للتحرش الجنسي من طرف موظفيهم. وكذلك أرست احدي المحاكم عدم اشتراط أن يكون التحرش بغرض الرغبة الجنسية لتجريمه حيث أكدت علي أن أي تمييز قائم علي أساس الجنس هو تحرش جنسي طالما أنه يضع المجني عليها عملياً في ظروف عمل غير ملائمة بغض النظر عن جنس المجني عليها (أنثي أو ذكر) أو جنس المتحرش (ذكر أو أنثي).

في عام ٢٠٠٦م تم في الولايات المتحدة تنقيح معايير انتقام صاحب العمل لشكوى المجني عليها من التحرش الجنسي لتشمل أي قرار وظيفي سلبي أو معاملة سلبية للمجني عليها بعد الشكوى.

علي المستوي الدولي كان لمنظمة العمل الدولية العديد من النصوص والاتفاقيات التي تناولت موضوع التحرش الجنسي. ففي عام ١٩٨٥م صدر قرار مؤتمر العمل الدولي حول الفرص والمعاملة المتساوية للنساء والرجال في وظائف العمل، وذكر هذا القرار أن التحرش الجنسي في أماكن العمل يعوق ظروف العمل، وأوصي بوضع سياسات وإجراءات للمساواة بين الجنسين ومكافحة التحرش الجنسي. وفي عام ١٩٨٩م أصدرت منظمة العمل الدولية اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية للحماية من التحرش الجنسي، وقد نصت هذه الاتفاقية علي أنه ((علي الحكومات أن تعتمد تدابير خاصة تضمن تمتع العمال من الجنسين الذين ينتمون إلي هذه الشعوب بتكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في مجال الاستخدام والحماية من التحرشات الجنسية)).

وفي عام ١٩٩١م صدر قرار مؤتمر العمل الدولي الخاص بالعاملات، حيث طالب مكتب العمل بإعداد نماذج تدريبية ومواد خاصة بالقضايا الكبرى للعاملات كالتحرش في أماكن العمل.

في عام ١٩٩٧م أطلق الاتحاد الدولي لعمال النقل حملة حول التحرش الجنسي ركزت علي سوء المعاملة التي تتعرض لها موظفات خطوط الطيران.

في عام ١٩٩٨م أصدر المجلس التنفيذي للاتحاد الدولي لحرية النقابات التجارية برنامج عمل لمكافحة التحرش الجنسي.

إضافة للولايات المتحدة الأمريكية فقد ظهرت في العديد من دول العالم القوانين المختلفة التي تعرف التحرش الجنسي وتعاقب عليه مثل:-

* قانون التمييز علي أساس الجنس في استراليا الذي صدر عام ١٩٨٤م.

* في دول الاتحاد الأوربي بدأ الاهتمام بالتحرش الجنسي في أماكن العمل عام ١٩٨٦م وذلك من خلال قرار البرلمان الأوربي حول العنف ضد النساء، وكذلك بصدور توصيات اللجنة الأوروبية عام ١٩٩١م، ومناقشة الموضوع في عدة اجتماعات للجنة الأوروبية عام ١٩٩٦م وعام ١٩٩٩م، ثم تبني مشروع قانون عام ٢٠٠٢م للتفرقة بين السلوك الجنسي الذي يعتبر تحرش جنسي وبين السلوك علي أساس الجنس الذي اعتبروه تحرش، ولكنهم اعتبروا كلا السلوكين شكلا من أشكال التمييز علي أساس الجنس وتم حظرهما.

* في بريطانيا تم تعديل قانون التمييز الصادر عام ١٩٧٥م وذلك لمواجهة التحرش الجنسي وذلك في عام ١٩٨٦م، ثم صدر عام ١٩٩٧م القانون رقم ٤٠ للحماية من التحرش الجنسي سواء في أماكن العمل وفي غيرها.

* في عام ١٩٨٨م صدر قانون تكافؤ فرص العمل في إسرائيل معتبراً انتقام صاحب العمل من العامل الذي يرفض التحرش الجنسي جريمة. لكن هذا القانون لم يتم تفعيله حتى صدر قانون التحرش الجنسي الإسرائيلي الذي جعل هذا السلوك غير مشروع.

* أصدر التجمع الكاريبي عام ١٩٩١م نموذج قانون الحماية ضد التحرش الجنسي، وذلك تمهيداً لإصدار قوانين تتعلق بقضايا تخص النساء.

* في فرنسا تناولت المواد من ٢٢٢ حتى ٢٣٣ من قانون العقوبات الفرنسي تعريف التحرش الجنسي وعقوبته، ثم صدر في عام ١٩٩٢م القانون رقم ١١٧٩ الخاص بإساءة استخدام السلطة في علاقات العمل وخاصة فيما يتعلق بالمسائل الجنسية وتعديل قانون العمل وقانون أصول المحاكمات الجزائية.

* في منظمة الدول الأمريكية صدرت اتفاقية البلدان الأمريكية عام ١٩٩٤م بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء، والمعاقبة عليها. في هذه الاتفاقية تم تعريف التحرش الجنسي في أماكن العمل علي اعتباره شكلا من أشكال العنف ضد النساء، وقد أكدت هذه الاتفاقية حق النساء في حياة خالية من العنف.

* في عام ١٩٩٥ أصدرت باراجواي الأحكام الجديدة لقانون العمل رقم ٤٩٦ حيث أدخلت التحرش الجنسي ضمن أعمال العنف التي تبرر إنهاء علاقة العمل.

* في الفلبين صدر عام ١٩٩٥م قانون مكافحة التحرش الجنسي وهو مكون من عشر أقسام ليتحدث عن توضيح التحرش الجنسي في أماكن العمل والدراسة وواجبات ومسئوليات صاحب العمل وعقوبات هذا التحرش.

* في عام ١٩٩٧م أقرت احدي الولايات الهندية مبدأ أن التحرش الجنسي غير مشروع.

* في عام ٢٠٠٢م ألزم مجلس برلمان الاتحاد الأوربي جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي علي إصدار قوانين لمنع التحرش الجنسي في أماكن العمل أو تعديل القوانين الموجودة لمنع أشكال التمييز علي أساس الجنس والتحرش الجنسي، والعمل علي إصدار هذه القوانين قبل شهر أكتوبر لعام ٢٠٠٥م.

* في عام ٢٠٠٥م أضافت الصين أحكاما جديدة علي قانون حماية حق المرأة ليشمل التحرش الجنسي، وفي عام ٢٠٠٦م تم صياغة ملحق شنغهاي للمساعدة في تعريف التحرش الجنسي في الصين.

* في الدانمارك صدر القانون رقم ١٣٨٥ في ٢٠٠٥/١٢/٢١م الخاص بالتحرش الجنسي.

* في تونس يعتبر التحرش الجنسي جريمة يعاقب عليها القانون بالسجن لمدة عام أو بغرامة قدرها ثلاثة آلاف دينار. يشترط لتوافر الجريمة التكرار في المضايقة والتصرف والأفعال والأقوال، وأن تكون الغاية جنسية لإشباع رغبة المتحرش أو رغبة الغير، ويمكن إثبات التحرش الجنسي بكل وسائل الإثبات كشهادة الشهود والاعتراف أو من خلال التصوير أو التسجيل الصوتي. يتضح ذلك من خلال تعريف المشرع التونسي للتحرش الجنسي الذي جاء بالفصل ٢٢٦ من المجلة الجزائية، وعرفه بأنه ((الإمعان في مضايقة الغير بتكرار أفعال أو أقوال أو إشارات من شأنها أن تنال من كرامته وأن تخدش حياءه وذلك بغاية حمله علي الاستجابة لرغباته أو رغبات غيره الجنسية أو ممارسة ضغوط عليه من شأنها إضعاف إرادته علي التصدي لتلك الرغبات)).

* في الجزائر تنص المادة ٣٤١ مكرر من قانون العقوبات الجزائري علي معاقبة كل مستغل لوظيفته أو سلطته أو هيبته عن طريق إصدار أوامر للغير بالتهديدات أو بالإكراه والضغوطات بقصد إجباره علي الاستجابة لرغباته الجنسية بالحبس من شهرين لسنة وبغرامة من ٥٠ إلي ١٠٠ ألف دينار)).

* في المغرب تنص المادة ١/٣٠٥ من مجموعة القانون الجنائي المغربي علي أنه ((يعاقب بالحبس من سنة إلي سنتين وبالغرامة من خمسة آلاف إلي خمسين ألف درهم كل من استعمل ضد الغير أوامر وتهديدات أو وسائل الإكراه أو أية وسيلة أخرى مستغلا السلطة التي تخولها له مهامه لأغراض ذات طبيعة جنسية)).

* في قطر ينص قانون العقوبات القطري رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤م علي أن التحرش الجنسي فعل غير قانوني ويتحمل فاعله عقوبة السجن والغرامة.

معظم القوانين الداخلية والاتفاقات الدولية كانت تهدف للقضاء علي التحرش الجنسي بإنشاء قسم لتلقي الشكاوى داخل مكان العمل عند التحرش الجنسي، مع وضع أطر قانونية لمعاقبة المتحرش سواء بدفع تعويضات أو غيرها، مع علاج ضحية التحرش الجنسي من الأضرار التي لحقت بها.

<u>معدل حدوث التحرش في أماكن العمل</u>

إن حالات التحرش الجنسي المبلغ عنها قليلة جداً وذلك للأسباب التالية:-

* لأن الضحية قد تلوم نفسها، وتعتقد أنها السبب في هذا التحرش.
* لشعور الضحية بالعجز وفقدان الأمل والضعف.
* لاعتقادها بأن شكواها لن تؤخذ بجدية.
* لخوفها من المتحرش أو التابعين له مثل عائلته أو أصدقائه.
* لاعتقادها بعدم المساندة من جهة العمل أو المدرسة.
* لاعتقادها بعدم المساندة من زوجها وأهلها وصديقاتها.
* لاعتقادها بأن التبليغ عن الواقعة لن يقدم أي جديد، لأن التبليغ لن يمنع المتحرش من التحرش بها مرة أخري.
* لعدم تلقي بلاغها من إدارة العمل أو المدرسة حفاظا علي صورة جهة العمل أو المدرسة أمام الآخرين.

أجريت احدي الدراسات الأمريكية عام ١٩٨١م حول التحرش الجنسي بالنساء العاملات بالقطاع الخاص بالمتاجر والمهن المختلفة أظهرت أن نسبة التحرش وصلت إلي ٩٢%، بينما لوحظ أن التحرش الجنسي بالعاملات في الحكومة وصلت إلي ٣٧%.

أجريت دراسة أمريكية أخري عام ١٩٩٠م عن التحرش الجنسي بالنساء العاملات بالجيش الأمريكي أظهرت أن نسبة التحرش وصلت إلي ٦٦%، بينما

ظهر من خلال هذه الدراسات أن التحرش الجنسي بالطالبات من زملائهن وأساتذتهن وصلت نسبتها إلي ٧٠% من الطالبات.

في إحدى الدراسات التي أجريت عن التحرش الجنسي بالمرأة العاملة في كندا لعينة بلغ عددها ١٢٠٠ امرأة أظهرت أن ٦١% من هذه العينة تم التحرش الجنسي بهن في أماكن العمل.

في إسرائيل أجريت دراسة عن التحرش الجنسي بالممرضات وطالبات التمريض وكان عدد العينة ٤٨٧، وظهر من خلال هذه الدراسة أن حوالي ٩١% من المبحوثات تعرضن لشكل واحد من أشكال التحرش الجنسي، وأن حوالي ٣٠% تعرضن لثلاثة أشكال من التحرش الجنسي، وأن حوالي ٥٠% تعرضن لخمسة أشكال من التحرش الجنسي.

في دراسة أردنية أجريت علي ١٠٠ طالبة أظهرت أن ٥٧% من الطالبات المبحوثات قد تعرضن للتحرش الجنسي، وكانت توزيعها بنسبة ٣٣% علي شكل تحرش لفظي، ونسبة ٢٤% علي شكل تحرش جسدي.

في دراسة أجريت عام ٢٠٠١م في اليمن عن التحرش الجنسي ضد المرأة أظهرت أن حوالي ٣٦% من المبحوثات تعرضن للتحرش الجسدي ومحاولة الاحتضان في الشارع، وأن حوالي ٣٠% تعرضن لمحاولة جذب ثيابهن.

في دراسة شيقة أجرتها الدكتورة/مديحة عبادة والدكتور/خالد أبو دوح عن التحرش الجنسي في محافظة سوهاج عام ٢٠٠٧م. شملت هذه الدراسة ١٤٠مبحوثة، وتوزعت المبحوثات علي مدينة سوهاج (٥٠ مبحوثة)، ومدينة أخميم (٤٠ مبحوثة)، ومدينة ساقلتة (٣٠ مبحوثة)، وأخيراً مدينة البلينا (٢٠ مبحوثة). هذه الدراسة أظهرت أن حوالي ٧٦% من المبحوثات قد تعرضن لفعل أو أكثر من أفعال التحرش الجنسي، وكانت نسبة التحرش اللفظي تمثل ٤٧%، ونسبة التحرش بالنظر والإشارة تمثل ٣٩%، ونسبة التحرش الجسدي وصلت إلي ١٤% من المبحوثات. وعند تحليل أماكن التحرش الجنسي بالمبحوثات في هذه الدراسة

أتضح أن التحرش حدث في المواصلات في حوالي ٤٠% من المبحوثات، وحدث في الشارع في حوالي ٣٠%، وحدث في أماكن التعليم (المدرسة أو الجامعة) في حوالي ٢٠%، وحدث في أماكن العمل في حوالي ١٠% من المبحوثات. في هذه الدراسة المصرية أكدت المبحوثات أن دوافع التحرش الجنسي بهن من وجهة نظرهن هي:-

(١) عدم مقدرة الذكور علي الزواج بسبب الظروف الاقتصادية السيئة، وتفشي البطالة، والمغالاة في المهور، وارتفاع تكاليف الزواج.

(٢) الهياج الجنسي المستمر للذكور من خلال الغزو الثقافي والإعلامي بالمواد الجنسية والإباحية في وسائل الإعلام المختلفة ووسائل الاتصال الحديثة وخاصة شبكة الانترنت.

(٣) محاولة إشباع الرغبة الجنسية المتنامية دون مراعاة للقيم الاجتماعية.

(٤) ضعف الوازع الديني، وتدهور درجات إيمان الأفراد بالقيم الدينية.

كشفت الدراسة الصادرة عن معهد المرأة بمدريد عاصمة أسبانيا عن تعرض مليون وثلاثة آلاف وعشرة عاملة لصورة أو أكثر من صور التحرش الجنسي عام ٢٠٠٥م، وهو ما يمثل حوالي ١٥% من مجموع عدد العاملات في أسبانيا.

في خلال عام ٢٠٠٧م وردت إلي لجنة تكافؤ فرص العمل والوكالات الحكومية الأمريكية ذات الصلة ١٢٥١٠ اتهامات جديدة عن التحرش الجنسي أثناء العمل.

في دراسة رائعة قامت بها مجموعة كبيرة من الجمعيات الحقوقية في مصر لدراسة التحرش الجنسي في أماكن العمل في أربع محافظات وهي الإسكندرية والإسماعيلية والسويس وبورسعيد ضمت ٤٠ عاملة في القطاع الصناعي الاستثماري بواقع عشر حالات في كل منطقة، وقامت بتحرير هذه النتائج في تقرير تحت عنوان ((استغلال أجساد النساء بين الهيمنة الذكورية وسلطة العمل)) الناشطة الحقوقية مني عزت، ويؤخذ منه:-

* أن الدراسة شملت كل المستويات من حيث الناحية التعليمية ((أمية، حاصلة علي شهادة محو أمية، مؤهل تحت المتوسط، مؤهل متوسط، مؤهل جامعي)).

* أن الدراسة شملت مختلف الحالات الاجتماعية (آنسة غير مخطوبة، مخطوبة، متزوجة، أرملة، مطلقة).

* أن الدراسة شملت معظم المراحل العمرية لكن معظم الحالات تراوحت أعمارهن من ٢٠ إلي ٣٠ سنة.

* أن الدراسة شملت وظائف متنوعة (عاملات علي خطوط إنتاج، خدمات معاونة، أعمال أدارية وسكرتارية، مشرفات).

* أكدت المبحوثات جميعهن أنهن تعرضن للتحرش بصورة أو بأخرى بداية من النظرة البذيئة بالعين ومروراً بالألفاظ الخادشة للحياء وملامسةً أجزاء العفة وتمزيق الملابس وتقبيل العاملة بالإكراه، ومحاولة الاغتصاب والتعري (أي إظهار العضو الذكري أمام العاملة).

* أكدت المبحوثات أن أسباب التحرش الجنسي هي:-

(أ) اضطرار العاملات أحيانا للسهر في وردية الليل لإنجاز العمل المطلوب مع قلة العدد حيث يعمل دائما عنبر واحد ليلاً مما يشجع التعدي علي العاملات.

(ب) تحميل أتوبيسات المصانع بأكثر من طاقتها مما يساعد علي التحرش.

(ج) ضيق المساحات بين الآلات مما قد يستغله المشرف تحت أي ذريعة كمتابعة للإنتاج ويحتك بالعاملة ويلامس أجزاء حساسة من جسدها.

(د) السلطات المطلقة التي يتمتع بها المشرف وصاحب العمل علي العاملات.

(هـ) تلاصق دورات المياه الخاصة بالرجال مع تلك الخاصة بالنساء، بل وأحيانا تكون حوائط هذه الدورات منخفضة وغير مغطاة مما يسمح للعاملين بتسلقها والتلصص علي العاملات.

* التوصيات التي انتهت إليها هذه الدراسة تشمل:-

توصيات للحكومة

(أ) توفير الحماية القانونية والنقابية للعاملات من خلال إبرام عقود عمل دائمة تتضمن شروطا عادلة، وعدم عرقلة جهود العمال والعاملات الرامية إلي تشكيل لجان نقابية.

(ب) تنظيم عمليات تفتيش دورية علي المصانع للتأكد من سلامة بيئة العمل، خاصة فيما يتعلق بالعاملات.

(ج) إصدار قانون يجرم التحرش الجنسي مع تضمينه مواد محددة تتعلق بتجريم التحرش الجنسي في أماكن العمل يراعي في إجراءاته التنفيذية خصوصية هذه القضية.

(د) تنظيم دورات تدريبية علي آليات تحرير الشكاوى المتعلقة بوقائع التحرش وسبل التعامل مع العاملة التي تتعرض للتحرش.

توصيات لإدارات المصانع

(أ) توفير وسائل مواصلات ملائمة وكافية لجميع الورديات.

(ب) الاستعانة بمشرفات علي خطوط الإنتاج التي توجد بها العاملات بكثافة.

(ج) توفير مساكن تابعة للمصانع التي يعمل بها نساء من محافظات أخري.

(د) توفير دورات مياه آمنة والفصل بين دورات المياه للعمال والعاملات.

جدل حول قوانين التحرش الجنسي

بالرغم من أن عبارة التحرش الجنسي أصبحت شهيرة ومعلومة من كل البشر بأنها تنصرف إلي أي سلوك جنسي مستهجن ومستنكر أخلاقياً، لكن حدود هذا المصطلح متسعة ومثيرة للخلاف والجدل، ولذلك يكثر سوء الفهم والجدل حول هذا المصطلح بشدة. من أمثلة هذا الجدل:-

* هناك من يري أن تشريع قوانين للتحرش الجنسي اللفظي يعتبر ردة علي الحق في حرية التعبير.

* هناك من يري أن تشريع قوانين للتحرش الجنسي اللفظي يتعارض مع ضرورة أن يكون الرجل جنتلمان ومجامل للمرأة في التعبير عن جمالها وشياكة ملابسها، لأن قوانين التحرش الجنسي اللفظي تتضمن العقاب علي أي لفظ لا ترغبه المرأة حتى لو كان ينطوي علي إطراء بأسلوب مهذب وجميل. بل إن بعض النساء يرفضن التعامل مع أي رجل لا يمتدح صفاتهن أو جمالهن.

* بعض النساء تنتقد تشريعات التحرش الجنسي وتعتبر أن هذه التشريعات تساعد في الحفاظ علي التقولب القديم للمرأة بأنها مخلوق رقيق جنسي يتطلب حماية خاصة.

* آخرون يرون أن تشريعات وقوانين التحرش الجنسي منتقدة لأنها تحاول تنظيم العاطفة وهو ما يتعارض مع الدوافع البشرية.

* آخرون يقروا بخطورة مشكلة التحرش الجنسي، ولكنهم ينتقدوا النظرة الحالية التي تركز بشدة علي الجنس دون النظر إلي طبيعة السلوك الذي يحدد قدرة تعامل المرأة مع الرجل بكفاءة، والتعامل المستمر بينهما في المجالات المختلفة.

* البعض الآخر يري أن صعوبة إثبات بعض حالات التحرش الجنسي في العمل أو الدراسة قد يجعل بعض الرؤساء والمديرين في العمل، أو أصحاب العمل يقوموا بإقصاء بعض الموظفين عن العمل بدعوى اتهامهم بالتحرش الجنسي وذلك للتخلص منهم لأهداف أخري.

* هناك خلاف بين كيفية تعامل الشركات والمدارس مع حالات التحرش الجنسي. فالبعض يري ضرورة أن تقوم الجهة بإثبات كل الوقائع والتحقيق فيها ومعاقبة فاعليها سواء تقدمت المجني عليها بشكوى أو لم تتقدم. البعض الآخر يري ضرورة أن يترك الخيار للمجني عليها للتحقيق في الواقعة من عدمه.

إن سن التشريعات التي تعاقب المتحرشين جنسيا في العمل من شأنه أن يؤدي إلي أن:-

(١) يقاوم ويقلل ظاهرة التحرش الجنسي داخل أماكن العمل والدراسة.

(٢) يشجع الموظفات والطالبات علي الإبلاغ عن حالات التحرش الجنسي.

(٣) يساعد علي إجراء التحقيقات الواسعة والشاملة في حالات التحرش الجنسي.

(٤) عقاب الجاني علي فعلته.

(٥) تعويض المجني عليها عن الأضرار التي لحقت بها.

إن ادعاء المجني عليها بتعرضها للتحرش الجنسي لا يعني بالضرورة أنها صادقة في روايتها، بل يستلزم الآتي:-

* التعامل مع المتهم بالتحرش باحترام لكون التهمة لم تثبت عليه بعد، ولكون نسبة عالية من ادعاءات التحرش هي ادعاءات كاذبة.

* عدم تغيير وضع المتهم في العمل قبل ثبوت إدانته، أي لا ينقل إلي مكان آخر، ولا يفصل من العمل أو يجبر علي تقديم الاستقالة.

* عدم تشويه سمعة المتهم بالتحرش لاحتمال براءته، وأن يتم التحقيق في سرية شديدة داخل جهة العمل، ولا تنشر أخبار التحقيق إلا بعد الانتهاء منها.

* التحقيق المحايد في التهمة، ولكن هذا غالباً لا يحدث لأنه في كثير من الأحيان يكون المتهم بالتحرش هو صاحب العمل أو أحد المديرين، وبالتالي فإن المحققين يكونوا مرؤوسين للمتهم وهو يعني عدم حيادية التحقيق.

* أن يكون الجزاء من جنس العمل دون تهاون أو تجاوز.

العلاقة بين المتحرش والمجني عليها

التحرش الجنسي يحدث في ظروف وأحوال متعددة ويأخذ صوراً مختلفة، ولكن غالباً يكون المتحرش في موقع سلطة أو قوة علي المجني عليها. أي يكون هناك تباين بين المتحرش والمجني عليها في السلم الوظيفي (رئيس ومرؤوسته) أو علاقة التعليم (المدرس وتلميذته) أو الوضع السياسي أو الوضع الاجتماعي أو فارق السن لصالح المتحرش. لكن هذا لا يمنع من الآتي:-

* أن يكون المتحرش أي شخص فقد يكون زميل في العمل أو مشرف أو مدير أو صاحب العمل أو زبون أو زميل في الدراسة أو مدرس أو إداري بالمدرسة أو صديق أو غريب.

* في معظم الحالات تكون المجني عليها أنثي، ولكن هذا لا يمنع أن يكون المجني عليه ذكر.

* في معظم الحالات يكون المتحرش ذكر، ولكن هنا لا يمنع أن يقع التحرش من الأنثى علي الذكر.

* لا يشترط أن يكون المتحرش من جنس مختلف عن المجني عليها فقد يكون كلاهما ذكر أو يكون كلاهما أنثي.

* نسبة قليلة من الرجال الذين يمارسون التحرش ضد النساء، ومع ذلك فالمتحرش الواحد يمارس التحرش ضد العديد من النساء.

* لا يشترط أن تكون المجني عليها هي التي تعرضت مباشرة للتحرش، بل يمكن أن تكون شاهدت واقعة التحرش العدائية تجاه أي مجني عليها غيرها وتأثرت بها.

* الرغبة أو الإثارة الجنسية ليست هي الهدف من التحرش الجنسي، ولكن سلوك المتحرش هو تعبير عن السلطة علي المجني عليها أو الرغبة في السيطرة عليها. ذلك بالرغم من أن المتحرش عادة يحاول أن يقنع نفسه ويقنع المجني عليها بأن سلوكه بهدف العاطفة والحب والرغبة الجنسية.

*عادة يختار المتحرش مجني عليها ذات خصائص خاصة مثل العاملة صغيرة السن، والسلبية (أي التي تفتقد إلي الحزم)، والتي يكون مستواها التعليمي منخفض، والتي تتمتع بقدر كبير من السذاجة ويقل احترامها لذاتها. لكن هذا لا يمنع من أن تكون أي امرأة عرضة للتحرش الجنسي.

*عادة يبدأ المتحرش بسلوك بسيط مثل النكتة الجنسية ليري رد فعل المجني عليها، فإذا رأي رد فعل عنيف من المجني عليها فغالباً لا يتمادى لاحقا في

التحرش الجنسي مع هذه المرأة، أما إذا كان رد فعلها ضعيفاً أو لم يكن لها رد فعل نهائيا فإنه سيتمادى في سلوك أشد سواء في هذه المرة أو في المرات اللاحقة حيث ستصبح هدفا له. التمادي أو التوقف عن التحرش لا يتعلق بمراعاة شعور المجني عليها، لكنه يتعلق بالخوف من الإبلاغ عن الواقعة، حيث إن الجاني لا يعنيه شعور المجني عليها ولا يهتم به. بل إنه عند مواجهته بفعل التحرش الجنسي فإنه ينكر أنه متهم ويدعي أن المجني عليها هي التي دعته إلي هذا الفعل وكان بموافقة ومباركة منها.

<u>تصنيف المتحرشين</u>

صنف Dceich وآخرين (١٩٩٠م) المتحرشين إلي نوعين رئيسيين وهما:-

(١) المتحرش العام وهو الذي يشتهر بالسلوكيات الجنسية والاغوائية الصارخة تجاه مرؤوسيه وطلابه وزملائه. أي إن تصرفاته تكون واضحة ومعلومة للمحيطين به.

(٢) المتحرش الخاص وهو الذي يتمتع بضبط النفس ويظهر بصورة محترمة أمام الناس، ولكنه عندما ينفرد بالضحية تتغير سلوكياته بالكامل.

صنف Langelan (١٩٩٣م) المتحرشين إلي ثلاثة أنواع وهم:-

(١) المتحرش المفترس وهو الذي يحصل علي الإثارة الجنسية من إهانة الآخرين. سلوكيات هذا المتحرش تتضمن الابتزاز الجنسي، وقد يتحرش بالضحية لمجرد رؤية رد فعل الضحية، ولكن إذا لم تقاوم الضحية هذا المتحرش قد يتمادى ليصل إلي اغتصاب الضحية.

(٢) المتحرش المهيمن هو أكثر الأنواع شيوعاً. هذا المتحرش يمارس التحرش لأنه يعزز الأنا لديه.

(٣) المتحرش الاستراتيجي أو الإرهابي وهو الذي يهدف للحفاظ علي امتياز في وظيفة معينة أو موقع معين. علي سبيل المثال يتحرش الرجل بالنساء الذين

يلتحقون بمهنة معينة مقتصرة علي الرجال وذلك لإرهابهن ومنعهن من الدخول في هذه الوظيفة ومنع منافسة الرجال عليها.

أنواع سلوكيات ودوافع التحرش

تتعدد سلوكيات التحرش علي نطاق واسع، ولكن هذا لا يعني أن كل متحرش يقوم بسلوك معين من هذه السلوكيات دون السلوكيات الأخرى، بل عادة يقوم المتحرش بأكثر من سلوك من هذه السلوكيات. يمكن تقسيم المتحرشين طبقا لسلوكيات ودوافع التحرش إلي:-

(١) **تحرش السلطة** وهو ما يسمي التحرش بمقابل. أي يطلب المتحرش من الضحية أي سلوك جنسي مقابل الحصول علي وظيفة أو البقاء في الوظيفة أو الترقي، وذلك من خلال سلطته التي تسمح له بالاختيار من بين مرؤوسيه أو المتقدمين للوظيفة أو تقييم الموظفين. هذا التحرش هو شكل من أشكال سوء استخدام السلطة وعادة تكون توابعه خطيرة سواء علي العمل أو المجني عليها. فمن ناحية العمل فقد يعطي بعض المناصب العليا أو الامتيازات لمن لا تستحق (وهي المجني عليها التي تخضع لطلبات المتحرش) علي حساب مصلحة العمل. ومن ناحية المجني عليها فقد يؤدي إلي فصلها من العمل في حالة رفضها الانصياع لرغبات المتحرش.

(٢) **تحرش السلوك الأبوي** حيث يحاول المتحرش خلق علاقة مع الضحية كناصح أمين لها وهو يخفي رغباته ومقاصده الجنسية بإظهار اهتمامه الشخصي أو المهني أو الأكاديمي بالضحية. عادة يركز المتحرش علي المجني عليها التي تعاني من مشاكل شخصية أو أسرية خاصة أو التي تمر بفترة حرجة في حياتها. يقوم بتجميع معلومات كثيرة عن المجني عليها مثل اهتماماتها الشخصية، ونقاط ضعفها التي يمكن أن ينفذ إليها من خلالها، وخبرتها الجنسية السابقة. بعد تجميع ودراسة المجني عليها يقوم المتحرش بوضع خطته وفقا لاحتياجات المجني عليها. في هذه الحالة يكون الوصول إلي عقل وقلب المجني عليها سهل وميسور لأنه

يلبي احتياجات المجني عليها في هذه المرحلة الحرجة أو طبقاً لنوعية المشاكل الشخصية التي تقابلها. عندما يسيطر المتحرش علي عقل وقلب المجني عليها يبدأ في سلوكيات التحرش بالمجني عليها ويبرر ذلك لنفسه بأنه يزيد من خبرتها الجنسية.

(٣) **المتحرش الكوميدي** هو المتحرش الذي يرتكب أفعال التحرش علي سبيل الضحك والتسلية. في دراسة أجراها الاتحاد الأمريكي للسيدات الجامعيات عام ٢٠٠٦م أظهرت أن ٥٩% من المتحرشين كانوا من نوع المتحرش الكوميدي، وأن ١٧% من هؤلاء قرروا أن هذا التحرش كان بغرض الخروج مع المجني عليها في موعد غرامي. عادة تنشأ هذه السلوكيات بين الطلاب في المدارس الإعدادية، وتستمر في المرحلة الثانوية والجامعية، وغالباً تصل إلي أماكن العمل.

(٤) **المتحرش غير الكفء** هو المتحرش الذي يعيش في عزلة اجتماعية ولا يستطيع أن يقيم علاقات اجتماعية جيدة مع المحيطين به، ولذلك يرغب في إقامة علاقات صداقة حميمية وجذب انتباه المجني عليها التي لا تبادله أي مشاعر أو عاطفة. هذا الشخص يفتقد كل المهارات التي يستطيع أن يبني بها علاقات مع الآخرين، ولكنه عندما يبدأ سلوك التحرش بالمجني عليها يعتقد أن المجني عليها ستكون في غاية السعادة والرضا لمجرد أنه يهتم بها. إذا رفضت المجني عليها هذا التحرش فهو عادة يفكر في الانتقام منها.

(٥) **المتحرش المغوي المفكر**: عادة يكون هذا المتحرش أستاذ جامعي أو مدرس ثانوي يدرس للطلبة علم النفس أو علم الاجتماع أو الفلسفة أو دراسات حول المرأة، ويطلب من الطالبات إجراء بعض البحوث حول موضوعات يستطيع من خلالها معرفة ميولهم وخبراتهم وعاداتهم الجنسية، ثم يستغل هذه المعلومات ويوظفها للتحرش بالطالبات. أي إن هذا النوع من المتحرشين يوجد داخل الجامعات أو المدارس الثانوية.

(٦) **المتحرش المغازل** هو المتحرش الذي يتحرش بالنساء تحرش لفظي فقط، وسلوك تحرشه هو المدح والإطراء الشديد الذي يكون في غير محله (سواء من حيث الأسلوب أو التوقيت) ويضايق المجني عليها بشدة لأنه يركز علي الإطراء علي جسدها ومظهرها. عادة تحب السيدات الرجل الجنتلمان الذي يبدي إعجابه بجمالها أو أناقتها، ولكن سلوك هذا المتحرش يكون مرفوضاً لأنه يطري فقط علي نواحي جنسية في الجسد ويصاحبه عادة نظرات خبيثة للجسد تفهم منها المرأة رغبته غير البريئة. معاكسات الشوارع عادة تقع تحت هذا النوع.

(٧) **المتحرش المزعج البغيض** هو متحرش ليس خبيثاً، وهو يبذل المستحيل من أجل جذب انتباه المجني عليها والحصول علي موعد غرامي للخروج معها. لكنه لا يستسلم لرفض المجني عليها ذلك حيث يطاردها حتى بعد رفضها المستمر له، ولا يكل ولا يمل حيث يري ضرورة إخضاع المجني عليها له، ولكنه ليس خبيثاً أو ضاراً بالمجني عليها ولا يفكر في الانتقام منها لرفضها.

(٨) **المتحرش المتسلسل** وهو الشخص الذي يعاني غالباً من اضطرابات نفسية خطيرة ويصعب التعرف عليه لأنه يبني بعناية صورة إيجابية لنفسه لدي الآخرين لدرجة لا يتصورون معها أن يحدث لهم أي ضرر أو اعتداء من هذا الشخص. هذا المتحرش يخطط بعناية ليقترب من الضحية ويهجم عليها في خصوصية، أي في مكان بمعزل عن الآخرين.عادة يحدث دمار وإصابات شديدة للعديد من المجني عليهن قبل أن يتم القبض عليه.

(٩) **المتحرش المتحسس في الظلام** وهو الشخص الذي يتجول في الظلام ليتحين الفرصة للبحث عن فريسة، فإذا وجدها فإنه يبدأ بملامسة جسد الضحية ثم قد يتطور إلي الأسوأ من ذلك.

(١٠) **المتحرش متحين الفرصة** وهو الشخص الذي يستغل الظروف الطبيعية أو الفرص القليلة التي تتاح له بتواجده منفرداً مع المجني عليها ليتحرش بها. هذه الفرصة التي يبحث عنها هذا المتحرش قد تكون تواجده بمفرده مع المجني عليها

في المصعد، أو تواجدهما في مكان العمل بمفردهما، أو حتى التحرك في مكان ضيق لا يسمح بمروره إلا بالالتصاق بجسد المجني عليها. عادة يبادر بتقبيل أو احتضان المجني عليها. إذا رفضت المجني عليها هذا التحرش وواجهته به أمام الآخرين فإنه عادة ينكر هذا السلوك، أو يقول أنها هي التي كانت مرحبة ومستمتعة به، أو يقول أنها هي التي كانت في حاجة إليه لأنها مطلقة أو غير متزوجة.

(١١) **المتحرش المنتقم** من المجني عليها وهو الشخص الذي يستخدم التحرش الجنسي كنوع من الانتقام علي بعض الأفعال مثل عدم مبادلة المجني عليها الاهتمام به مما يشعره بالعجز فيتحرش بها حتى يطمئن علي قدراته، ويضع الضحية في مكانها ووضعها المناسب الذي يراه هو ((أي وضع دوني بالنسبة له وهو ما يستوجب طبقا لهذا الوضع أن تستجيب وترحب بالتحرش لأنه أتي ممن هو أفضل منها)). الانتقام قد يشمل إرسال رسائل تهديد سواء علي البريد الاليكتروني أو علي الهاتف المحمول أو علي الأنسر ماشين، ولكنه غالباً يتجه إلي عقاب وظيفي بحرمان المجني عليها من الترقية أو التعيين في منصب تستحقه أو النزول بدرجاتها في تقييم الأداء الوظيفي أو الدراسي.

(١٢) **تحرش الصديق الحميم** حيث يقترب هذا الشخص من مرؤوسيه أو طلابه ويتعامل معهم كأصدقاء علي قدم المساواة معه فيحكي لهم تجاربه ومشاكله الخاصة ليكسب تعاطفهم ويحصل علي إعجابهم ويدعوهم ليحكوا له تجاربهم ليشعر بأهميته ومدي الثقة به. لكن سرعان ما تتحول هذه العلاقة إلي علاقة صداقة حميمية لا إرادية لا يستطيع أن يتخلص أو يتحرر منها ثم تصبح علاقة سيطرة علي الطرف الآخر ويكون التحرش الجنسي جزء من هذه السيطرة.

(١٣) **تحرش الظروف الصعبة** حيث يعاني المتحرش من مشاكل نفسية أو ظروف شخصية صعبة مثل بعض الأمراض النفسية أو العضوية، أو مشاكل زوجية، أو الطلاق. لذلك يبدأ سلوكيات التحرش هروباً من تلك المشاكل أو الظروف. عادة

يتوقف هذا الشخص عن التحرش عند تحسن هذه الظروف أو انتهاء هذه المشاكل.

(١٤) **تحرش المطاردة** ويشمل المراقبة المستمرة والتتبع والاتصال بالمجني عليها. أحيانا تكون المطاردة بدافع اعتقاد المتحرش بالحب أو الهوس الجنسي أو الغضب أو العداء.

(١٥) **التحرش غير المقصود** وهي الأقوال أو الأفعال التي يأتي بها شخص دون أن يقصد التحرش بالمجني عليها أو دون أن يدري أنها تتأذي أو تشعر بعدم الارتياح من هذه الأقوال أو الأفعال.

<u>أشكال سلوكيات التحرش الجنسي</u>

* النكات الجنسية.
* الضغط علي المجني عليها للخروج في موعد غرامي.
* الخطابات، والمحادثات والرسائل الهاتفية ذات الطبيعة الجنسية.
* الإيماءات والنظرات التي تحمل معني جنسي.
* الملامسة المتعمدة لجسد المجني عليها أو قرصها في أي موضع من جسدها.
* طلب المعاشرة الجنسية من المجني عليها.
* الاغتصاب أو محاولة الاغتصاب.
* إطلاق الشائعات عن سلوك جنسي شائن للمجني عليها.
* شد ملابس المجني عليها وتعرية أي موضع من جسدها.
* إرغامها أو إجبارها علي مشاهدة صور جنسية فاضحة.
* تقبيل المجني عليها عنوة.
* التلصص علي المجني عليها في دورة المياه أو أثناء قيامها بارتداء ملابس العمل.
* التعري بإظهار العضو الذكري أمام المجني عليها.

رد فعل المجني عليها للتحرش

يختلف رد فعل المجني عليها للتحرش في العمل علي عدة عوامل أهمها:-

(١) مدي احتياجها للوظيفة، فإذا كانت في حاجة ماسة للمال فإنها قد تتحمل وتتغاضي وتتجاهل واقعة التحرش.

(٢) مكان العمل هل هو قطاع خاص أم قطاع عام، فإذا كانت تعمل في قطاع خاص فإن رد فعلها يكون ضعيفاً غالباً، أما إذا كانت تعمل في قطاع عام فإن رد فعلها سيكون قوياً لأنها لا تخشي الإقالة.

(٣) موقع المتحرش الوظيفي، فإذا كان في موقع القيادة (المدير أو المشرف) أو موقع الملكية (صاحب العمل) فإن رد الفعل غالباً يتسم بالضعف. أما إذا كان زميلاً في العمل أي علي نفس الدرجة الوظيفية للمجني عليها فإن رد فعلها غالباً سيكون قوياً.

أي إن رد الفعل للمجني عليها قد يكون:-

(١) ترك الوظيفة للابتعاد عن المتحرش وهو رد فعل شائع الحدوث وخاصة للعاملات في القطاع الخاص وبصفة خاصة إذا كان المتحرش هو صاحب العمل.

(٢) الاستمرار في الوظيفة مع أخذ رد فعل، والذي يتخذ أشكال مختلفة وغالباً تكون متدرجة كالتالي:-

(أ) تجاهل واقعة التحرش وكأنها لم تحدث علي اعتبار أنها حدثت لمرة واحدة، وذلك علي أمل ألا تتكرر ثانية.

(ب) تجنب الوقوع مرة أخري كضحية للتحرش وذلك بتجنب التواجد مع المتحرش بمفردها أو تجنب التواجد في مكان منعزل عن باقي زميلاتها أو زملائها.

(ج) طلب الحماية من شخص ذو نفوذ أو قوة بدنية داخل جهة العمل. أو تحضر زوجها أو خطيبها لتوصيلها والعودة بها من العمل مع إظهار سعادتها

بزوجها أو خطيبها وذلك حتى تقطع الطريق علي المتحرش الذي يحاول إقامة علاقة عاطفية معها علي غير رغبتها.

(د) إبداء الغضب ورفض السلوك للمتحرش: في هذه الحالة تظهر المجني عليها غضبها ورفضها لهذا السلوك. إن الوسيلة المثلي لإبداء رفضها للسلوك تكون علي هيئة:-

* أن تصف للمتحرش السلوك الذي ترفضه.

* أن تصف للمتحرش شعورها تجاه هذا السلوك المرفوض.

* أن تخبر المتحرش سبب تضايقها من هذا السلوك. فعلي سبيل المثال تقول للمتحرش لا أريدك أن تقول ليّ نكات جنسية لأن هذا يضايقني جداً ولا أحب سماعها.

* من الممكن أن تعبر عن رفضها وغضبها من هذا السلوك أمام زميل أو زميلة لهما.

* أن تخبر المتحرش أنها في حالة تكرار هذا السلوك سوف تخبر المشرف أو المدير أو تتقدم بشكوى إلي الجهات المعنية.

(هـ) التقدم بشكوى رسمية إلي جهة عملها أو إلي النيابة العامة في حالة ما إذا كانت واقعة التحرش جسيمة من البداية مثل حالات محاولة الاغتصاب أو الاغتصاب، أو في حالة تكرار وقائع التحرش من نفس الشخص بالرغم من اعتراضها علي هذا التصرف.

في الدراسة السابق ذكرها التي أجرتها الدكتورة/ مديحة عبادة والدكتور/ خالد أبو دوح عن التحرش الجنسي في محافظة سوهاج عام ٢٠٠٧م، أظهرت هذه الدراسة أن رد فعل المبحوثات لمواجهة أفعال التحرش الجنسي كانت كالتالي:-

* التجاهل التام لأفعال التحرش في حوالي ٦٠%.

* الخوف ومحاولة الهروب من المتحرش في حوالي ١٥%.

* الارتباك وعدم القدرة علي التصرف في حوالي ١١%.

* مواجهة الضحية للمتحرش بنفسها في حوالي ٩%.
* الاستعانة بأحد الأقارب أو أحد الأشخاص لمواجهة الفاعل في ٦%.

تأثير واقعة التحرش الجنسي علي المجني عليها

آثار التحرش الجنسي علي المجني عليها كثيرة ومتنوعة وتعتمد علي عوامل كثيرة أهمها:-

* طبيعة شخصية المجني عليها،
* وجسامة واقعة التحرش،
* ومدة هذا التحرش.

غالباً يكون تأثير التحرش الجنسي محدود ولا يمثل سوي الإزعاج للمجني عليها. في حالات قليلة من حالات التحرش الجنسي قد يحدث تأثير وتغييرات خطيرة في حياة المجني عليها خاصة الحالات التي تتعرض لنوع شديد من أنواع التحرش الجنسي أو تلك الحالات المزمنة التي تتعرض للتحرش لفترات طويلة دون قدرتها علي مواجهة المتحرش، أو تلك الحالات التي تتعرض للانتقام من المتحرش أو زملائه في حالة رفضها للخضوع لرغبات المتحرش أو إبلاغها للسلطات أو للمسئولين عن واقعة التحرش.

يري علماء النفس وعلماء الاجتماع أن هذه الحالات القليلة تكون مصحوبة بنفس المضاعفات النفسية المصاحبة للاغتصاب الجنسي والاعتداءات الجنسية الشديدة وضربوا مثالاً علي ذلك وهو انتحار جوديث عام ١٩٩٥م في الولايات المتحدة بعد تعرضها للتحرش الجنسي المزمن من رؤسائها وزملائها في العمل وقد حصلت عائلتها علي تعويض قدره ستة ملايين دولار. كذلك مما يزيد من تأثيرات التحرش الجنسي علي المجني عليها هو رد الفعل العنيف ولوم المجني عليها عقب إبلاغها عن واقعة التحرش الجنسي.

في الولايات المتحدة وأوروبا تقدر الخسائر المالية المتخلفة عن التحرش الجنسي بمئات الملايين من الدولارات بسبب غياب المجني عليهن لتجنب

التحرش، وضياع الوقت في انقسام الموظفين في بيئة العمل حول واقعة التحرش بين مؤيد ومعارض، وفقدان المجني عليهن لوظائفهن أو فرصهن التعليمية، أو لفصل المتحرش عن العمل. إحدى الدراسات الأمريكية التي أجريت بين عامي ١٩٧٨، ١٩٨٠ أظهرت أن الخسائر الاقتصادية الناجمة عن التحرش الجنسي بلغت ١٨٩ مليون دولار. هذه التأثيرات والأعراض التي تعاني منها المجني عليها قد تكون بسبب واقعة التحرش نفسها أو تكون بسبب عدم تصديق المحيطين بها لروايتها عن واقعة التحرش أو بسبب الانتقام منها نتيجة الإبلاغ عن واقعة التحرش، وهي تشمل:-

(١) <u>التأثير علي الأداء الوظيفي</u>

(أ) ينخفض أداء العمل للمجني عليها بسبب:-

* الحالة النفسية السيئة للمجني عليها نتيجة شعورها بالعجز واليأس من جراء واقعة التحرش مما يؤثر علي أدائها الوظيفي بشكل كبير.

* طرق الخداع التي تستخدمها المجني عليها لتتجنب التقابل والانفراد بالمتحرش يستغرق وقت وانتباه المجني عليها مما يؤثر علي الأداء الوظيفي لها.

* تركيز المجني عليها في التعامل مع واقعة التحرش الجنسي وتأثيراتها عليها وعلي الوسط المحيط بها.

* زيادة تغيبها عن العمل لتجنب التحرش أو بسبب مرضها من شدة التوتر النفسي الذي تعرضت له.

(ب) فقدان الوظيفة أو المهنة وفقدان الدخل.

(٢) <u>أعراض ومضاعفات صحية</u>

هناك أعراض عامة قد تحدث في بعض حالات التحرش مثلما قد تحدث في الاعتداءات الجنسية الصريحة وتشمل معظم أو بعض الأعراض التالية:-

* البكاء بسهولة.

* القلق.

* نوبات هلع وخوف ورعب.
* الخجل والشعور بالذنب وتأنيب الضمير.
* فقدان الحماس للعمل أو الحياة.
* شعور بالغضب.
* شعور باليأس والعجز وفقدان السيطرة علي النفس.
* صعوبة التركيز والتذكر.
* اضطرابات في النوم علي شكل أرق أو كوابيس وأحلام مفزعة.
* صداع مستمر، وشعور بالإرهاق.
* اضطرابات في الأكل والهضم قد تؤدي إلي فقدان الوزن أو بدانة.
* آلام بالمعدة.
* اضطرابات جنسية.
* ارتفاع ضغط الدم.
* الاكتئاب.
* الانسحاب والعزلة وقلة احترام الذات.
* متلازمة ما بعد الصدمة.
* إدمان الكحول والمخدرات.
* محاولات انتحار.
*الانتحار.

تظهر هذه الأعراض علي المجني عليها سواء في مكان العمل أو بالمنزل.

(٣) تغير نظرتها للأمور

تفقد المجني عليها الثقة في بيئات العمل أو المدرسة المماثلة للبيئة التي تعرضت فيها للتحرش، وكذلك تفقد الثقة في الناس الذين يشغلون مناصب مماثلة للمتحرش (أي في كل الرؤساء وفي المدرسين أو الأساتذة). لذلك تشعر المجني عليها بحاجتها إلي مراجعة نفسها وتغيير نظرتها للأمور بعد أن أصبح مكان

العمل الذي تعرضت فيه غير مرغوب فيه ومصدر للعداء والكراهية. كذلك تدور الأفكار في ذهنها لتغيير الثقة التي تمنحها للمحيطين بها، وبحث كيفية اتخاذ سبل تأمين نفسها من غدر الآخرين. تتأثر علاقتها القائمة مع الآخرين تأثرا شديد، وتصبح هناك صعوبات شديدة في إقامة علاقات جديدة مع الآخرين في المستقبل. الاضطراب الشديد في علاقات المجني عليها مع الآخرين قد يسفر عن طلاق المجني عليها نتيجة اضطراب العلاقة مع الزوج، وكذلك اضطراب علاقاتها مع صديقاتها وزميلاتها في العمل والدراسة. وقد تصبح منبوذة من المحيطين بها في دائرة العمل أو المدرسة، وتفقد دعمهم، أو قد يتنكرون لها تماماً. هذا يدفعها دائما للتفكير في الانتقال لمدينة أخري أو لوظيفة أخري.

(٤) تأثيرات في البيئة المحيطة بالمجني عليها

عادة تريد المجني عليها أن تعرف رأي زملائها بالعمل في واقعة التحرش ورأيهم في المجني عليها نفسها، لذلك فهي تحاول أن تتسمع أحاديث وحوارات الزملاء دون أن يشعروا بها أو تستعين بالزملاء المقربين منها لمعرفة ذلك. عادة يتحول الزملاء إلي قضاة وكل يصدر حكمه ويدلوا بدلوه فهذا يدينها وذاك يبرأها، وهي تسعد كثيرا بمن يبرأها وتغضب كثيرا ممن يدينها. إن من أشد الأمور إيلاما لها هو تحولها مادة للسخرية والنكات وهو ما يلقي عليها عبء ثقيل قد يدفعها لتجنب بيئة واقعة التحرش.

أحيانا يكون العمل هو محور حياة المجني عليها ويمثل كل المحيط الاجتماعي لها، فلا توجد لها صداقات خارج نطاق العمل. فإذا حدث تحرش لهذه المجني عليها في المكان الذي يمثل لها كل شيء تكن صدمتها شديدة. لكن الأكثر قسوة وتدميرا لهذه المجني عليها هي إدانتها في هذه الواقعة من زملائها المقربين أو ممن كانت تعتبرهن صديقاتها ويمثلن الدعم والمساندة لها. إدانة المجني عليها من صديقاتها قد ترجع لخوفهن من بطش المتحرش وخاصة إذا كان في موضع سلطة، ونادرا ما تكون لعدم تصديقهن للواقعة. في كلتا الحالتين تشعر المجني عليها بلطمة شديدة وبسببها قد لا

تشفي نهائيا من واقعة التحرش. إن الألم الذي تعاني منه المجني عليها في هذه الحالة ليس راجعا إلي واقعة التحرش فقط بل أيضا لفقدها صديقاتها في العمل الذين يمثلون لها كل الأصدقاء في حياتها لأن العمل فقط هو محور وكل حياتها.

كذلك فإن الحياة الشخصية الخاصة للمجني عليها بعد واقعة التحرش تقع تحت تدقيق وتفحص المجتمع والمحيطين بها فينظرون إلي ملابسها وطريقة تعاملها مع الجنس الآخر وأسلوب حياتها ليجدوا مبررا لتفسير واقعة التحرش.

أي إن تأثيرات التغير في البيئة المحيطة قد تدفع بالمجني عليها إلي تجنب نوع الوظيفة أو المهنة التي تعرضت خلالها للتحرش الجنسي، وتعاني لفترات طويلة من فقدان الثقة بالآخرين، وتدهور العلاقات مع الزملاء في محيط العمل، وتتخذ سلوكا مختلفا عند تعاملها مع المديرين أو المرؤوسين الجدد. لكن من أهم التأثيرات بعيدة المدى هي فقدانها لاحترامها لذاتها والتشهير بها من قبل المتحرش وتشويه السمعة.

في الدراسة السابق ذكرها التي أجرتها الدكتورة/مديحة عبادة والدكتور/خالد أبو دوح عن التحرش الجنسي في محافظة سوهاج عام ٢٠٠٧م، أظهرت هذه الدراسة أن مضاعفات التحرش الجنسي في المبحوثات كانت كالتالي:-

* الإحساس بالخزي والخجل والارتباك في حوالي ٢٨%..
* الشعور بالسخط علي الرجال في حوالي ٢٨%.
* الشعور بالخوف والإحباط بنسبة ٢٥%.
* عدم الاهتمام بنسبة ١٣%.
* الشعور بالسعادة والرضا بنسبة حوالي ٦%.

ردود الأفعال لتقدم المجني عليها بشكوى ضد المتحرش

علي عكس الاغتصاب والاعتداءات الجنسية الجسيمة فإن التحرش الجنسي اللفظي أو الذي يتضمن شكل من أشكال اللمس والاحتكاك الخفيف لا يترك أثرا يدل عليه. لذلك عندما تلجأ المجني عليها التي تعرضت للتحرش الجنسي الذي لم يترك أثراً فإنها غالباً تتعرض لردود فعل غاضبة. عادة توصف المجني عليها التي تشتكي من التحرش الجنسي بأنها من مثيري المشاكل أو بأنها تبحث عن الاهتمام. أي إن المجني عليها قد تتحول إلي متهمة. كذلك قد يرجع البعض أسباب التحرش إلي المجني عليها نفسها

بسبب ملابسها أو مظهرها أو تصرفاتها أو مهنتها. هذه المجني عليها عادة تعاني من العداء والعزلة من زملائها وأساتذتها أو رؤسائها ومن صديقاتها.

إن انتقام الرئيس أو الرؤساء الآخرين من المرأة العاملة التي تشتكي من تعرضها للتحرش الجنسي من أحد رؤسائها قد يصل إلي إعطائها درجات منخفضة في تقييم الأداء الوظيفي أو قد يحرمها من الحوافز أو ساعات العمل الإضافية أو قد يجبرها علي الاستقالة أو يطردها من الوظيفة، وقد يستمر في الانتقام من خلال سلطته وعلاقاته بمنع تعيينها في أي وظيفة بأي جهة أخري. كذلك فإن المدرس أو الأستاذ الجامعي قد ينتقم من تلميذته التي تشكو من واقعة تحرشه الجنسي بها بأن يعطيها درجات منخفضة في المواد الدراسية أو قد يجبرها علي الانتقال إلي مدرسة أو جامعة أخري، وقد يتكاتف معه الأساتذة الآخرين للقضاء علي المستقبل العلمي لهذه المجني عليها من أجل الحفاظ علي سمعة الجامعة أو سمعة أعضاء هيئة التدريس.

إن انتقام بعض المتحرشين من المجني عليها نتيجة الإبلاغ عن واقعة التحرش قد يتضمن المزيد من التحرش الجنسي سواء في عدد المرات أو في شدته، فقد يتحول من التحرش اللفظي إلي التحرش البدني، وعادة يتضمن فرض مراقبة علي المجني عليها بتتبعها والسير خلفها.

علي أية حال يري عالم الاجتماع **Watson** (١٩٩٤) أن الخسائر التي تلحق بالمجني عليها نتيجة إبلاغها عن واقعة التحرش الجنسي عادة تكون أقل بكثير من الخسائر التي تلحق بها إزاء صمتها وعدم إبلاغها عن هذه الجريمة.

<u>**تأثير التحرش الجنسي علي مؤسسات العمل**</u>

(١) انقسام فريق العمل والصراع بينهما ما بين مؤيد ومعارض للواقعة وما يصاحب ذلك من ضعف الإنتاجية، وانخفاض نسبة النجاح في تحقيق الأهداف المالية للمؤسسة.

(٢) الخسارة البشرية بفقد الموظفين الخبرة لتقديمهم استقالتهم لتجنب التحرش الجنسي أو نتيجة إقالة المتحرشين أنفسهم.

(٣) ارتفاع نسبة الغياب للهروب من التحرش وما يصاحبه من نقص الإنتاجية.

(٤) زيادة التكاليف المالية للعلاج الصحي والنفسي للتحرش ومضاعفاته.

(٥) زيادة التكلفة المالية للتقاضي، والضغط علي المحاكم من كثرة القضايا، وضياع وقت العمل في التحقيق والمحاكمة.

(٦) إذا حدث تغاضي من المشرفين أو المديرين عن التحقيق في شكوى التحرش الجنسي، فإن باقي الموظفين يدركوا أن التحرش الجنسي موافق عليه أو مأمون العواقب مما يخل بالنظام داخل مؤسسة العمل ويسمح بتفشي التحرش، أو يفقد هؤلاء المشرفين أو المديرين الاحترام أو ثقة العاملين مما يضعف الإنتاجية.

إن أماكن العمل والدراسة لابد أن يكون فيها ضوابط محددة لمنع حدوث التحرش الجنسي. هذه الضوابط يجب أن يصاحبها آلية للتحقيق الداخلي بالعمل أو مكان الدراسة عن واقعة التحرش الجنسي لتحديد ما يلي:-

* طبيعة التحرش.
* تحديد المسئول عن التحرش.
* تحويل الموضوع إلي النيابة العامة في حالة التأكد من صحة الشكوى مع احتفاظ حق مؤسسة العمل باتخاذ الإجراءات التأديبية والعقابية المناسبة علي المتحرشين.

إن كثير من العاملات يفضلن أن تظل الأمور التحقيقية داخل مؤسسة العمل ولا تخرج إلي دائرة التحقيق بالنيابة العامة وجلسات المحاكم لما يمثله ذلك من انتهاك لخصوصيات المجني عليها.

التحرش الجنسي في أماكن التعليم

التحرش الجنسي عموماً يعرف بأنه ((سلوك غير مرغوب فيه ذو طبيعة جنسية))، لكن في نطاق التعليم غالباً تكون الطالبة قاصر ولم تبلغ الثامنة عشرة من عمرها (باستثناء الطالبات في المراحل الجامعية المتأخرة)، ولذلك فإن المجني عليها في حالات التحرش الجنسي بالتعليم لا تملك الإرادة الكاملة ورضاها عن أي علاقة جنسية يكون غير صحيح. لذا لا يجوز تعريف التحرش الجنسي في التعليم بأنه (سلوك غير مرغوب فيه ذو طبيعة جنسية))، بل يجب أن يعرف بأنه ((سلوك ذو طبيعة جنسية)) سواء كان مرغوب أو غير مرغوب فيه، لأن موافقة الطالبة عليه أو رغبتها فيه لا يعتد بها نظراً لكونها قاصر.

في المدارس والجامعات التحرش الجنسي قد يقع من المدرس أو الإداري علي الطالبة أو الطالب، أو يقع بين التلاميذ وبعضهم البعض، أو يقع من الطالب علي أستاذته أو علي الموظفة الإدارية أو العاملة. أخطر هذه الأنواع هو التحرش الجنسي الذي يقع من المدرس أو الإداري علي الطالبة أو الطالب لأنه سيكون سلوك متكرر علي العديد من الطالبات، كما سيكون له تأثير وتوابع تدميرية خطيرة لشخصية الطالبة.

قوانين التحرش الجنسي في مجال التعليم في الولايات المتحدة

ينص الباب التاسع من التعديلات التعليمية الصادرة عام ١٩٧٢م في الولايات المتحدة علي أنه ((لا يجوز لأي شخص في الولايات المتحدة بناء علي أساس جنس المتعلم استبعاده من المشاركة أو إنكار حقه في الفوائد أو إخضاعه للتمييز في إطار أي برنامج من برامج التعليم والأنشطة التي تتلقي مساعدات مالية فيدرالية)). وقد أرست المحاكم الأمريكية في الولايات المختلفة عدة قواعد منها:-

* حق المواطنين في الحصول علي تعويضات عن أضرار التحرش الجنسي الصادرة من المعلمين ضد طلابهم.

* المدارس لديها القدرة علي تأديب الطلاب إذا استخدموا لغة فاحشة أو قاموا بتدنيس اللافتات بما يتعارض مع القيم الأساسية للتعليم في المدارس العامة بموجب اللوائح الصادرة عام ١٩٩٧م من قبل الإدارة الأمريكية للتعليم.

* مديريات التربية والتعليم تكون مسئولة عن التحرش من قبل المدرسين إذا كان موقع سلطة المدرس مع المؤسسة التعليمية هو الذي ساعده في القيام بهذا التحرش.

* مسئولية المدرسة عن تحرش أحد الطلبة بزملائه إذا ثبت أن رد فعل إدارة المدرسة أتسم باللامبالاة المتعمدة في التعامل مع الموقف.

<u>معدل حدوثه</u>

تشير الدراسات الأمريكية أن التحرش الجنسي أمر شائع الحدوث في كل مراحل التعليم سواء في المدارس أو في الجامعات. تؤكد هذه الدراسات أن ثمانية طلاب من كل عشرة تعرضوا للتحرش الجنسي اللفظي أو البدني.

أحدي الدراسات التي أجراها اتحاد الطالبات الجامعيات الأمريكيات عام ٢٠٠٢م علي ٢٠٦٤ طالب في المدارس في الدرجة الثامنة حتى الدرجة الحادية عشر أظهرت أن:-

* ٣٨% من الطلاب تم التحرش الجنسي بهم من خلال المدرسين أو الإداريين بالمدارس.

*٣٦% من المدرسين أو الإداريين بالمدارس تم التحرش الجنسي بهم من خلال الطلاب.

* ٤٢% من المدرسين أو الإداريين بالمدارس تم التحرش الجنسي فيما بينهم.

في دارسة أخري أجراها اتحاد الطالبات الجامعيات الأمريكيات عام ٢٠٠٦م عن التحرش الجنسي في الكليات والجامعات الأمريكية المختلفة أظهرت أن:-

* ٦٢% من الطالبات الجامعيات، وحوالي ٦١% من الطلبة الجامعيين الذكور تعرضوا للتحرش الجنسي في الجامعة.

* حوالي ١٠% من الطلبة والطالبات الذين تعرضوا للتحرش الجنسي قاموا بإبلاغ إدارة الجامعة عن هذا التحرش.

* حوالي ٨٠% من الطلبة والطالبات الذين تعرضوا للتحرش الجنسي ذكروا أن المتحرش كان زميل لهم في الكلية، وغالباً في سنة دراسية أقدم منهم.

*حوالي ٣٩% من الطلبة والطالبات الذين تعرضوا للتحرش الجنسي ذكروا أن هذا التحرش حدث داخل المدينة الجامعية.

في دراسة أمريكية أخري أجراها الائتلاف الوطني للسيدات والفتيات بالتعليم عام ١٩٩٧ أظهرت أن ٣٠% من الطلبة والطالبات في المدارس وأن ٤٠% من الطلبة والطالبات في الجامعات قد تعرضوا للتحرش الجنسي. وقد أكدت هذه الدراسة أن المتحرش في ٩٠% من هذه الحالات كان زميل في الكلية.

<u>التحرش بين الطلبة</u>

كما سبق أن أشرنا إلي الدراسات السابقة فقد أكدت الدراسة التي أجراها اتحاد الطالبات الجامعيات الأمريكيات أن ٨٠% من حالات التحرش في الجامعات كانت بين الطلبة وبعضهم البعض، وأكدت الدراسة الثانية للائتلاف الوطني للسيدات والفتيات بالتعليم أن ٩٠% من حالات التحرش في الجامعات كانت بين الطلبة وبعضهم البعض. وقد أظهرت هذه الدراسة أن ٢٠% من الطلبة الذكور تعرضوا للتحرش الجنسي من خلال الطالبات.

بسؤال الطلبة الذكور عن سبب تحرشهم بالطالبات أجاب ٥٩% بأن ذلك كان بغرض التسلية والتهريج، وقرر ١٧% بأن ذلك كان بغرض الحصول علي موعد غرامي من المجني عليهن. وبسؤال الطالبات المتحرشات بالذكور عن سبب تحرشهن بالطلبة قررن أن ذلك علي سبيل التسلية والتهريج، وبأنه فعل غير ضار حسب اعتقادهن.

في بريطانيا ظلت العلاقات الجنسية بين الطلبة غير مجرمة قانونا حتى عام ٢٠٠٣م حيث تم تجريم العلاقات الجنسية بين الطلبة الذين يقل عمرهم عن ١٨ سنة.

تحرش المدرسين بالطلبة

أكدت الدراسة الصادرة عام ٢٠٠٢م من اتحاد الطالبات الجامعيات الأمريكيات أن ٣٨% من طلبة المدارس قد تعرضوا للتحرش الجنسي من المدرسين أو الإداريين بالمدرسة. في دراسة أجراها **Wishnietsky** عام ١٩٩١م علي طالبات وطلبة المدارس الثانوية، أظهرت هذه الدراسة أن ١٤% من الطلبة مارسوا الجنس مع المدرسين.

دائما يكون المدرس محل ثقة وقدوة للطالب، وعادة أيضاً يكون المدرس محل ثقة لأهل الطالب بأنه أمين علي تعليم ورعاية أبنهم. هذه الثقة تنبع من توقع الطالب وأهله بأن المدرس سينقل خبرته للطالب ويأخذ بيده في كل ما يعن له في الدراسة. هذه الثقة تسمح في كثير من الأحيان بعلاقة قوية ووطيدة بين الطالب وأستاذه مما قد يلغي الفروق الوظيفية والعمرية بين الأستاذ والطالب ليتحولا إلي صديقين حميمين يتشاركا في الاهتمامات. هذه العلاقة القوية تجعل الطالبة أو الطالب تحكي عن شعورها وعواطفها للأستاذ، وقد تحكي ظروف أسرتها وحياتها الخاصة. هذا الوضع قد يؤدي إلي قيام علاقة عاطفية بين الطالبة والأستاذ وقد يصل إلي أي درجة من درجات التحرش الجنسي.

أحيانا يكون سبب تحرش المدرس بالطالبة أو الطالب هو مروره بضغوط أو مشاكل شخصية، أو صدمات حياتية مثل المشاكل الزوجية والطلاق، أو صدمات وظيفية كتعرضه للاضطهاد من رؤسائه، أو مشاكل مالية، أو مشاكل طبية، أو وفاة الزوجة الحبيبة أو الابن العزيز. لذلك فإن بعض المدرسين يتحرشون بالطلبة أثناء هذه الضغوط ثم يتوقفوا عن هذه السلوكيات السيئة بمجرد تغير الظروف

وتلاشي هذه الضغوط. هذا لا يعطي بالطبع تبرير للمدرس لكي يتحرش بالطالبة أو الطالب، فهو سلوك مرفوض مهما كانت الظروف والدوافع.

معظم القوانين الأوربية والأمريكية لا تجرم العلاقة الجنسية التي تقوم بين المدرس وتلميذته التي تجاوزت ١٨ سنة إذا كانت هذه العلاقة الجنسية قد تمت برضا الطرفين. لكن هناك العديد من الباحثين والعلماء الذين يرفضون قيام علاقة جنسية بين الأستاذ وتلميذته مهما كان عمرها وحتى لو تم ذلك برضاها لأن ذلك له تأثير سيئ علي العملية التعليمية لأن المدرس سيعطي هذه الطالبة درجات أعلي في التقييم أكثر مما تستحق، وإذا انقطعت العلاقة بينهما قد يعطيها درجات أقل مما تستحق. هذا بالإضافة لاعتقاد هؤلاء الباحثين أن كفتي ميزان العلاقات بين المدرس والطالبة غير متكافئ فهو يستغل خبرته الحياتية الأكبر، ويستغل أنه قدوة للطلبة استغلال سيئ وبالتالي فإن تلك العلاقة الجنسية غير المتكافئة تكون ذات تأثير مستقبلي سيئ علي الصحة النفسية للطالبة ومدي ثقتها في كل من يمثل قدوة في حياتها. إن هذا التأثير المحطم لنفسية الطالبة ينبع من شعورها بعد فترة من هذه العلاقة مع المدرس بأنها خدعت ممن تثق فيه وتحترمه. إن ممارسة المدرس للجنس مع تلميذته يمثل انتهاك للعلاقة التربوية والمهنية المفترض قيامها بين المدرس وتلاميذه.

تأثير التحرش علي التعليم

إن ضحية التحرش الجنسي تعاني من مشاكل في النوم وفقدان الشهية، وفقدان الرغبة في الأنشطة المدرسية، وتجنب المشاركة في الاستذكار الجماعي، وتفكر في الانتقال لمدرسة أخري، أو تنتقل بالفعل إلي مدرسة أخري، وهذا كله من شأنه أن يؤثر تأثيرا شديدا علي مستوي التحصيل العلمي للضحية حيث تشير الدراسات الصادرة من اتحاد الطالبات الجامعيات الأمريكيات أن:-

* ١٦% من الفتيات اللاتي تعرضن للتحرش الجنسي وجدن صعوبة كبيرة في المذاكرة أو الانتباه للمدرس أثناء الشرح.

* ٩% من الفتيات اللائي تعرضن للتحرش لم ينجحن في العام الدراسي الذي تعرضن فيه للتحرش.

إن ممارسة المدرسات للجنس مع الطلبة الذكور الذين لم يبلغوا ثمانية عشر عاماً لم يكن مجرماً قانوناً في أوربا وبعض الولايات في الولايات المتحدة الأمريكية حتى السبعينيات من القرن الماضي. بعض علماء النفس يروا أن ممارسة المدرسة للجنس مع الطالب الذي لم يبلغ ثمانية عشر عاماً ليس لها تأثيرات سيئة علي الطالب حيث يشعر هذا الطالب بالسعادة لاهتمام المدرسة به جنسياً مما يشعره بالرجولة. لكن معظم علماء النفس والأطباء النفسيين يروا إن هذا بالرغم من أنه يسعد الطالب علي المدى القصير إلا إنه علي المدى البعيد له تأثيرات سيئة حيث يتجه هؤلاء الطلاب فيما بعد لتفضيل المشاركة في الصور العارية، ويعانوا من الاكتئاب والقلق وإدمان العقاقير المخدرة.

شعور الطالبة المجني عليها والمحيطين بها بواقعة التحرش

عادة يختلف تأثير واقعة التحرش الجنسي الوقتي من حالة لآخري ولكنه عادة لا يخرج عن الأحوال الآتية:-

(١) **الاضطراب والتشوش** حيث تشعر المجني عليها بعجزها عن فهم ما حدث، ولماذا حدث لها. إن هذا التشوش تزيد حدته إذا لم يكن المحيطين بالمجني عليها مصدقين للمجني عليها عند روايتها للواقعة.

(٢) **الضيق** من تجربة التحرش، وإحساسها بأنها تحولت إلي سلعة جنسية رخيصة في نظر المتحرش.

(٣) **اللوم من الآخرين:** حيث قد يري بعض المحيطين بها أن نوعية الملابس التي ترتديها (ضيقة أو قصيرة تكشف عن الكثير من جسدها) أو أسلوبها في التعامل مع الآخرين هو السبب في وقوعها ضحية للتحرش الجنسي. بذلك يحولها المحيطين بها من مجني عليها إلي متهمة.

(٤) **الشعور بالذنب**: فهي تحاول أن تجد سببا لما حدث مما قد يجعلها تصدق الآخرين المحيطين بها بأنها هي السبب فيما وقع لها.

(٥) **الشعور بالخجل** فهي تشعر أن الجاني نظر إليها كحيوان لإشباع رغبته الجنسية.

(٦) **الرفض والإنكار** الذي يحدث من زاويتين: الزاوية الأولي هي رفض المجني عليها نفسها لتصديق ما حدث، والزاوية الثانية هي رفض بعض المحيطين بالمجني عليها من تصديق رواية المجني عليها إذا ذكرتها لهم.

(٧) **التصغير من شأن الواقعة**: العديد من المحيطين بالمجني عليها يقللوا من شأن الواقعة ويتهموا المجني عليها بأنها تهول من الموضوع وهو لا يستحق كل هذا، أو بأنها تأخذ الموضوعات بحساسية أكثر من اللازم، أو بأنها متحشمة بتكلف زائد عن اللزوم.

(٨) **الخوف من انتقام المتحرش** أو زملائه بعد الإبلاغ عن واقعة التحرش. إن مجرد إبلاغ المجني عليها عن الواقعة قد يؤدي إلي ابتعاد زملائها عنها مما يشعرها بالعزلة والوحدة. أحيانا تخاف من تأثير الوضع الوظيفي للمتحرش عليها حيث إنها لا ترغب من الإبلاغ عن واقعة التحرش سوي أن يتوقف عن التحرش بها فقط دون أن تؤذيه في عمله.

(٩) **التكيف مع الوضع**: هذه المجني عليها تؤهل نفسها نفسياً قبل النزول إلي دراستها لاحتمال تعرضها لمثل المضايقات الجنسية، لذلك فهي تقبلها ولا تتأثر بها. خطورة هذا التكيف هو تمادي المتحرش في هذا السلوك وتجاوزه لسلوك أكثر عدائية الذي قد يصل إلي الاغتصاب الجنسي.

(١٠) **كأنها كانت مخدرة**: هذه المرأة تنجح في أن تتناسى واقعة التحرش، وكأنها كانت مخدرة وقت الواقعة، ولذلك فهي تبتعد عاطفياً عن أي شيء يذكرها بالواقعة، وقد تتجنب الأشخاص والأماكن التي تعرضت فيها للتحرش.

(١١) **عدم تصديق الآخرين** لواقعة التحرش التي ترويها المجني عليها إما لقناعتهم الشخصية بأن مثل هذا الرجل لا يمكن أن يأتي بمثل هذه الأفعال لأنهم يرونه محترم، وإما لقناعتهم بأن سلوكيات هذه المرأة شائنة وترتدي ملابس مثيرة وربما تكون تدعي هذه الواقعة علي هذا الرجل المحترم.

(١٢) **تشويه سمعة المجني عليها** وذلك إذا لم يصدق المحيطين واقعة التحرش، ولكنهم لم يكتفوا بعدم التصديق بل يتجاوز تفكيرهم ذلك وتتجه قناعتهم إلي أن الواقعة ملفقة. يتلو ذلك تشويه سمعة المجني عليها والافتراء عليها بأنها لعوب.

(١٣) **الخوف من الفضيحة**: إذا كان المجني عليه ذكر وحدث له اعتداء جنسي من ذكر آخر وصل لمرحلة الإيلاج فإن المجني عليه يخشي من الفضيحة واتهامه من أقرانه الشباب بأنه لم يصبح رجلاً.

(١٤) **عدم الاطمئنان علي الذكورة**: إذا كان المجني عليه طفل أو مراهق ذكر وحدث له اعتداء جنسي وصل لمرحلة الإيلاج فقد يخفي الموضوع عن كل الناس لاعتقاده الشخصي بأن هذا الإيلاج أفقده رجولته وذكوريته مما قد يصاحبه مظهر أو آخر من مظاهر الانحراف الجنسي والاضطراب النفسي.

(١٥) **المعاناة الشديدة المستمرة من واقعة التحرش**: تحدث عادة عندما لا يصدق المحيطين بالمجني عليها واقعة التحرش، ولا تجد أي مساندة من الأهل أو الأقارب أو الزوج أو الخطيب. إن المساندة الحقيقية من المحيطين بالمجني عليها هي الداعم الرئيسي الذي يساعد المجني عليها علي تجاوز هذه المحنة.

التعقب (المطاردة أو الملاحقة)

التعقب هو المراقبة المتعمدة والمتكررة للمجني عليها من خلال انتظار المجني عليها في الأماكن التي تتردد عليها والسير خلفها والتحرش بها. هذه الملاحقة غالباً تكون لإجبار المجني عليها علي إقامة علاقة عاطفية أو جنسية غير مرغوب فيها من المجني عليها.

علي عكس معظم الجرائم التي تتكون عادة من فعل واحد، فإن التعقب يتكون من سلسلة متواصلة من الأفعال تستغرق وقتاً طويلاً يقتحم المتعقب حياة المجني عليها التي قد لا يكون له معها أي علاقة سابقة، وأحياناً يكون قد سبق أن تعامل معها معاملة عابرة سطحية. هذا الاقتحام يتمثل في:-

* انتظار المجني عليها أمام منزلها أو مكان عملها أو مكان دراستها (الجامعة – المدرسة).

* طلب المجني عليها تليفونيا بصفة مستمرة.

* إرسال هدايا تبدو عاطفية للمجني عليها مثل باقة ورد، أو هدايا شاذة مثل الصور والمجسمات الجنسية العارية.

* إرسال خطابات غرامية أو بريد اليكتروني للمجني عليها.

* جمع المعلومات عن المجني عليها من المخالطين بها مثل الجيران والأصدقاء والزملاء. تشير الدراسات إلي ٤٠% من الجناة يحصلون علي المعلومات من أصدقاء المجني عليهن، وأن ٢٧% يحصلون علي المعلومات من أماكن العمل وعائلة المجني عليها، وأن ١٧% يحصلون علي المعلومات بصورة عامة.

* المراقبة المستمرة وتتمثل في السير المترجل خلف المجني عليها، أو تعيين شخص بأجر للمراقبة المستمرة للمجني عليها، أو استخدام الكاميرات والأجهزة الصوتية وتسجيل مكالمات المجني عليها بوضع جهاز تسجيل بتليفونها

المنزلي أو في مكان العمل، أو إدخال نظام تجسس علي جهاز الحاسب الخاص بالمجني عليها.

* دخول منزل المجني عليها (تحت أي مسمي مثل مندوب مبيعات) أو دخول سيارتها.

* سلوكيات خداع لإجبار المجني عليها علي إقامة علاقة مثل التهديد بالانتحار إذا لم يحصل منها علي موعد.

* تشويه سمعة المجني عليها لدي جيرانها أو أصدقائها أو زملائها من خلال الكذب والافتراء علي المجني عليها وذلك بهدف تقليل فرصة الخيارات أمام المجني عليها، وتقليل المساندين لها. هذا التشويه لسمعة المجني عليها يجعلها معزولة عن المحيطين بها وأكثر عرضة للسقوط في علاقة مع الجاني ويعطي الجاني الشعور بالقوة والسيطرة.

* التهديد واستخدام العنف، فقد يلجأ هذا الجاني لتهديد المجني عليها ليدخل الرعب والذعر في قلبها أو يقوم بتخريب ممتلكاتها الخاصة (وخاصة سيارتها)، أو الاعتداء البدني علي المجني عليها محدثا سحجات أو كدمات بسيطة بهدف إدخال الرعب فقط علي المجني عليها وليس بهدف الإيذاء البدني في حد ذاته. لكن في بعض الأحيان قد يحدث الجاني إصابات بدنية خطيرة بجسد المجني عليها أو حتى اعتداءات جنسية خطيرة.

* التعقب الجماعي فقد يستطيع الجاني إقناع شخص أو أكثر لمساعدته في مراقبة المجني عليها.

<u>الإحصائيات الأمريكية للتعقب</u>

تشير الإحصائيات الرسمية الأمريكية الصادرة في يناير ٢٠٠٩م عن التعقب إلي ما يلي:-

*خلال فترة السنة السابقة (عام ٢٠٠٨م) تعرض ١٤ شخص من كل ألف شخص فوق سن الثامنة عشرة للتعقب.

*حوالي ٤٦% من الحالات أكدت أن المتعقب كان يتعقبها مرة واحدة أسبوعياً.

* حوالي ١١% من الحالات أكدت أن المتعقب ظل يراقبها فترة خمس سنوات أو أكثر.

* ارتفع معدل التعقب بين الأشخاص المطلقين إلي ٣٤ حالة لكل ألف شخص مطلق.

* التعقب يحدث للجنسين، ولكنه أكثر حدوثا للإناث عن الذكور.

* ٣٧% من الذكور، ٤١% من الإناث المتعرضين للتعقب قاموا بإبلاغ الشرطة عن واقعة التعقب.

* في دراسة تم إجرائها بجامعة Leicester الأمريكية جاء بها:-

(أ) نصف المجني عليهن للتعقب تم اتهامهن من زملائهن بأنهن يعانين من جنون العظمة أو تهويل الموضوع عند ذكرهن لواقعة التعقب.

(ب) حوالي ٥٧% من المجني عليهن لم يقمن بإبلاغ الشرطة في بداية التعقب خوفا من تجاهل الشرطة لهن أو للضحك عليهن.

(ج) حوالي ١٦% من المجني عليهن عند ذكرهن لواقعة التعقب قالت لهن زميلاتهن أنهن محظوظات بهذا الاهتمام من قبل الجاني.

(د) حوالي ٢٥% من المجني عليهن ذكرن أن الجاني تعقب أطفالهن أيضاً، وحوالي ٣٣% ذكرن أن الجاني تعقب أفراد أسرهن وأصدقائهن.

طبقاً لإحصائيات المركز الوطني الأمريكي لضحايا الجريمة فإن:-

(أ) امرأة واحدة من كل ١٢ أمرأة تعرضت للتعقب مرة واحدة علي الأقل طوال حياتها.

(ب) رجل واحد من كل ٤٥ رجل تعرض للتعقب مرة واحدة علي الأقل أثناء حياته.

(ج) حوالي مليون امرأة، وحوالي ٣٨٠ ألف رجل يتعرضوا سنوياً للتعقب.

جريمة التعقب هي جريمة سيطرة وفرض القوة، حيث يرفض الجاني فكرة أن المجني عليها لا ترغب في إقامة علاقة معه، ويعتقد أن أي امرأة سترحب بإقامة علاقة عاطفية أو علاقة جنسية معه. بعد أن يقضي الجاني فترة طويلة من الزمن في مراقبة وتعقب المجني عليها، وبعد أن يصرف كثيراً من المال أثناء هذه المراقبة فإنه يعتقد أن استمرار هذا التعقب شيء مبرر وغير آثم.

الشخص العادي يشعر بالخزي إذا قام بملاحقة أو متابعة الآخرين، ولكن التركيبة النفسية للجاني مرتكب التعقب تجعله لا يشعر أنه يرتكب أي خطأ، ولا يشعر أنه يرعب أو يهدد المجني عليها، أو حتى إنه يلاحقها.

معظم مرتكبي فعل التعقب يرون أفعالهم ببساطة تعبر عن رغبتهم في البقاء بالقرب من المجني عليها، أو بالرغبة في حمايتها ومساعدتها، أو الأمل في الحصول علي حبها. عادة يكون مرتكب فعل التعقب يفتقد للكثير من المهارات الاجتماعية.

<u>تأثيرات التعقب</u>

تشير إحصائيات قسم العدالة الأمريكية الصادرة عام ٢٠٠٩م عن تأثيرات التعقب بأنها تشمل:-

(أ) حوالي ٤٠% من الضحايا ذكرن خوفهن من عدم معرفة ماذا سيحدث بعد واقعة التعقب.

(ب) حوالي ٢٩% من الضحايا أعربوا عن خوفهم من عدم توقف التعقب.

(ج) حوالي ٥٠% من الضحايا أعربوا عن خوفهم من الاعتداء الجسدي عليهم أو علي أولادهم أو علي أحد أفراد عائلتهم.

(د) حوالي ١٤% قاموا بالابتعاد عن أماكن التعقب للهروب من المتعقب.

(هـ) حوالي ٣٠% عانوا من التكلفة المادية الضخمة التي تكلفوها من جراء التعقب نتيجة دفع أتعاب المحامي في القضية أو أدوات وطرق الأمان الشخصي أو تحطم الملكيات الخاصة أو تكاليف زائدة لحماية الأطفال أو مصاريف الانتقال من أماكن

التعقب للبعد عن المتعقب كمصاريف نقل محل السكن وتغيير العمل أو مصاريف تغيير أرقام الهواتف.

(و) حوالي ٥٠% فقدوا خمس أيام أو أكثر من أيام العمل، وبالتالي أدي ذلك إلي نقص الدخل.

(ز) الأحاسيس العاطفية كانت تشمل الغضب والضيق (٧٢% من الضحايا)، الخوف (٤٢% من الضحايا) ، القلق (٢٧% من الضحايا)، الشعور بالعجز (١٠% من الضحايا)، الاكتئاب (١٠% من الضحايا).

ذكرت منظمة مساعدة ضحايا التعقب التي أسست في جامعة تكساس أن تأثيرات التعقب قد تشمل:-

(أ) حوالي ٩٣% من الضحايا أشاروا إلي التأثير الشديد لواقعة التعقب علي علاقاتهم الشخصية.

(ب) حوالي ٦٣% من الضحايا أشاروا إلي التأثير الشديد لواقعة التعقب علي مكانة صداقاتهم مع الآخرين نظراً لخوفهم الخروج من المنزل وبعدهم عن المناسبات الاجتماعية للآخرين.

(ج) كثير من الضحايا قاموا بتغيير وظائفهم أو الانتقال إلي مدرسة أو جامعة أخري للابتعاد عن المتعقب.

(د) معظم الضحايا يشعرون بالخوف من نفاذ صبر المتعقب عليهن وقيامه بالاعتداء البدني أو الاعتداء الجنسي أو حتى قتلهم.

(هـ) القلق واضطرابات النوم من أهم المضاعفات النفسية للتعقب، والتي قد تشمل أيضاً تعاطي المواد المخدرة والكحوليات. إن الشعور بالعجز واليأس والاكتئاب نتيجة التعقب قد يدفع الضحية للانتحار. أي إن تأثيرات التعقب يمكن تقسيمها إلي نوعين:-

(١) تأثيرات مباشرة وتشمل التأثير المباشر علي الحضور للمدرسة أو الجامعة أو العمل وما يستتبع ذلك من نقص في التحصيل العلمي ونقص في الإنتاج

والدخل، وكذلك تشمل الشعور بعدم الأمان في المنزل والتأثير المباشر الشديد علي الأمور الحياتية المنزلية العادية.

(٢) تأثيرات غير مباشرة تؤثر أيضا علي التحصيل العلمي والإنتاج والدخل ولكن من خلال الاضطرابات النفسية وتأثيراتها كالصداع وضعف التركيز والاكتئاب والقلق والشعور بالذنب والخجل والعار، والشعور بالعجز واليأس، واضطرابات الجهاز الهضمي، ومتلازمة كرب ما بعد الصدمة.

دعم ضحايا التحرش الجنسي

هذا الدعم يهدف إلي تقليل معدل التحرش الجنسي، ولا يقصد منه أن تكون البرامج موجهة للإناث ضحايا التحرش فقط، بل يجب أن تكون هناك برامج تدريب لكل الإناث عموما علي كيفية مواجهة أفعال التحرش، وكيفية توثيق واقعة التحرش، وكيفية الإبلاغ عنها.

أولاً:- المواجهة الشخصية للمتحرش

نقصد بذلك رد فعل المجني عليها لواقعة التحرش ذاتها. إن الرد السريع والحاسم علي المتحرش من أول مرة من شأنه أن يوقف معظم المتحرشين عن التمادي في وقائع التحرش. لذلك يجب تدريب الإناث علي ذلك حتى تصبح مستعدة للرد في أي وقت. بداية يجب أن تدرك أي أنثى أنها عرضة للتحرش الجنسي في أي وقت مهما كان أسلوب حياتها وطبيعة ملابسها، أي أنه لا توجد امرأة محصنة ضد التحرش الجنسي. الرد السريع والحاسم علي واقعة التحرش الجنسي يجب أن يتسم بالآتي:-

(١) تخبر المجني عليها المتحرش بفعله (تذكر السلوك) بطريقة محددة وصوت مرتفع ووضوح دون موارية موضحة له سلوكه المرفوض.

(٢) تطلب من المتحرش بصيغة الأمر التوقف عن هذا السلوك المرفوض بصوت مرتفع وصريح، فتقول له مثلا ((لا تقل هذه الألفاظ لي مرة أخري وإلا سأضطر للإبلاغ عنك)). هذا الطلب لا يجب أن يشتمل علي التمني أو الرجاء، فلا تقول مثلاً ((لو سمحت لا تفعل كذا))، بل يجب ألا يشتمل علي ألفاظ مثل ((لو سمحت)) ((من فضلك))......إلخ.

(٣) لا تبدي أي أعذار لسبب رفضك لسلوك المتحرش، فلا تقولي ((لا تفعل كذا لأني متزوجة أو لأني مخطوبة))، لأن قولك ذلك يعني أن هذا السلوك مقبولاً منك لولا ظروف ارتباطك بالزواج أو الخطبة، وهذا من شأنه أن يجعل المتحرش يكرر

سلوكه مع غيرك غير المرتبطات أو حتى معك شخصياً إذا انفصلت عن زوجك أو خطيبك.

(٤) رد فعلك الواضح الصريح السابق ذكره قد يقابله مهادنة وخداع من المتحرش فقد يبدي اعتذاره بشدة ويأسف علي ما فعل ويطلب منك الصفح وقبول اعتذاره. إذا حدث ذلك لا تقبلي اعتذاره نهائياً فلا تقولي له ((أني سامحتك علي فعلك)) أو إني قبلت اعتذارك، لأن ذلك يعني بالنسبة للجاني سهولة السيطرة عليك وسيكرر أفعاله ثانية ما دمت في النهاية تصفحين عنه. قد يحاول المتحرش أن يذكر لك تبريراً لسلوكه، فلا تدخلي معه في حوار عن ذلك، معربة بقوة وشدة وصراحة أن سلوكه مرفوض مهما كانت مبرراته.

(٥) تذكري دائما أن واقعة التحرش لست مسئولة عنها سواء من خلال أسلوب حياتك أو طريقة ملابسك، فالمشكلة في المتحرش وليست فيك أنت. دائما ضعي ذلك في تفكيرك لأن اعتقادك بغير ذلك قد يجعلك تلقي باللوم علي نفسك، وبالتالي سيكون رد فعلك علي واقعة التحرش ضعيفاً، وهذا من شأنه أن يجعل المتحرش يتمادي في سلوكه.

(٦) يجب أن تتناسب لغة جسدك مع قوة وصراحة تعبيرك باللسان، لذلك أثناء طلبك من المتحرش التوقف عن هذا السلوك يجب أن تصوبي عينيك بصورة حادة إلي عيني المتحرش، وأن تكون رأسك مرفوعة وليست منخفضة، وأكتافك تكون راجعة للخلف، وأن تقفي علي قدميك وقفة جادة ولا تبتسمي، أي إنه لا يجوز لك أن تكلميه وأنت جالسة لأن هذا لا يعبر عن استنفارك ورد فعلك العنيف. كما إن نظرك للأرض أو في غير عيني المتحرش يعني أنك تخشين المواجهة وكل ذلك من شأنه أن يجعل المتحرش يتمادي. عليك دائما أن تتذكري أن المتحرش في موقف أضعف منك بكثير فلا تضيعي نقاط القوة التي في حوزتك بعدم تناسب لغة جسدك مع لسانك.

(٧) لابد أن يتناسب رد فعلك مع سلوك المتحرش. فإذا اقتصر سلوك المتحرش علي الألفاظ فيكون ردك بالرفض الصريح لهذا السلوك كما سبق ذكره. أما إذا تجاوز المتحرش ذلك وقام بفعل مادي علي جسدك فيجب أن يقترن رفضك اللفظي بفعل مادي مثل الإمساك بقوة بيديه لإبعادها عن جسدك أو الضرب علي يديه بشدة مع رفع صوتك تعبيراً عن رفضك لهذا السلوك، وهذا الصوت المرتفع قد يصل إلي مسامع الآخرين فتجدي الدعم والمساندة منهم.

(٨) تحدثي عن واقعة التحرش التي تعرضت لها للآخرين المحيطين بك وبالمتحرش. فإذا كان المتحرش زميلك في العمل فاذكري واقعة التحرش لكل زملائك وزميلاتك لأن عدم حديثك عن واقعة التحرش سيجعل المتحرش يعتقد أنك خائفة علي سمعتك فيتمادي في المرات القادمة أكثر وأكثر. أن تحدثك عن واقعة التحرش للمحيطين بالمتحرش سينقذك من الوقوع في التحرش مرة أخري من هذا المتحرش أو من غيره المتواجدين في نفس المكان، وكذلك ستحمي زميلاتك من الوقوع ضحايا لسلوكيات هذا المتحرش. إن صمتك سيحمي المتحرش.

<u>ثانيا:- توثيق وقائع التحرش</u>

كثيرات من ضحايا التحرش يتجاهلن واقعة التحرش ويتخذن موقفاً سلبياً ويؤثرن السلامة حسب اعتقادهن معتقدات أن المتحرش سيتوقف عن التحرش لعدم الاستجابة له. لكن الواقع العملي يؤكد أن تجاهل واقعة التحرش وعدم اتخاذ أي موقف إيجابي للرد علي المتحرش سيجعله يتمادي أكثر وربما يتعدي مرحلة التحرش اللفظي إلي التحرش البدني.

توثيق كل واقعة من وقائع التحرش يقتضي أن تسجل المجني عليها في سجل خاص بها تاريخ واقعة التحرش وساعة حدوثها وأسماء الشهود المتواجدين أثناء الواقعة أو الذين حضروا بناء علي صوتها المرتفع في مواجهة المتحرش. كذلك يجب التحفظ علي البريد الاليكتروني المتضمن لألفاظ أو واقعة التحرش وحفظه علي القرص الصلب للكمبيوتر الشخصي حتى لو كان مصدره مجهولاً.

إن التوثيق يجب أن يشتمل أيضاً علي الأفعال السلبية المترتبة علي رفض سلوك المتحرش. مثال ذلك حصول العاملة علي درجة أقل في تقييم الأداء الوظيفي إذا رفضت سلوك المتحرش من المشرف عليها أو مديريها. فيجب أن تسجل كل ذلك في أوراقها مع الاحتفاظ بصورة من تقييم الأداء الوظيفي الحالي (المنخفض) وصور من تقييم الأداء الوظيفي للسنوات السابقة.

ثالثاً:- الإبلاغ عن واقعة التحرش

(١) الإبلاغ الداخلي

لابد أن تكون داخل المؤسسات التعليمية (المدارس والجامعات) وأماكن العمل قسم للشئون القانونية تتولي التحقيق في كل ما يعرض عليها من مشاكل بين منسوبيها، بما فيها التحقيق في وقائع التحرش الجنسي. لذلك يجب أن تلجأ المجني عليها أولاً إلي قسم الشئون القانونية للإبلاغ عن التحرش الجنسي إذا حدث هذا التحرش داخل مكان الدراسة أو العمل. لكن هناك العديد من الصعوبات المترتبة عن الإبلاغ داخل أماكن العمل أو الدراسة تتمثل في:-

(أ) أن الشئون القانونية عادة تحاول أن تقلل من حجم واقعة التحرش، وتحاول أن تغلق الموضوع تحقيقياً حفاظاً علي سمعة مكان العمل أو الدراسة.

(ب) إذا تمسكت المجني عليها علي عدم التنازل أو الصلح مع تعهد المتحرش علي ألا يعود لمثل هذا السلوك مرة أخري فإن الشئون القانونية تتخذ منها موقفاً عدائياً من المجني عليها بدلاً من مساندتها أو حتى بدلاً من الوقوف بحيادية في التحقيق.

(ج) تزداد المشكلة تعقيداً إذا كان المتحرش هو مدير العمل لأن الشئون القانونية تعمل تحت رئاسته وتؤمر بأمره في معظم الأحيان، وبالتالي فإن نتائج التحقيق ستكون ظالمة ومجحفة للمجني عليها وقد يترتب عليها نتائج سلبية خطيرة كالفصل من العمل أو إنقاص الحوافز أو ما شابه ذلك من العقوبات.

وجود دليل علي صحة الواقعة

دائما يجب علي المجني عليها أن يكون معها دليل يؤكد صحة الواقعة مثل وجود شهود علي الواقعة أو غير ذلك. أما إذا لم يكن لدي المجني عليها أي دليل علي واقعة التحرش فيفضل عدم التقدم بالبلاغ لأن ذلك قد يدفع المحققين للاعتقاد بأنها مثيرة للمشاكل ليس إلا.

القوة في الكثرة

عادة يرتكب المتحرش سلوكيات التحرش مع عدة ضحايا ولا يقتصر سلوكه علي واحدة بعينها. لذلك يجب أن تتكلم المجني عليها عن واقعة التحرش مع زميلاتها فقد تتشجع واحدة أو أكثر وتذكر أنها تعرضت أيضاً للتحرش من قبل ذات المتحرش. إذا استطاعت المجني عليها أن تقنع الأخرى المتحرش بها الصامتة وأن تجعلها تتقدم ببلاغ مماثل، فإن ذلك من شأنه أن يعضد ويقوي من موقفها ويجعل روايتها أكثر تصديقاً.

(٢) الإبلاغ الخارجي

بالنسبة للعاملين في الحكومة والقطاع العام إذا كان المتحرش هو رئيس أو مدير المجني عليها يجب التقدم بالبلاغ مباشرة إلي النيابة الإدارية وعدم اللجوء إلي الشئون القانونية بمكان العمل لأنها تابعة للمتحرش. أما في حالات العاملات والموظفات في المصانع والشركات الخاصة فيجب أن تتقدم بالبلاغ مباشرة إلي النيابة العامة.

في كل الأحوال السابقة يجب أن تحتفظ المجني عليها بهدوء أعصابها وألا تتهور وتفقد أعصابها حتى لا تخطئ في الآخرين وتفقد تعاطفهم ومساندتهم لها.

استشارة المحامي

في كل الأحوال سواء كانت المجني عليها ستتقدم ببلاغ عن واقعة التحرش من عدمه، وسواء كان البلاغ داخل جهة العمل أم خارجها يجب أن تستشير محامي في الواقعة وكيفية التصرف ومعرفة حقوقها التي كفلها لها القانون. يجب

أن تكون هذه الاستشارة مبكرة وسابقة حتى لا تقع المجني عليها في أية أخطاء قانونية يكون من شأنها ضياع حقوقها.

سرعة الإبلاغ

إذا كانت المجني عليها تنوي الإبلاغ عن واقعة التحرش داخل مكان العمل أو الدراسة فيجب ألا تغادر مكان العمل أو الدراسة قبل الإبلاغ لأن هذا يعطيها مصداقية أكثر. أما إذا غادرت المكان وتقدمت بالشكوى في اليوم أو الأيام التالية فهذا يقلل من مصداقيتها، لكنها يجب أن تستشير أو تستدعي محام قبل التقدم للبلاغ لمعرفة حقوقها.

دعم ضحية التحرش

هذا الدعم يتطلب جهداً من المجني عليها ذاتها، والمساندة من المحيطين بها، وأحيانا يتطلب تأهيلاً اجتماعيا أو علاجاً نفسياً. إن تخطي المجني عليها لواقعة التحرش يعتمد أساساً علي جهدها ورغبتها في الخروج من تلك الأزمة. أهم الوسائل الذاتية التي تساعد المجني عليها هي:-

(١) أن تتقبل ما حدث، فالتحرش قد وقع فعليا بدون شك وعليها أن تتقبله مثلما تتقبل أي خبر أو شيء سيء مثل وفاة شخص عزيز عليها.

(٢) أن تتحدث للآخرين المحيطين بها من الأهل والأقارب والأصدقاء والزملاء المقربين عن واقعة التحرش. هذه الأحاديث تقلل كثيراً من التوتر الواقع عليها، خاصة عندما يتفهم المستمع للمشكلة ويساندها نفسياً ومعنويا بإظهار التعاطف معها.

(٣) أن تتواصل بأي صورة من الصور مع ضحايا التحرش الجنسي الآخرين السابقين لها. إن هؤلاء الضحايا يكن لهن دعماً كبيراً لتخطي هذه المرحلة. لذلك لابد أن تشكل منظمات حقوق الإنسان التي تعمل في مجال المرأة مثل هذه اللقاءات والحوارات بين ضحايا التحرش الجنسي أو تعمل علي تشكيل روابط لتواصل ضحايا التحرش الجنسي مع بعضهن.

(٤) لابد أن تقتنع المجني عليها تماما الاقتناع عن عدم مسئوليتها عن واقعة التحرش فلا تلوم نفسها، ولا تخجل من واقعة التحرش، لأن المشكلة ليست نابعة من شخصيتها ولا أسلوب حياتها ولا طريقة ملابسها، ولكن المشكلة في المتحرش ذاته. هذا الاقتناع يساعدها كثيراً في تخطي المحنة. هذا الاقتناع تصل إليه المجني عليها بمساعدة المحيطين بها ومساعدة ضحايا التحرش السابقين.

(٥) أن تبحث المجني عليها في الخيارات المتاحة أمامها. هل تعتبر الواقعة كأن لم تكن وتتغاضي عن الإبلاغ، وإذا فضلت الإبلاغ، فهل ستقوم بالإبلاغ الداخلي في مكان العمل أو الدراسة أم ستبلغ النيابة العامة. كل خيار من هذه الخيارات له محاسنه ومساوئه وعلي المجني عليها طبقاً لتركيبة شخصيتها أن تزن الأمور لتري الأمر الأصلح لها والمتوافق مع شخصيتها.

(٦) أن تحاول أن تخرج قضيتها من قضية شخصية إلي قضية عامة تشارك فيها الآخرين وتساعد علي تكوين رأي عام ضد هذه الجريمة من خلال:-

(أ) كتابة هذه التجربة الشخصية بكامل ظروفها وملابساتها والدرس الذي تعلمته، وترسل هذا الرأي إلي جريدة للنشر أو إذا كانت تمتلك ملكة كبيرة عن الكتابة فتصدر هذا في كتيب صغير.

(ب) إنشاء جماعة مناهضة للتحرش الجنسي وتعمل علي التركيز علي التمييز ضد المرأة.

(ج) إنشاء موقع علي الشبكة العنكبوتية (الانترنت) لمناهضة التحرش الجنسي وفتح الحوار مع الآخرين علي الموقع.

(د) الاندماج مع منظمات حقوق الإنسان التي تعمل في مجال حقوق المرأة وتبادل الآراء وحضور الندوات.

إن تحويل المجني عليها قضيتها من قضية شخصية إلي قضية عامة من شأنه أن يساعدها كثيراً علي تجاوز تلك المحنة الصعبة، بل وسيساعد الآخرين للحديث عن تجاربهم السابقة، وربما يشكل حائط صد قوي منيع ضد التحرش.

العلاج النفسي لضحية التحرش

حالات قليلة من ضحايا التحرش الجنسي تحتاج إلي جلسات مطولة من العلاج النفسي عند طبيب أمراض نفسية. يفضل دائما أن يكون الطبيب النفسي متخصص في التعامل مع ضحايا الاعتداءات الجنسية والتحرش الجنسي. لذلك دائما أنا أنادي بأن تكون هناك مراكز متخصصة للتعامل مع ضحايا الاعتداءات الجنسية والتحرش الجنسي لأن من ضمن فوائد هذه المراكز إعداد كوادر من أطباء الأمراض النفسية المتخصصين في التعامل مع مثل ضحايا هذه القضايا. إن العلاج النفسي لضحايا التحرش الجنسي عند طبيب نفسي غير متخصص للتعامل مع هذه القضايا قد تكون نتائجه سلبية للغاية. دائما ينصح بعدم العلاج النفسي لدي الطبيب النفسي المتواجد بمكان العمل أو المدرسة، بل لابد أن يكون الطبيب النفسي من خارج نطاق العمل والمدرسة نهائياً لأن الطبيب الداخلي هو في الواقع موظف في هذا المكان وربما تغلب المصلحة الوظيفية علي المصلحة المهنية. إن الهدف من العلاج النفسي هو:-

(١) شعور الضحية بالأمان.

(٢) شعورها أنها مصدقة في روايتها.

(٣) شعورها أنها غير مسئولة عن التحرش بها.

(٤) قدرتها علي تخطي المحنة والعودة لعملها أو دراستها.

دعم المحيطين للضحية

للمحيطين بالضحية دور كبير ومؤثر في تجاوز الضحية لمحنتها. يمكن للمحيطين المساندة من خلال:-

* الاستماع الجيد للضحية دون تكوين حكم معين.
* التفهم الجيد لمشاعر الضحية، وإظهار التعاطف معها.
* التواجد مع الضحية لإعطائها الراحة والأمان.
* تشجيع الضحية للتحدث مع الآخرين عن الواقعة.

* البحث عن الضحية أينما كانت وعدم تركها للعزلة التي تحاول أن تفرضها علي نفسها غالباً بعد واقعة التحرش.

* احترام خصوصيات المجني عليها.

* التمتع بالصبر في التعامل مع المجني عليها، وعدم استعجال عودتها إلي حياتها الطبيعية.

* احترام خيارات المجني عليها تجاه الإبلاغ أو عدم الإبلاغ، أو تجاه أي رد فعل تراه، وعدم الضغط عليها لأخذ اتجاه معين. لكن يمكن بلباقة وضع حسنات ومساوئ كل خيار تراه حتى تأخذ القرار السليم بعيداً عن ضغوط الحالة النفسية المصاحبة لواقعة التحرش.

* سؤال المجني عليها عن احتياجاتها، ومساعدتها بوضع قائمة من الخيارات أمامها، وتركها تأخذ قرارها بإرادتها الشخصية حتى لو كنت تري أن هذا القرار غير صحيح وأنك لا توافق عليه. يمكنك تقديم بعض الاقتراحات دون إظهار رغبتك في تنفيذها لتترك لها اتخاذ القرار.

إن إلقاء المحيطين باللوم علي المجني عليها واتهامها بأنها السبب في واقعة التحرش يكون له تأثير في غاية السوء علي المجني عليها وعلي مدي تجاوز تلك المحنة. لذلك يفضل من المحيطين الذين لم يستطيعوا تقبل واقعة التحرش نفسياً عدم التحدث مع المجني عليها نهائياً عن تلك الواقعة.

عادة لا تتعاطف النساء مع ضحايا التحرش الجنسي، ربما يرجع ذلك إلي الغيرة من الضحية نظراً لاهتمام المتحرش بها، ولتسلط الأضواء عليها بعد واقعة التحرش أو لإرضاء الرؤساء أو الزملاء الذكور. لذلك فإن معظم زميلات المجني عليها في العمل أو الدراسة قد يتخذن موقف عدائي من المجني عليها بعد إبلاغها أو حديثها عن واقعة التحرش.

الفصل الثاني

جريمة الفعل الفاضح

الفصل الثاني

جريمة الفعل الفاضح

الفعل الفاضح يقصد به السلوك المتعمد الذي يخل بحياء الغير، وقد قسم قانون العقوبات المصري جريمة الفعل الفاضح إلي نوعين وهما جريمة الفعل الفاضح العلني وجريمة الفعل الفاضح غير العلني.

أولا:- جريمة الفعل الفاضح العلني

تنص المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات علي أنه ((كل من فعل علانية فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي سنة أو غرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه)). تتكون هذه الجريمة من ثلاثة أركان وهي:-

* الفعل المادي المخل بالحياء العام.
* وقوع هذا الفعل في العلن.
* قصد الجاني الإخلال بالحياء العام.

الفعل المادي المخل بالحياء العام

يقصد بالفعل المخل بالحياء العام هو أي عمل أو إشارة أو حركة من شأنها خدش حياء العين أو الأذن للغير.

هذا الفعل المادي المخل بالحياء العام قد يكون قد وقع ضمن علاقة شرعية ((مثل الاتصال الجنسي بين الزوجين في مكان عام)) أو ضمن علاقة غير شرعية بين طرفين لا تربطهم علاقة الزواج.

كذلك قد يكون هذا الفعل المادي المخل بالحياء العام قد وقع برضاء الطرفين مثل الحالتين السابق ذكرهما أو يكون قد وقع بدون رضا الطرف الآخر مثل حالات الاغتصاب أو هتك العرض في العلن وفي هذه الحالة يسأل الجاني عن جريمتين وهما الفعل الفاضح بالإضافة إلي الاغتصاب أو هتك العرض، ولكن يعاقب بعقاب الجريمة الأشد وبالتالي لا تطبق عليه عقوبة جريمة الفعل الفاضح وتطبق عقوبة الاغتصاب أو هتك العرض لأنها العقوبة الأشد، وذلك تطبيقا للمادة

٣٢ من قانون العقوبات التي تنص علي ((إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها. وإذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم)). أكد علي ذلك حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٣٠ ق بجلسة ١٩٧٠/٢/٨م الذي جاء به ((ملاحقة الطاعن للمجني عليها علي سلم المنزل وما صاحب ذلك من أقوال وأفعال تخدش حياءها تتوافر به جريمتا الفعل الفاضح العلني والتعرض لأنثى علي وجه يخدش حياءها، وقيام الارتباط بين هاتين الجريمتين ووجوب تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهي عقوبة الجريمة الأولي. مخالفة الحكم لهذا النظر خطأ)).

صور الفعل المادي المخل بالحياء العام عديدة وتشمل علي سبيل المثال لا الحصر:-

* كشف الرجل أو الأنثى للأعضاء التناسلية في مكان عام أو السير عارياً في الشارع العام، أو
* إشارة الرجل لعضوه الذكري، أو
* إمساكه لعضوه الذكري في مكان عام وهو يرتدي ملابسه، أو
* إخراج المرأة لثديها في الطريق العام.

أما الأفعال المخلة بالحياء العام التي تحدث بالتراضي بين الطرفين فتشمل التقبيل والمداعبات التي تسبق الاتصال الجنسي والاتصال الجنسي ذاته وفي تلك الحالات يعتبر كلا من الطرفين فاعلاً أصلياً في الجريمة. من الأمثلة القضائية في هذا الشأن للفعل المادي المخل بالحياء العام ما جاء بالطعن رقم ١٣٤٨ لسنة ٤٥ ق بجلسة ١٩٧٥/٩/٢٩م من أن ((مداعبة الطاعن لسيدة بالطريق العام أو احتضانه لها من الخلف مما آثار شعور المارة حسبما استظهره الحكم المطعون فيه ينطوي في ذاته علي الفعل الفاضح العلني المنصوص عليه في المادة ٢٧٨

عقوبات لإتيان المتهم علانية فعلا فاضحا يخدش الحياء علي النحو المتقدم)). كذلك ما جاء بالطعن رقم ١١٥١ لسنة ٢٨ ق بجلسة ١٩٥٨/١١/١٠م أن ((ملاحقة المتهم للمجني عليها في الطريق العام وقرصه ذراعها، تنطوي علي الفعل الفاضح العلني المنصوص عليه في المادة ٢٧٨ عقوبات)).

يختلف معيار الفعل المادي المخل بالحياء العام باختلاف مكان وقوعه فهو يختلف من دولة لأخرى، ويختلف بين المدينة والقرية، وكذلك يختلف هذا المعيار ما إذا كان قد حدث في محراب علم أو في ملهي ليلي. فالأفعال التي تأتيها الراقصة في ملهي ليلي لا يمكن قبولها من طالبة جامعية داخل الكلية وقد أكد ذلك حكم محكمة النقض في ١٩٢٩/٤/١٨م الذي جاء به ((تقدير الأفعال التي من هذا القبيل يختلف باختلاف الأوساط والبيئات واستعداد نفس أهليها وعاطفة الحياء عندهم للتأثر)). أي إن معيار الإخلال بالحياء يستمد من الزمان والمكان اللذين ارتكب فيهما الفعل. علي إن بعض الأعمال التي تدخل تحت بند الفعل الفاضح العلني مثل تقبيل الزوج لزوجته أثناء وداعها قبيل سفره سواء كان ذلك في مطار جوي أو ميناء بحري أو في محطة سكك حديدية لا يمكن اعتبارها فعلا فاضحا لاختلاف الظروف التي حدثت فيها وهي التوديع أو الاستقبال بعد طول فترة غياب.

أما الأقوال والألفاظ (مهما كانت بذيئة) فهي لا تدخل ضمن جريمة الفعل الفاضح وقد أكد ذلك ما ورد في حكم محكمة النقض بالطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٢٣ ق بجلسة ١٩٥٣/٦/١٦م الذي جاء به ((يشترط لتوافر جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء وقوع فعل مادي يخدش في المرأة حياء العين أو الأذن، أما مجرد الأقوال مهما بلغت من درجة البذاءة والفحش فلا يعتبر إلا سباً، فإذا كان الحكم قد اعتبر أن ما وقع من الطاعن من قول بصوت مسموع لسيدتين تعقبهما (تعرفوا أنكم ظراف تحبوا نروح السيما) جريمة فعل فاضح مخل بالحياء فإنه يكون قد أخطأ والوصف القانوني الصحيح لهذه الواقعة إنها سب)). هذه الألفاظ والأقوال

تدخل في نطاق جريمة التعرض لأنثى علي وجه يخدش حيائها طبقاً للمادة ٣٠٦ مكرر (أ) من قانون العقوبات.

كذلك فإن عرض الصور العارية أو الأفلام السينمائية وشرائط الفيديو الجنسية أو الملصقات المنافية للآداب العامة لا يعتبر فعلا فاضحاً مهما كانت درجة فحش هذه الصور أو الأفلام أو الملصقات لأنها تدخل تحت بنود أخري في قانون العقوبات مثل المادة ١٧٨ عقوبات التي تنص علي أنه ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو عرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صورا محفورة أو منقوشة أو رسوما يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت منافية للآداب)).

لا يشترط أن يكون الفعل الذي ارتكبه الجاني بقصد الشهوة الجنسية فالجريمة تقع مهما كان دافع الجاني، وقد أكد ذلك حكم محكمة النقض في طعن بجلسة ١٩٢٨/٢/٢٢م الذي جاء به ((لا عبرة بما إذا كان الجاني قد ارتكب الفعل عن شهوة أو علي سبيل الانتقام أو من باب الفضول وحب الاستطلاع أو بسبب الانحطاط الأخلاقي)).

<u>وقوع الفعل في العلن (العلانية)</u>.

يعتبر الفعل الفاضح علنياً متى رآه أو أمكن أن يراه أناس يمكن أن يخدش هذا الفعل حياءهم أو إحساسهم الأدبي، أي إن توافر العلانية لا يشترط أن يشاهد الغير عمل الجاني مشاهدة فعلية بل يكفي أن تكون المشاهدة محتملة وقد أكد ذلك حكم محكمة النقض في ١٩٠٦/٤/١٦م الذي جاء به ((إن وجود عدد من الأشخاص في السجن كان يمكنهم رؤية الفعل وقت ارتكابه يجعله علنيا، لا فرق في ذلك بين أن يكون الموجودون مستيقظين أو نائمين)). وهذه المشاهدة لا يشترط أن تكون بالرؤية بل يمكن وقوعها بالسمع إذا دل صوت الجاني علي الفعل، وقد

قضت محكمة النقض تطبيقا لذلك أن ((الفعل العمد المخل بالحياء الذي يخدش في المجني عليه حياء العين والأذن ليس إلا هو فعل فاضح)). وقضت كذلك محكمة النقض في ذلك ((أن الشخص الأعمى الأصم تماماً لا يصلح قانونا أن يكون مجنياً عليه في جريمة الفعل الفاضح)). الفعل الفاضح العلني يمكن أن يقع في مكان عام وكذلك قد يقع في مكان خاص.

الفعل الفاضح في مكان عام

مما سبق يتضح أن مجرد ارتكاب الفعل الفاضح في المكان العام يعني العلانية حتى ولو لم يره أحد لأن العلانية مفترضة ومتوقعة في هذا المكان. الأماكن العامة يمكن تقسيمها إلي ثلاثة أنواع وهي الأماكن العامة بطبيعتها، والأماكن العامة بالتخصيص، والأماكن العامة بالمصادفة.

(أ) الأماكن العامة بطبيعتها

ويقصد بها الأماكن المتاحة لكل الأشخاص بصفة دائمة ليلاً أو نهاراً دون قيد أو شرط (رسم الدخول أي ما يعرف بتذكرة الدخول للمكان لا ينفي كونه مكانا عاماً ما دام متاحا للجميع ولا يقتصر علي فئة محددة من الناس)، وبالتالي فإن المكان العام بطبيعته يشمل كل الطرق والشوارع والميادين العامة، وكل الحدائق والمنتزهات العامة والحقول ومحطات السكك الحديدية ومحطات الأتوبيسات. إذا ارتكب فعل فاضح في أحد هذه الأماكن تتوافر له العلانية حتى لو كان الجاني قد اختبأ في أحد الأجناب أو كان الفعل قد ارتكب في الظلام. أكد ذلك حكم محكمة النقض بالطعن رقم ٢١٦٩ لسنة ٣٢ ق بجلسة ١٩٦٣/١/٢٩م الذي جاء به ((متى كان الحكم قد أثبت في حق الطاعن أن الأفعال المنافية للآداب العامة التي أتاها علي جسم المجني عليه قد صدرت منه في الترام وفي الطريق العام وفي احدي المتنزهات وهي أماكن عامة بطبيعتها ويحتمل مشاهدة ما يقع فيها، فإن ذلك يتحقق به ركن العلانية)).

(ب) الأماكن العامة بالتخصيص

يقصد بها الأماكن العامة التي يسمح بدخولها في أوقات معينة سواء كان ذلك بأجر أو بشرط محدد أو بدون أجر أو بدون شرط محدد مثل دور السينما والمسارح والمدارس والمساجد والكنائس ودواوين الحكومة التي يسمح بدخولها أثناء فترات العمل. إذا ارتكب فعل فاضح أثناء الوقت المسموح فيه للجمهور بالدخول لهذا المكان توفر شرط العلانية سواء رآه أحد أو لم يره أحد. أما في الأوقات التي لا يسمح للجمهور بدخولها فلا يعتبر هذا المكان من الأماكن العامة، ومع ذلك فيمكن في بعض الحالات الاستثنائية اعتبار الفعل الفاضح علنيا متي أمكن أن يراه الناس بسبب عدم أخذه للاحتياطات المناسبة. أكدت محكمة النقض ذلك في حكمها الصادر بالطعن رقم ١٤١١ لسنة ٣٨ ق بجلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠م حيث أقرت بأنه ((المكان العام بالمصادفة كالمستشفيات هو بحسب الأصل مكان قاصر علي أفراد أو طوائف معينة، ولكنه يكتسب صفة المكان العام في الوقت الذي يوجد فيه عدد من أفراد الجمهور بطريق المصادفة أو الاتفاق، فتتحقق العلانية في الفعل الفاضح المخل بالحياء في الوقت المحدد لاجتماع جمهور بالمكان ولو لم يره أحد، أما في غير هذا الوقت فإنه يأخذ حكم الأماكن الخاصة بحيث تتوافر العلانية متي شاهد الفعل الفاضح أحد أصحاب المكان أو نزلائه، أو كان من المستطاع رؤيته بسبب عدم احتياط الفاعل، فإذا اتخذ الفاعل كافة الاحتياطات اللازمة لمنع الإطلاع علي ما يدور بالداخل انتفي تحقق العلانية ولو افتضح الفعل نتيجة حادث قهري أو بسبب غير مشروع.

متى كان الحكم لم يستظهر عنصر المصادفة التي لم تسبغ علي المكان وصف العمومية وقت ارتكاب الفعل الفاضح المخل بالحياء، ولم يبين إن كان الطاعن قد اتخذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع مشاهدة الفعل من الخارج، أو أنه قصر في اتخاذها ولم يتحقق أن كان باستطاعة الشهود رؤية الفعل في هذا الوقت المتأخر من الليل ولو لم يتعمدوا إلي النظر من ثقب الباب أو تسلق النافذة أو

السور، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور في بيان ركن العلانية التي يتطلبها القانون في هذه الجريمة بما يوجب نقضه)).

(ج) الأماكن العامة بالمصادفة

يقصد بها الأماكن العامة التي يقتصر دخولها علي طائفة معينة من الناس مثل النادي الرياضي (الذي يقتصر دخوله علي الأعضاء فقط) والسجون والمقابر وسيارات النقل العام وعربات السكك الحديدية. هذه الأماكن تكتسب صفة المكان العام إذا وجد عدد من أفراد الجمهور بطريق المصادفة. بمعني آخر أن أتوبيسات النقل العام وعربات السكك الحديدية لا تعتبر مكان عام متي كانت خالية، ولكنها تكتسب صفة المكان العام إذا كان الأتوبيس أو عربة القطار يستقلها عدد من الناس. أما السيارة الخاصة (الملاكي) فحكمها حكم الأماكن الخاصة حيث يعتبر الفعل الفاضح الذي يقع فيها علنياً فقط إذا أمكن للأشخاص المارين في الطريق مشاهدة الفعل الفاضح الذي يرتكب بداخلها.

الفعل الفاضح في مكان خاص

الأماكن الخاصة هي الأماكن التي يقتصر الدخول فيها علي أشخاص معينين، وتقسم الأماكن الخاصة إلي ثلاثة أنواع وهي:-

(أ) أماكن خاصة يستطيع من كان في مكان عام أن يشاهد ما يقع فيها

تشمل شرفة المنزل أو نافذة الغرفة المطلة علي الشارع أو السيارة الخاصة أثناء سيرها أو توقفها بالطريق العام. يتوفر شرط العلانية متي كان أي شخص واقف أو سائر بالطريق يستطيع أن يشاهد ما يجري، أي إنه يجب أن تكون نافذة الغرفة مفتوحة فإذا كانت الغرفة مغلقة أو عليها ستائر سميكة تحجب ما ورائها أو كان الظلام دامساً انعدمت العلانية.

(ب) أماكن خاصة يستطيع من كان في مكان خاص آخر أن يشاهد ما يقع فيها

هذه الأماكن تشمل سلالم المنزل الذي يقطنه مجموعة من السكان أو الأسر المختلفة أو الفناء أو سطح العمارة أو الحديقة المشتركة للمنزل أو الغرف المفتوحة

النوافذ علي السلالم أو الفناء أو الحديقة المشتركة، وهنا تتوافر العلانية إذا ارتكب فعل فاضح في هذه الأماكن لأن احتمال رؤية الفعل الفاضح من أحد السكان أو زائريهم أمر وارد الحدوث.

(ج) أماكن خاصة لا يستطيع من كان خارجها أن يشاهد ما يقع بداخلها

هذه الأماكن مثل السكن الخاص فالأصل فيها عدم توافر العلانية لعدم استطاعة أي شخص موجود بالخارج مشاهدة ما يجري بالداخل، ولكن يشترط أن يكون من قام بارتكاب الفعل الفاضح قد اتخذ الاحتياطات الكافية بإغلاق باب المنزل ونوافذه إغلاقاً جيداً يحول من مشاهدة الغير لما يجري بالداخل. وبالتالي فإذا نظر أحد الأشخاص من ثقب مفتاح الباب أو انفتح الباب نتيجة كسره عن طريق أحد الأشخاص أو بسبب رياح شديدة فإن ركن العلانية لا يتحقق. وكذلك يشترط ألا يكون هناك شخص ثالث متواجد داخل هذا المسكن يشاهد هذا الفعل الفاضح. فإذا كان هناك أشخاص داخل هذا المسكن الخاص حضروا لأداء عمل ما ثم فوجئوا بمشاهدة الفعل الفاضح اضطراريا فإن ركن العلانية يتحقق حتى لو كان المشاهد طفلا ما دام يمكنه إدراك ما شهده. أما إذا كان الأشخاص المتواجدين داخل هذا المسكن قد حضروا باختيارهم لمشاهدة أو المشاركة في هذه الأفعال فإن ركن العلانية لا يتحقق لأن هذه الأفعال لا يمكن أن تكون خدشت حياءهم نظراً لحضورهم بإرادتهم ولعلمهم بما سيحدث. في المسكن الخاص لا يكفي العلانية أن يكون من المستطاع مشاهدة الفعل بل يشترط أن يشاهد الشخص ما يجري مشاهدة فعلية نظراً لحرمة المكان الخاص.

القصد الجنائي

ذهب بعض الفقه إلي اشتراط أن تتجه إرادة الجاني إلي الإخلال بالحياء العام، ولكن الرأي الأرجح يكتفي باتجاه إرادة الجاني صوب تعريض نفسه للأنظار دون مقتض ولو لم يكن مستهدفاً تحدي الشعور العام بالحياء. وتأكيداً علي ذلك صدر حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٧٥٧ لسنة ١٣ ق بجلسة ١٩٤٣/٥/٣م

متضمناً ((يكفي قانوناً لتوافر القصد الجنائي في جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء أن يكون المتهم عالماً بأن فعلته من شأنها أن تخدش الحياء، فمن يدخل دكان حلاق ويبول في الحوض الموجود به، فيعرض نفسه بغير مقتض للأنظار بحالته المنافية للحياء، يتوافر في حقه القصد الجنائي في تلك الجريمة)). وصدر أيضا حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٤٥٦ بجلسة ١٩٢٦/١٢/٧م الذي جاء به أن ((لمس ذراع أنثي أثناء سيرها في الطريق قد يكون مقصودا التحكك بها إخلالا بالحياء، وقد يكون حصوله عرضا وعن غير قصد أثناء السير. فإذا كان الحكم القاضي بالإدانة من أجل جريمة فعل فاضح علني لم يبين الواقعة أو القرينة التي استنتج منها وقوع الفعل بقصد الإخلال بالحياء، فإن هذا يعد نقصا جوهريا في الحكم موجبا نقضه إذ بدونه لا يتسنى لمحكمة النقض أن تراقب تطبيق القانون)).

ثانيا:- جريمة الفعل الفاضح غير العلني

تنص المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات علي أن ((يعاقب بالعقوبة السابقة كل من أرتكب مع امرأة أمراً مخلا بالحياء ولو في غير علانية)). تقوم جريمة الفعل الفاضح غير العلني علي ثلاثة أركان وهي:-

* الركن المادي المتمثل في الفعل المخل بحياء الأنثى.
* الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي.
* ركن انعدام رضاء الأنثى المجني عليها.

الفعل المخل بحياء الأنثي

طبيعة الفعل المخل بحياء الأنثى في جريمة الفعل الفاضح غير العلني لا يختلف عنه في جريمة الفعل الفاضح العلني، ولكن الفارق الوحيد هو كون هذا الفعل مخل بحياء الأنثى في جريمة الفعل الفاضح غير العلني بينما يكون مخل بالحياء العام (أي للذكر أو للأنثى) في جريمة الفعل الفاضح العلني. وقد انتقد هذا النص نظرا لقصر الحماية علي الأنثى دون الذكر. لم يشترط المشرع هنا بلفظ المرأة أن تكون بكراً أو ثيباً، ولم يشترط أن تكون بالغة أو غير بالغة، ولكنها يجب ألا تكون طفلة غير مدركة أو مجنونة حتى تفهم دلالة الفعل الذي خدش حياءها.

القصد الجنائي

لا يختلف القصد الجنائي في جريمة الفعل الفاضح غير العلني عن جريمة الفعل الفاضح العلني حيث يتكون من عنصري العلم والإرادة.

انعدام رضاء الأنثي

لا تقع جريمة الفعل الفاضح غير العلني إلا إذا كانت المجني عليها غير راضية عن الفعل، أي إن يكون الفعل قد حدث دون توافر إرادة المرأة مثل إجبار المرأة علي مشاهدة فعل مخل بالحياء واقع علي جسد الجاني أو تقبيلها بالقوة أو في غفلة منها أثناء نومها أو إذا كانت في حالة سكر. أكدت محكمة النقض علي ضرورة توفر انعدام رضاء الأنثى عن الفعل وذلك في الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٢٩

ق بجلسة ١٩٥٩/١١/٢م الذي جاء به ((يشترط لتوافر جريمة الفعل الفاضح غير العلني المنصوص عليها في المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات أن تتم بغير رضاء المجني عليها حماية لشعورها وصيانة لكرامتها مما قد يقع علي جسمها أو بحضورها من أمور مخلة بالحياء علي الرغم منها)). أكد نفس الحكم أن تقدير رضاء المرأة من عدمه مسألة موضوعية يفصل فيها قاضي الموضوع حيث ورد به ((إن مسألة رضاء المجني عليها أو عدم رضائها في جريمة المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلا نهائيا، وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها في هذا الشأن طالما أن الأدلة والاعتبارات التي ذكرتها من شأنها أن تؤدي إلي ما انتهي إليه الحكم)).

الشكوى

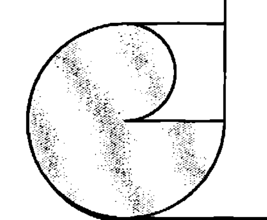
لا تتحرك دعوى الفعل الفاضح غير العلني بدون شكوى المرأة المجني عليها وهذه الشكوى تخضع لنفس قواعد الشكوى في حالة جريمة الزنا التي سيلي ذكرها لاحقا، وقد أكد علي ذلك حكم محكمة النقض بالطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٢٥ ق بجلسة ١٩٥١/٢/٦م الذي جاء به ((اشتراط تقديم الشكوى من المجني عليه أو وكيله الخاص في الفترة المحددة في المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية هو في حقيقته قيد وارد علي حق النيابة العامة في استعمال الدعوى الجنائية لا علي المدعي بالحقوق المدنية من حق إقامة الدعوى مباشرة قبل المتهم، إذ له أن يحركها أمام محكمة الموضوع مباشرة – ولو بدون شكوى سابقة- في خلال الأشهر الثلاثة التي نص عليها القانون لأن الادعاء المباشر هو بمثابة شكوى)).

التمييز بين جريمة الفعل الفاضح العلني وجريمة الفعل الفاضح غير العلني

م	جريمة الفعل الفاضح العلني	جريمة الفعل الفاضح غير العلني
١	الفعل مخل بالحياء العام (للناس عامة سواء كان ذكرا أو أنثي)	الفعل مخل بحياء أنثى معينة
٢	الفعل علني	الفعل غير علني
٣	يقع علي الذكر أو الأنثى	لا يقع إلا علي الأنثى
٤	يقع برضاء الطرفين أو عدم رضاء المجني عليه	لا يقع إلا بدون رضاء المجني عليها
٥	يقع سواء كانت العلاقة بين الطرفين علاقة شرعية أو علاقة غير شرعية	لا يقع إلا إذا كانت العلاقة بين الطرفين غير شرعية
٦	قيام الدعوى غير مقيد بشكوى المجني عليه	الدعوى لا تقام إلا بتقديم شكوى من المجني عليها أو وكيلها الخاص

الفصل الثالث

جريمة التعرض لأنثى
علي وجه يخدش حياءها
و
جريمة التحريض
علي الفسق والفجور



الفصل الثالث

جريمة التعرض لأنثى علي وجه يخدش حياءها

تنص المادة ٣٠٦ مكرر (أ) من قانون العقوبات علي أنه ((يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد علي ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض لأنثى علي وجه مخدش حياءها بالقول أو الفعل في طريق عام أو مكان مطروق. ويسرى حكم الفقرة السابقة إذا كان خدش حياء الأنثى قد وقع عن طريق التليفون. فإذا عاد الجاني إلي ارتكاب جريمة من نفس نوع الجريمة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين مرة أخري في خلال سنة من تاريخ الحكم عليه في الجريمة الأولي تكون العقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد علي ثلاثة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين)).

عندما نقرأ نص هذه المادة نجد أن:-

عبارة ((**كل من**)): تعني أن هذه المادة لم تشترط تعرض الرجل فقط للأنثى، بل إن هذه المادة تشمل تعرض الأنثى للأنثى. أي إن الجاني في هذه الجريمة قد يكون ذكراً أو أنثى.

كلمة ((**تعرض**)): تعني اعتراض طريق الأنثى أثناء سيرها أو السير خلفها في الطريق العام وتعقبها أو إقحام الجاني نفسه عليها في أي مكان في الطريق العام أو معاكستها أثناء جلوسه علي ناصية الشارع أو المقهى.

كلمة ((**الأنثى**)): تعني أن المجني عليها لابد أن تكون أنثى وبذلك لا تشمل هذه المادة التعرض لرجل بأي صورة من الصور. ولم تشترط هذه المادة أنثى بعينها فقد تكون بكرا أو ثيبا ، وقد تكون بالغة أو غير بالغة.

عبارة ((**علي وجه مخدش حياءها بالقول أو الفعل**)) هي عبارة مرنة مرونة كبيرة حيث إن معيار خدش الحياء هو معيار موضوعي وليس معيارا شخصيا ولذلك فهي مسألة متروك تقديرها لقاضي الموضوع لأن بعض الأقوال والألفاظ التي تشتمل علي الإطراء والتي قد تسر بعض الإناث هي في ذات الوقت قد تؤذي

البعض الآخر من الإناث لانعدام الصلة بين المجني عليها والجاني وبالتالي يختلف تقييم الحالات باختلاف البيئة والعرف السائد فيها. أي تقع الجريمة بالقول سواء كان القول ينطوي علي المدح أو الذم، أو كان القول موافقا عليه من الأنثى أو مرفوضا.

وكما يحدث خدش الحياء بالقول فقد يحدث بالفعل أيضاً مثل إتيان الجاني إشارات بيده أو برأسه أو بعينه ويفهم من هذه الإشارات قصده في اصطحاب الأنثى. أكد علي ذلك حكم محكمة شبرا في القضية رقم ٧٣٥١ بجلستها في ١٩٥٨/٣/١م الذي جاء به ((يكفي للإدانة تعقب المتهم للمجني عليها مسافة طويلة وهو يردد قوله (ما تيجي معايا) وهي تحاول الانحراف والابتعاد عنه دون جدوى)). مثال ذلك أيضا أن يفتح الجاني باب سيارته لأنثى أثناء وقوفها أو سيرها بالطريق العام طالبا منها الركوب. لكن يشترط لخضوع الأفعال لجريمة التعرض لأنثى ألا تصل هذه الأفعال إلي تلامس جسد الأنثى، لأن تلامس جسد الأنثى يخضع لقوانين جرائم أخرى مثل جريمة هتك العرض والفعل الفاضح العلني، وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض في حكمها بجلستها المنعقدة في ١٩٦٢/٢/٢٦م لسنة ١٢ ق الذي جاء به ((إذا بلغت الأفعال والأقوال في جريمة التعرض لأنثى حدا من الفحش أو الجسامة بحيث تتوافر فيها جريمة أخرى من جرائم العرض أو جرائم الاعتبار والشرف فلا يوجد قانونا ما يمنع من تطبيق النص الخاص بالجريمة الأخرى)).

عبارة ((**في طريق عام أو مكان مطروق**)) تعني أن المشرع اشترط وقوع الجريمة في مكان عام، فإذا حدث الفعل في مكان خاص فلا تقوم جريمة التعرض لأنثى علي وجه يخدش حياءها. واشتراط المشرع الطريق العام للفعل لا يعني اشتراط عمومية خدش الحياء العام لجميع الأشخاص المتواجدين في هذا المكان بل يكفي أن تسمع فقط الأنثى المقصودة الأقوال الموجهة إليها لتتحقق الجريمة ولو

لم يسمع هذه الأقوال أحداً غيرها. المكان المطروق يقصد به أي مكان يدخله الجمهور دون قيد أو تمييز.

عبارة ((**قد وقع عن طريق التليفون**)) تعني أنه عقوبة خدش حياء الأنثى تليفونيا تستوي مع عقوبة خدش حياء الأنثى في المكان العام.

عبارة ((**فإذا عاد الجاني إلي ارتكاب جريمة من نفس نوع الجريمة**)) تعني أن المشرع اشترط لتغليظ العقوبة عودة الجاني لجريمة التعرض لأنثى علي وجه يخدش حياءها. ولم يشترط هنا المشرع تطابق صورة الفعل في الجريمتين فقد تكون صورة الأولي قول وتكون صورة الثانية فعل ولكن لابد أن ينطبق عليهما وصف جريمة التعرض لأنثى علي وجه يخدش حياءها. كذلك لم يشترط المشرع أن تقع الجريمة علي نفس المجني عليها في الجريمة الأولي.

عبارة ((**في خلال سنة من تاريخ الحكم عليه في الجريمة الأولي**)) يقصد بها أن السنة تحسب من تاريخ الحكم النهائي في الدعوى وليس من تاريخ الواقعة أو من تاريخ الحكم القابل للطعن.

التمييز بين جريمة الفعل الفاضح وجريمة التعرض لأنثى علي وجه يخدش حياءها

م	جريمة الفعل الفاضح	جريمة التعرض لأنثى علي وجه يخدش حياءها
١	تحدث علي شكل فعل فقط	تحدث علي شكل قول أو فعل
٢	يقع الفعل علي جسد المجني عليه أو جسد الجاني .	لا تشترط أن يقع الفعل علي أياً منهما
٣	يقع الفعل علي ذكر أو أنثي	لا يقع الفعل إلا علي أنثى
٤	تقع في مكان عام (الفعل الفاضح العلني) أو في مكان خاص (الفعل الفاضح غير العلني).	لا تقع إلا في مكان عام
٥	لا تحدث بالمحادثة التليفونية	يمكن حدوثها بالمحادثة التليفونية
	لم يذكر المشرع تشديد للعقوبة في حالة العود	تشدد العقوبة في حالة العود لنفس الجريمة

جريمة التحريض علي الفسق والفجور

تنص المادة ٢٦٩ مكرر من قانون العقوبات علي ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي شهر كل من وجد في طريق عام أو مكان مطروق يحرض المارة علي الفسق بإشارات أو أقوال، فإذا عاد الجاني إلي ارتكاب هذه الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه في الجريمة الأولي فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد علي ستة أشهر وغرامة لا تجاوز خمسين جنيها، ويستتبع الحكم بالإدانة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة)).

كلمة **كل** الموجودة في عبارة **((كل من وجد))** تعني أنها تشمل الرجال والنساء علي وجه الإطلاق دون تحديد للسن أو حالة البلوغ ودون تحديد لطبيعة عملهم وبالتالي فهي تشمل القوادين الذين يحترفون التحريض علي الفسق أو تسهيله لحساب الغير نظير أجر يتقاضونه، وكذلك تشمل الذين يحرضون علي الفسق لإرضاء شهواتهم الشخصية دون الهدف من الكسب. أي لا يشترط تقاضي أجر حتى يقع المحرض تحت طائلة القانون طبقاً لجريمة التحريض علي الفسق والفجور، وهذا ما أكدته محكمة النقض في حكمها الصادر بجلسة ١٩٥٤/١/٧م الذي جاء به ((يعتبر تحريضا علي الفسق بالقول ما صدر من المتهمة من قولها لأحد المارة بالطريق العام – الليلة دى لطيفة تعالي نقضيها سوى–)). كذلك لا يشترط القانون أن تكون الأقوال أو الأفعال الصادرة من الجاني قد أدت إلي إقناع المجني عليه لقيامه بارتكاب فعل من أفعال الفسق. أي إن هذه الأفعال والأقوال معاقب عليها سواء أدت للنتيجة التي يرجوها الجاني أو لم تؤد.

التحريض الوارد في عبارة **((يحرض المارة علي الفسق بإشارات أو أقوال))** يقصد به الدعوة إلي الفسق أو جذب الأنظار للفسق، ويشمل الإشارات والأقوال وهي بطبيعتها شيء مرن ولا حصر له ويترك تقديره لقاضي الموضوع.

الأقوال تشمل الألفاظ التي تخدش الحياء العام وتحرض السامع علي ارتكاب الفحش، والإشارات المعاقب عليها هي التي تدل في معناها الدعوة إلي مخالفة

الآداب بإثـارة الشـهوات. وقـد قضـت محكمـة الـنقض فـي ١٩٢٣/٣/٢٢م بـأن تحريض المارة علي الفسق والفجور لا ينحصر في اللذة الجسمانية فقط بل يشمل أيضاً إفساد الأخلاق بأي طريقة كانت، فالأب الذي يرسل ابنته مراراً لترقص في محلات وملاهي حيث كانت تجالس الرجال وتعاقر الخمر يجوز عقابه بالمادة ٢٦٩ عقوبات مكرر)).

تغليظ العقوبة هنا يكون للعودة لجريمة التحريض علي الفسق والفجور، ولا يشترط أن تكون العودة لنفس طبيعة الفعل فقد يكون الفعل المعاقب عليه في المرة الأولي بالإشارة والفعل المعاقب عليه في المرة الثانية بالقول. كذلك لا تقتصر طرق الإفساد علي التحريض فقط بل تمتد إلي المساعدة أو تسهيل التحريض. مدة السنة التي وردت في هذه المادة تكون من الحكم النهائي الصادر في الدعوى الأولي وليس من تاريخ الواقعة الأولي أو من تاريخ الحكم القابل للطعن.

الفصل الرابع

جريمة
هتك العرض

الفصل الرابع

جريمة هتك العرض

معدل حدوثها

لا توجد إحصائيات متاحة في مصر والدول العربية عن معدل حدوث قضايا هتك العرض. في بريطانيا تشير الإحصائيات عن المدانين بهتك العرض إنها في ازدياد مستمر فقد كانت ١٢٤٠٠ حالة عام ١٩٧٤م ثم ارتفع عددها ليصل إلي ١٥٠٠٠ حالة عام ١٩٩١م. في دراسة مصرية صادرة عام ١٩٩٣م قامت بها الدكتورة/ عزة كريم عن السمات الخاصة بالإناث اللاتي تتعرض للجرائم الجنسية أظهرت أن حوالي ٩٢% من المبحوثات في العينة تعرضن لجريمة خدش الحياء في الطريق العام، وحوالي ٥% من المبحوثات تعرضن لمحاولة الاغتصاب، وحوالي ٢% من المبحوثات تعرضن لجريمة هتك العرض والاغتصاب.

تعريف هتك العرض

يعرف هتك العرض بأنه الفعل الفاحش الخادش للحياء الذي يقع مباشرة علي جسم المجني عليه سواء كان ذكرا أو أنثي فيصيب عورة من عوراته، وقد عرفت محكمة النقض جريمة هتك العرض في حكمها الصادر بالطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٦ ق بجلسة ١٩٧٧/٣/٢٨م بأنها ((هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلي جسم المجني عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية، ولا يشترط لتوافره قانونا أن يترك الفعل أثرا بجسم المجني عليه)). أي إن جريمة هتك العرض تقوم علي عنصرين أساسيين وهما:-

* فعل يقع علي جسد المجني عليه.
* أن يكون هذا الفعل خادشا للحياء.

(١) الفعل الواقع علي جسد المجني عليه

يمكن تقسيم الأفعال التي تقع علي جسم المجني عليه إلي نوعين وهما:

(أ) الأفعال التي تقع علي جزء لا يعتبر عورة في الجسم،

(ب) والأفعال التي تقع علي جزء يعتبر عورة في الجسم.

الأفعال التي تقع علي جزء يعتبر عورة قد تتم عن طريق كشف موضع العورة أو عن طريق ملامسة موضع العورة أو كليهما معا (أي الكشف والملامسة). أي إن جريمة هتك العرض لا تستلزم حدوث إيلاج ولا احتكاك وفقا لما قررته محكمة النقض في حكمها س٢٢ ق٨٦ الصادر في ١٩٧١/٤/١١م الذي جاء به ((جريمة هتك العرض تتم قانونا بكل مساس بما في جسم المجني عليها من عورات ولو لم يحصل إيلاج أو احتكاك)). كذلك لا يشترط لوقوع جريمة هتك العرض القدرة الجنسية للجاني، بل قد يكون الجاني عنين حيث إن الفعل لا يشترط أن يترك أثرا ماديا بجسد المجني عليه.

<u>الأفعال التي تقع علي جزء لا يعتبر عورة</u>

عورة الرجل تقع ما بين السرة والركبتين، أما الأنثى فكل جزء من جسمها يعتبر عورة عدا الوجه والكفين. لذلك قضت محكمة النقض في حكمها الصادر بالطعن س٣ ق١٥ بجلستها المنعقدة في ١٩٥١/١٠/٨م أن ((كل فعل مخل بالحياء يستطيل علي جسم المجني عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية فهو هتك عرض، أما الفعل العلني المخل بالحياء الذي يخدش في المرء حياء العين والأذن ليس إلا فهو فعل فاضح. فإذا كان الحكم قد أثبت علي المتهم أنه عندما كانت المجني عليها تتهيأ للنوم سمعت طرقا علي باب غرفتها فاعتقدت أن الطارق زوجها ففتحت الباب فوجدت المتهم فدخل الغرفة، ثم لما حاولت طرده وضع يده علي فمها واحتضنها بأن ضم صدرها إلي صدره ثم ألقاها علي السرير فاستغاثت فركلها بقدمه في بطنها وخرج، ثم أدانته في جريمة هتك عرض بالقوة، فأنه يكون سليم التوافر أركان هذه الجريمة في حقه)).

<u>(أ) الأفعال التي تقع علي جزء يعتبر عورة</u>

الفعل الواقع علي جزء يعتبر عورة من جسم المجني عليه والذي يدخل في نطاق هتك العرض قد يشمل كشف هذه العورة أو ملامسة العورة أو كليهما معا.

كشف عورة المجني عليه

جاء في حكم محكمة النقض الصادر في الطعن س١٥ ق٩ بجلستها المنعقدة في ١٩٦٩/٦/٩م أنه ((جري قضاء محكمة النقض علي أنه يكفي لتوافر جريمة هتك العرض أن يقدم الجاني علي كشف جزء من جسم المجني عليه يعد من العورات التي يحرص علي صونها وحجبها عن الأنظار، ولو لم يقترن ذلك بفعل مادي آخر من أفعال الفحش لما في هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضي للمجني عليه من ناحية المساس بتلك العورات التي لا يجوز العبث بحرمتها والتي هي جزء داخل في خلقة كل إنسان وكيانه الفطري)). كشف عورة المجني عليه يشمل الصور التالية:-

تمزيق ملابس الذكر

قضت محكمة النقض في الطعن رقم ٦ لسنة ٢ ق في ١٩٣١/١١/١٦م بأنه ((إذا مزق شخص لباس غلام من الخلف فقد أخل بحيائه العرضي إذ كشف جزءا من جسمه هو من العورات التي يحرص كل إنسان علي صونها وحجبها عن أنظار الناس. وكشف هذه العورة علي غير إرادة المجني عليه بتمزيق اللباس الذي يسترها يعتبر في حد ذاته جريمة هتك عرض تامة ولو لم تصاحب هذا الفعل أية ملامسة مخلة بالحياء)).

عدم تمكين الرجل من ارتداء ملابسه

قضت محكمة النقض في حكمها الصادر بالطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٩ ق بجلستها المنعقدة في ١٩٦٩/٦/٩م بأنه ((متى كان الحكم قد أثبت علي الطاعنين مقارفتهم جريمة هتك العرض بالقوة بركناها المادي والمعنوي بما أورده من اجترائهم علي إخراج المجني عليه عنوة من الماء الذي كان يسبح فيه عاريا وعدم تمكينه من ارتداء ثيابه واقتياده وهو عاريا بالطريق العام وبذلك استطالوا إلي جسمه بأن كشفوا علي الرغم منه عن عورته أمام النظارة فهتكوا بذلك عرضه بالقوة مما يدرج تحت حكم المادة ٢٦٨ عقوبات، فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون)).

تمزيق ملابس الأنثي

قضت محكمة النقض في الطعن رقم ١٩٠٨ لسنة ٢٩ ق في جلسة ١٩٦٠/٣/٢١م بأن ((تمزيق لباس المجني عليها الذي كان يسترها وكشف جزء من جسمها هو من العورات علي غير إرادتها أمام الشهود الذين شهدوا بذلك، هذا الفعل يتوافر به جناية هتك العرض بصرف النظر عما يقع علي جسم المجني عليها من جرائم أخري)).

(ب) ملامسة العورة

استقرت أحكام محكمة النقض علي أن المساس بعورات الآخرين يعد هتكا للعرض سواء تركت هذه الملامسة أثرا أو لم تترك. وهذه الملامسة قد تأخذ صورة أو أكثر من الصور الآتية:-

تطويق كتفي المرأة

قضت محكمة النقض في الطعن رقم ٩٧٦ لسنة ٢ ق بجلستها المنعقدة في ١٩٣٢/١/٤م بأن ((كل مساس بما في جسم المجني عليه مما يعبر عنه بالعورات يعتبر في نظر القانون هتكا للعرض، فمن يطوق كتفي امرأة بذراعيه ويضمها إليه يكون مرتكبا لجناية هتك العرض لأن هذا الفعل يترتب عليه ملامسة جسم المتهم لجسم المجني عليها ويمس جزءا هو لا ريب داخل في حكم العورات)).

احتضان المجني عليها والاستلقاء فوقها

قضت محكمة النقض في الطعن رقم ١٦١٢ لسنة ٤ ق بجلستها المنعقدة في ١٩٣٤/١٠/٢٢م بأن ((فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم احتضن مخدومته كرها عنها ثم طرحها أرضا واستلقي فوقها فذلك يكفي لتحقق جريمة هتك العرض ولو لم يقع من الجاني أن كشف ملابسه أو ملابس المجني عليها)).

إمساك ثدي المجني عليها

قضت محكمة النقض في الطعن رقم ١٣٣٦ لسنة ٥ ق بجلسة ١٩٣٥/٦/٣م بأنه ((وثدي المرأة هو من العورات التي تحرص دائما علي عدم المساس بها فإمساكه بالرغم منها وبغير إرادتها يعتبر هتك عرض)).

ملامسة جسد المجني عليها بالعضو الذكري

قضت أيضا محكمة النقض في الطعن رقم ٢٠٩٨ لسنة ٦ ق بجلسة ١٩٣٦/١١/٢م بأن ((ملامسة المتهم بعضو تناسله دبر المجني عليها تعتبر هتك عرض، ولو كان عنينا، لأن هذه الملامسة فيها من الفحش والخدش بالحياء العرضي ما يكفي لتوافر الركن المادي للجريمة)). وكذلك قضت في حكمها في ١٩٣٦/٣/٢٦م أن الجاني الذي التصق بالمجني عليها أثناء جلوسها بالأوتوبيس وأخرج عضوه الذكري وحكه بكتفها وأمني علي ملابسها يكون قد ارتكب جريمة هتك العرض.

ملامسة فخذ المجني عليها وقرصه

قضت محكمة النقض في الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ١٨ ق بجلستها المنعقدة في ١٩٤٨/١٢/١٣م بأن ((الفخذ من المرأة عورة فلمسه وقرصه علي سبيل المغازلة يعد هتك عرض)).

إمساك يد المجني عليها ووضعها علي العضو الذكري

قضت محكمة النقض في الطعن رقم ١٥٥٤ لسنة ٢٧ ق بجلستها المنعقدة في ١٩٥٨/١/٢٧م بأنه ((متي كان الفعل المادي الذي قارفه المتهم هو مباغتة المجني عليها بوضع يدها الممدودة علي قبله من خارج الملابس، فإن هذا الفعل هو مما يخدش حياء المجني عليها العرضي وقد استطال إلي جسمها وبلغ درجة من الفحش يتوافر بها الركن المادي لجناية هتك العرض)). وأيضا قضت محكمة النقض في حكمها الصادر في ١٩٣٤/١٠/١٥م أن ((وضع الجاني عضوه

التناسلي في يد المجني عليه أو في فمه أو في أي جزء آخر من جسمه يعد من قبيل هتك العرض))،

الامناء علي يد المجني عليه

قضت محكمة النقض في الطعن س١٩ ق٢٣١ بجلستها المنعقدة في ١٩٦٨/١٢/٣٠م بأنه ((لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن حاول جذب ملابس المجني عليه دون رضاه حتى كشف جزءا من جسمه، ولما أن أعاد المجني عليه ملابسه كما كانت أمسك المتهم بيده علي غير رضاه ووضع فيها قبله حتى أمني، وكانت هذه الملامسة وإن لم تقع في موضع يعد عورة، فهي من الفحش والخدش بالحياء العرضي بما يكفي لتوافر الركن المادي للجريمة، فإن ذلك مما تتحقق به أركان جريمة هتك العرض كما هي معرفة به في القانون)).

إحداث إصابات بمنطقة الفرج

قضت محكمة النقض في حكمها س٢٧ ق٤٤ الصادر بجلستها المنعقدة في ١٩٧٦/٢/١٥م بأن ((إذا كان الثابت من الحكم أن المطعون ضدها قد كشفت عن عورات المجني عليها وأحدثت بمنطقة البكارة والشرج والإليتين حروقا متقيحة نتيجة كي هذه المناطق بأجسام ساخنة، فإن هذا الفعل الواقع علي جسم المجني عليها يكون قد بلغ من الفحش والإخلال بالحياء العرضي درجة يتوافر بها الركن المادي لجريمة هتك العرض)). وأيضا ما ورد في الحكم س٢٨ ق٢٢ بجلستها المنعقدة في ١٩٧٧/١/١٧م الذي جاء به ((ولما كان الحكم قد أثبت أن المتهم أمسك بالمجني عليها عنوة وطرحها وخلع عنها سروالها وكشف عن موضع العفة فيها ووضع إصبعه فيه فأحدث بها سحجات بالفخذ الأيمن وجرحا سطحيا بالفرج. فإن هذا الذي أورده الحكم كاف لإثبات توافر أركان جريمة هتك العرض بما فيها القوة. ولا يلزم أن يتحدث عنه الحكم علي استقلال متى كان ما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة علي قيامه)).

وضع الأصبع في دبر المجني عليه

قضت محكمة النقض في حكمها س١٢ ق١٤٤ الصادر بجلستها المنعقدة في ١٩٦١/٦/٢٧م بأن ((وضع الأصبع في دبر المجني عليه هو مساس بعورة من جسمه وفيه نوع من الفحش لا يترك مجالا للشك بإخلاله بحيائه العرضي)).

إدخال العضو الذكري بالدبر

جاء في محكمة النقض الصادر بالطعن س٢٨ ق٨٦ بجلسة ١٩٧٧/٣/٢٨م أنه ((لما كان الحكم المطعون قد استدل علي ثبوت ارتكاب الطاعن للفعل المكون للجريمة بأقوال المجني عليه وباقي شهود الحادث من أن الطاعن كان يضع قضيبه في دبر المجني عليه، فإن هذا الذي خلص إليه الحكم سائغ وكاف لحمل قضائه ويتحقق به أركان الجريمة التي دان الطاعن بها)).

(٢) الفعل الخادش للحياء

جسامة الفعل هي التي تميز بين جريمتي هتك العرض والفعل الفاضح، وقد صدر حكم لمحكمة النقض في ١٩١١/١٠/٢٨م أكد أن الحد الفاصل بين هاتين الجريمتين ينحصر في درجة الفحش المصاحبة للفعل المرتكب، ولذلك فإن أفعال الفحش الجسيمة تدخل في نطاق جريمة هتك العرض ولو وقعت علي أجزاء لا تعتبر عورة في جسد المجني عليه، أما أفعال الفحش البسيطة فإنها تخرج من نطاق جريمة هتك العرض وتدخل في نطاق جريمة الفعل الفاضح ولو وقعت علي جزء يعتبر عورة في جسد المجني عليه. تحديد مدي جسامة الفعل يعتمد علي طبيعة الفعل الذي وقع وعمر الجاني وعمر المجني عليه والفترة الزمنية التي استغرقها هذا الفعل ومدي رضاء المجني عليه عن هذا الفعل، ويترك كسلطة تقديرية للقاضي.

توافر القصد الجنائي

يشترط لقيام جريمة هتك العرض توافر القصد الجنائي ولذلك حكمت محكمة النقض في جلستها يوم ١٩١٧/١١/٢٤م ببراءة رجل مزق ملابس امرأة أثناء

مشاجرة من تهمة هتك العرض لأن المتهم لم يكن يقصد الوصول إلي هذه النتيجة بل كان الفعل نتيجة عرضية أو غير مقصودة لحركة وقعت منه لغرض آخر.

لا يشترط باعث محدد لتوافر القصد الجنائي

لا يشترط لتوافر القصد الجنائي باعث محدد مثل إرضاء الشهوة الجنسية، ولذلك قررت محكمة النقض في حكمها الصادر في ١٩٤٥/١٠/٢٢م بأنه ((لا يشترط في القانون لتوافر القصد الجنائي في جريمة هتك العرض أن يكون الجاني مدفوعا إلي فعلته بعامل الشهوة البهيمية، بل يكفي أن يكون قد ارتكب الفعل وهو عالم بأنه خادش لعرض المجني عليه مهما كان الباعث علي ذلك))، وكذلك ما قررته محكمة النقض في ١٩٦٤/١٢/٨م بأنه ((لا يجدي الطاعن ما يثيره من أنه لم يقصد المساس بأجسام المجني عليهم بل تعذيبهم بتعريضهم للبرد، ذلك أن الأصل أن القصد الجنائي في جريمة هتك العرض يتحقق بانصراف إرادة الجاني إلي الفعل ونتيجته ولا عبرة بما يكون قد دفع الجاني إلي فعلته أو الغرض الذي توخاه منها)). وأيضا حكم محكمة النقض س٢٢ ق١٠ الصادر في ١٩٧١/١/٤م الذي جاء به ((إدخال المتهم في روع المجني عليهن إمكان علاجهن من العقم بالاستعانة بالجن ثم إتيانه أفعالا مخلة بالحياء العرضي لهن مع علمه بذلك يحقق جريمة هتك العرض بالقوة مهما كان الباعث علي ما ارتكبه من أفعال)).

تصنيف جريمتي هتك العرض

يصنف القانون المصري للعقوبات جريمة هتك العرض إلي نوعين هما:

هتك العرض بالقوة أو التهديد

تنص المادة رقم ٢٦٨ من قانون العقوبات المصري علي ((كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو التهديد أو شرع في ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلي سبع، وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ست عشر سنة كاملة أو كان مرتكبها ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧

يجوز إبلاغ العقوبة إلي أقصي الحد المقرر للأشغال الشاقة المؤقتة. وإذا اجتمع هذان الشرطان معا يحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة)).

لا يشترط لتوافر شرط القوة أن يترك الفعل أثرا ماديا

لا يشترط لتوافر شرط القوة أن يترك الفعل أثرا ماديا علي جسد المجني عليه، وذلك كما جاء بحكم محكمة النقض س٢٤ ق١٦١ بجلسة ١٩٧٣/٦/٢٤م ((لا يشترط قانونا لتوافر جريمة هتك العرض أن يترك الفعل أثرا في جسم المجني عليها))، حيث أنه من المعروف إنه من النادر جدا أن تكون حالات هتك العرض مصحوبة بإصابات يستطيع الطب الشرعي إثبات وجودها مثل السحجات أو الكدمات أو العض، ولذلك حكمت محكمة النقض بعدم اشتراط وجود مظاهر إصابية حتى تعتبر الحالة هتك عرض وذلك في حكمها الصادر في ١٩٥٠/٤/١٧م الذي جاء به ((متى كانت الواقعة التي أثبتها الحكم هي أن المتهم جثم علي المجني عليها عنوة وأدخل إصبعه في دبرها، فهذه الواقعة تكون جريمة هتك العرض بغض النظر عما جاء بالكشف الطبي الموقع علي المجني عليها من عدم وجود أثر بها)). كذلك ما أورده الطعن رقم ١٦٥١ لسنة ٦٩ق بجلسة ٢٠٠٢/٧/٣م الذي جاء به ((لما كان البين من الحكم المطعون فيه أن التقرير الطبي الشرعي قد دل علي إمكان حصول هتك العرض دون أن يترك أثرا، وكان لا يشترط لتوافر جريمة هتك العرض قانونا أن يترك الفعل أثرا في جسم المجني عليه، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعي الذي لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض)).

ممارسة الجنس مع أنثي عن طريق الاحتكاك الخارجي (الاتصال الجنسي من الخارج بين الفخذين أمر شائع) قد يصاحبه احمرار وتورم بالفرج. ما لم يكن هناك سائل منوي بإنسية الفخذين أو منطقة العانة، أو مظاهر اصابية لمقاومة المتهم فلا يجب التأكيد من الوجهة الطبية الشرعية علي حدوث الاتصال الجنسي الخارجي

من مجرد مشاهدة الاحمرار أو التورم بالفرج حيث إن الاحمرار قد يشاهد في المرأة غير النظيفة نتيجة الهرش المتكرر.

يكفي أن يكون الفعل ضد إرادة المجني عليه وبغير رضائه لتوافر ركن القوة

يكفي أن يكون الفعل ضد إرادة المجني عليه وبغير رضائه لتوافر ركن القوة وقد ذكرت محكمة النقض ذلك في الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٩ ق بجلسة ١٩٦٩/٦/٩م فقررت بأنه ((يكفي لتوافر ركن القوة في جريمة هتك العرض أن يكون الفعل قد ارتكب ضد إرادة المجني عليه وبغير رضائه)). أيضا أكدت محكمة النقض في حكمها س٢٧ ق٤٤ في ١٩٧٦/٢/١٥م علي مبدأ أن يكون الفعل قد ارتكب ضد إرادة المجني عليه وبغير رضائه بقولها ((إذا كان العرف الجاري وأحوال البيئات الاجتماعية تبيح في حدود معينة الكشف عن العورة مما ينأي عن التأثيم المعاقب عليه قانونا، إلا أنه متى كان كشف هذه العورة أو المساس بها قد تم علي غير إرادة المجني عليه فإن ذلك يعد تعديا منافيا للآداب ويعتبر في القانون هتك عرض قصد الشارع العقاب عليه حماية للمناعة الأدبية التي يصون بها الرجل أو المرأة عرضه من أية ملامسة مخلة بالحياء العرضي، ولا عبرة بما يكون قد دفع الجاني إلي فعلته أو الغرض الذي توخاه منها، فيصبح العقاب ولو لم يقصد الجاني بهذه الفعلة إلا مجرد الانتقام من المجني عليه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر مستخلص من قيام المطعون ضدها علي نظافة المجني عليها الداخلية أن الاعتداء علي عورتها بالصورة التي وردها لا يعد من قبيل هتك العرض فإنه فضلا عن ترديه في الخطأ في تطبيق القانون يكون قد انطوي علي فساد الاستدلال يعيبه)).

سكوت المجني عليه لا يمكن أن يتصور معه عدم رضائه عن الفعل وقد أكد ذلك حكم محكمة النقض بحكمها ق١٢ الصادر في ١٩٤٠/٣/٢٥م الذي جاء به ((فإن سكوت المجني عليه وتغاضيه عن أفعال هتك العرض مع شعوره وعلمه بأنها ترتكب علي جسمه لا يمكن أن يتصور معه عدم رضائه بها مهما كان

الباعث الذي دعاه إلي السكوت وحدا به إلي التغاضي، مادام هو لم يكن في ذلك إلا راضيا مختارا)).

إن تقييم رضاء المجني عليه أو عدم رضائه في جريمة هتك العرض يترك لمحكمة الموضوع، وقد أكد علي ذلك حكم محكمة النقض بالطعن رقم ٤٩٠٣ لسنة ٥٤ ق الصادر في ١٩٨٥/٢/٢٠م الذي جاء به ((إن مسألة رضاء المجني عليها أو عدم رضائها في جريمة هتك عرضها مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلا نهائيا، وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها في هذا الشأن طالما أن الأدلة والاعتبارات التي ذكرتها من شأنها أن تؤدي إلي ما انتهي إليه الحكم. وإذ كان ذلك وكان ما أثبته الحكم من مباغتة المتهم للمجني عليها يتوافر به ركن القوة في هذه الجريمة وكانت الأدلة التي ساقها للتدليل علي ذلك من شأنها أن تؤدي إلي ما رتبه عليها، فإن ما يثيره المتهم في هذا الشأن يكون غير سديد)).

تعريف القوة

قررت محكمة النقض في تصديها لتعريف القوة بالطعن رقم ١٥٥ لسنة ٤٣ ق بجلسة ١٩٧٣/٣/٢٦م بأنها ((من المقرر أنه لا يشترط في جريمة هتك العرض بالقوة استعمال القوة المادية بل يكفي إتيان الفعل الماس أو الخادش لحياء المجني عليه بغير رضائه. ولما كان للمحكمة أن تستخلص من الوقائع التي شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الإكراه مع المجني عليه، وكان الحكم قد أثبت أن الطاعن أدخل المجني عليها بالقوة إلي مسكنه وأغلق بابه ثم كم فاها بيده وهددها بذبحها إن استغاثت ثم خلع عنها سروالها ورقد فوقها وحك قضيبه بين فخذيها حتى أمني، فإن هذا الذي أثبته الحكم يكفي لإثبات توافر ركن القوة في جريمة هتك العرض)). يكفي لتوافر ركن القوة في جريمة هتك العرض أن يكون الفعل قد ارتكب ضد إرادة المجني عليها وبغير رضائها، ولا يشترط أن يتحدث الحكم عنه، وهذا ما أكدته محكمة النقض في حكمها الصادر بالطعن س٣١

ق١٥ بجلسة ١٩٨٠/١/١٦م الذي جاء به ((كما أن القصد الجنائي يتحقق في هذه الجريمة بانصراف إرادة الجاني إلي الفعل ونتيجته، ولا عبرة بما يكون قد دفع الجاني إلي فعلته أو بالغرض الذي توخاه منه، ويكفي لتوافر ركن القوة في جريمة هتك العرض أن يكون الفعل قد ارتكب ضد إرادة المجني عليها وبغير رضائها، ولا يلزم أن يتحدث عنه الحكم متى كان ما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة علي قيامه)).

وقد توالت الأحكام التي تؤكد أن عنصر القوة يتحقق متي حدث الفعل ضد إرادة المجني عليه، وهناك العديد من صوره التي تحدثت عنها محكمة النقض:-

* **تعاطي مادة مخدرة أو مسكرة** وقد أكد ذلك حكم محكمة النقض الصادر في ١٩٣٦/١١/٢٣م الذي جاء به ((إذا أثبت الحكم أن المتهم اخرج عضو تناسل المجني عليه بغير رضائه وهو في حالة سكر وأخذ يعبث فيه بيده فهذا كاف لإثبات توافر ركن القوة)). أو

* **الاستغراق في النوم** وقد أكد ذلك حكم محكمة النقض بالطعن رقم ١٠٢٥ لسنة ٢١ ق الصادر في ١٩٥٢/١/٢١م الذي جاء به ((إن مفاجأة المتهم المجني عليها أثناء نومها وتقبيله إياها وإمساكه بثديها يتحقق به جناية هتك العرض بالقوة)). أو

* **جنون أو تخلف عقلي** وقد أكد ذلك حكم محكمة النقض بالطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٣٦ ق الصادر في ١٩٦٦/٥/٢٣م الذي جاء به ((وركن القوة أو التهديد في تلك الجناية لا يقتصر علي استعمال القوة المادية بل يتحقق بكافة صور انعدام الرضا لدي المجني عليه فيندرج بينها عاهة العقل التي تعدم الرضا الصحيح)).

لكن محكمة النقض أرست قاعدة وهي ضرورة توضيح محكمة الموضوع لخصائص المرض العقلي الذي من شأنه أن يؤثر علي الإرادة وذلك كما جاء في حكمها س٢٩ ق٩٧ الصادر بجلستها المنعقدة في ١٩٧٨/٥/٢١م الذي جاء به ((من المقرر أن ركن القوة أو التهديد الذي يميز جناية هتك العرض المنصوص

عليها في المادة ٢٦٨ عقوبات عن الجنحة المنصوص عليها في الفقرة الأولي من المادة ٢٦٩ من هذا القانون لا يقتصر علي الرضا لدي المجني عليه. ومن بين هذه الصور عاهة العقل التي تعدم الرضا الصحيح. ولما كان الحكم رغم تسليمه بأن المجني عليه مريض بمرض عقلي خلقي قد خلا من بحث خصائص ذلك المرض وأثره علي إرادة المجني عليه توصلا للكشف عن الرضاء الصحيح الذي يجب تحققه لانتفاء ركن القوة أو التهديد الذي استبعده الحكم أو عدم توافره فإنه يكون مشوبا بالقصور)). أو

* **الخداع** وقد أكد ذلك حكم محكمة النقض بحكمها الصادر بالطعن رقم ٩٠٤ لسنة ٣٠ ق بجلسة ١٩٦٠/٦/٢٧م الذي جاء به ((متي ثبت أن المجني عليها قد انخدعت بالمظاهر التي اتخذها المتهم والتي أدخل بها في روعها بتصرفاته أنه طبيب بالمستشفي فسلمت بوقوع الفعل الذي استطال إلي موضع العفة منها وخدش حياءها، فإن هذا مما تتحقق به جريمتي هتك العرض بالقوة والتداخل في أعمال طبيب المستشفي بغير حق)). أو

* **المباغتة** وقد أكد ذلك حكم محكمة النقض بحكمها الصادر في ١٩٥٢/٢/٤م الذي جاء به ((متي كان الحكم قد أثبت أن المتهم فاجأ المجني عليها أثناء وقوفها بالطريق وضغط إليتها بيده فإن جناية هتك العرض بالقوة تكون قد تحققت لما في ذلك من مباغتة المجني عليها بالاعتداء المادي علي جسمها في موضع يتأذى عرض المرأة من المساس بحرمته)). أو

* **عدم الإدراك** وقد أكد ذلك حكم محكمة النقض بحكمها الصادر في ١٩٨١/١/١١م الذي جاء به ((أن رضاء الصغير الذي لم يبلغ السابعة غير معتبر قانونا ويعد هتك عرضه جناية هتك عرض بالقوة ولو لم تستعمل ضده أي وسيلة من وسائل الإكراه أو القسر)).

تقدير حصول القوة والإكراه هو من الأمور التي تترك لقاضي الموضوع لتقديرها، وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض في حكمها س٣١ ق٤٥ الصادر

بجلستها المنعقدة في ١٩٨٠/٢/١٤ الذي جاء به ((وللمحكمة أن تستخلص من الوقائع التي شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الإكراه علي المجني عليها)). لكن علي المحكمة أن تستظهر ركن الإكراه الواجب توافره في جريمة هتك العرض بالقوة، وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض في حكمها س٣ ق١٢٨ بجلسة ١٩٥١/١٢/٢٥م الذي جاء به ((إذا كان الحكم المطعون فيه حين أدان الطاعن بجريمة هتك العرض بالقوة لم يستظهر ركن الإكراه الواجب توافره لقيام هذه الجريمة وأغفل التحدث عما دفع به الطاعن من أن الأفعال المنسوبة إليه تمت برضاء المجني عليها فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه)).

هتك العرض بدون قوة أو تهديد

تنص المادة رقم ٢٦٩ من قانون العقوبات المصري علي ((كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كلا منهما ثماني عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالحبس، وإذا كان سنه لم يبلغ سبع سنين كاملة أو كان ممن وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة)).

الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ التي يتم تشديد العقوبة فيها تنص علي ((فإذا كان الفاعل من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادما بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم)). وقد أكدت محكمة النقض في حكمها س٨ الصادر بجلسة ١٩٥٧/١١/٤م (أنه لا يشترط في القانون لتشديد العقاب في جريمة هتك العرض التي يكون فيها الجاني من المتولين تربية المجني عليها أن تكون التربية بإعطاء دروس عامة للمجني عليها مع غيرها من التلاميذ أو أن تكون في مدرسة أو معهد تعليم، بل يكفي أن تكون عن طريق إلقاء دروس خاصة علي المجني عليه ولو كان ذلك في مكان خاص ومهما يكن الوقت الذي قام فيه الجاني بالتربية قصيرا وسيان أن يكون في عمله محترفا أو في مرحلة التمرين ما دامت له ولاية التربية بما تستتبعه من ملاحظة وما تستلزمه من سلطة). وأيضا ما أكدته المحكمة في الطعن س٩ بتاريخ ١٩٥٨/٥/١٦م بقولها (أنه لا يشترط أن يكون الجاني محترفا مهنة التدريس ما دام قد ثبت أنه قد عهد إليه من أبوي المجني عليه إعطاءه دروسا خاصة والإشراف عليه في هذا الصدد).

أي إن جريمة هتك العرض الواردة بالمادة ٢٦٩ من قانون العقوبات تنقسم إلي صورتين طبقا لسن المجني عليه فهي قد تكون:-

(أ) **صورة بسيطة** إذا كان المجني عليه جاوز السابعة ولم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، أو

(ب) **صورة مشددة** إذا كان المجني عليه لم يبلغ السابعة من عمره أو إذا كان الجاني له صفة معينة طبقا للفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات. أي إن الركن الأساسي في هذه الصورة هو صغر سن المجني عليه حيث يري المشرع أن المجني عليه في هذه السن ضعيف الإرادة ولا يتمتع بالخبرة الحياتية الكافية التي تمكنه من الإحاطة الكاملة بالأمور الجنسية. هذا ما أكدت عليه محكمة النقض في حكمها س ٣٢ ق٥ الصادر بجلسة ١٩٨١/١/١١م الذي جاء به ((إن رضا الصغير الذي لم يبلغ السابعة عشر غيرمعتبر قانونا، ويعد هتك عرضه جناية هتك عرض بالقوة ولو لم تستعمل ضده أي وسيلة من وسائل الإكراه أو القسوة)).

<u>تقدير سن المجني عليه</u>

تقدير سن المجني عليه يجب أن يتم من خلال المحررات الرسمية وهي شهادة الميلاد، فإذا لم تتوافر شهادة ميلاد يمكن الرجوع للطبيب الشرعي لتقدير السن أو لأي وسيلة أخرى من وسائل الإثبات وقد أكدت ذلك محكمة النقض في حكمها س٢١ ق٨٧ الصادر بجلسة ١٩٧٠/٣/٨م الذي جاء به ((الأصل أن القاضي لا يلجأ في تقدير السن إلي أهل الخبرة أو إلي ما يراه بنفسه إلا إذا كانت هذه السن غير محققة بأوراق رسمية)).

أي إن تقدير السن هو **ركن جوهري** في هذه الجريمة ولذلك قضت محكمة النقض بنقض الحكم الذي لم يبين الأساس الذي استند إليه في تقدير السن وذلك في الطعن رقم ٣٤٩٩ لسنة ٥٣ ق بجلستها المنعقدة في ١٩٨٤/١١/١م الذي جاء به ((لما كان الأصل أن القاضي لا يلجأ في تقدير السن إلي أهل الخبرة أو إلي ما يراه بنفسه إلا إذا كانت هذه السن غير محققة بأوراق رسمية، وكان الحكم المطعون فيه قد أطلق القول بأن المجني عليه لم يبلغ ثماني عشر عاما وقت وقوع الجريمة دون أن يبين تاريخ ميلاد المجني عليه والأساس الذي استند إليه في

تحديد سنه مع إن سن المجني عليه ركن جوهري في الجريمة موضوع المحاكمة مما يصم الحكم بالقصور في البيان ويستوجب نقضه)).

التقويم الهجري والتقويم الميلادي

هناك رأيان في التعامل مع سن المجني عليه **فالرأي الأول** يري أن التقويم الذي يعتد به هو التقويم الهجري وقد أكد ذلك حكم محكمة النقض في ١٩٨٥/١/٢٤م الذي جاء به ((لما كانت المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات إذ سكتت عن النص علي التقويم الذي يعتد به في احتساب عمر المجني عليه في الجريمة المنصوص عليها فيها- وهو ركن من أركانها- فإنه يجب الأخذ بالتقويم الهجري الذي يتفق مع صالح المتهم أخذا بالقاعدة العامة في تفسير القانون الجنائي والتي تقضي بأنه إذا جاء النص العقابي ناقصا أو غامضا فينبغي أن يفسر بتوسع لمصلحة المتهم وبتضييق ضد مصلحته، وأنه لا يجوز أن يؤخذ في قانون العقوبات بطريق القياس ضد مصلحة المتهم، لأنه من المقرر أنه لا جريمة ولا عقوبة بغير نص)). أما **الرأي الثاني** فيري ضرورة الأخذ بالتقويم الميلادي استنادا لنص المادة ٥٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية بأن ((جميع المواد المبينة في هذا القانون تحسب بالتقويم الميلادي)).

الجهل بسن المجني عليه

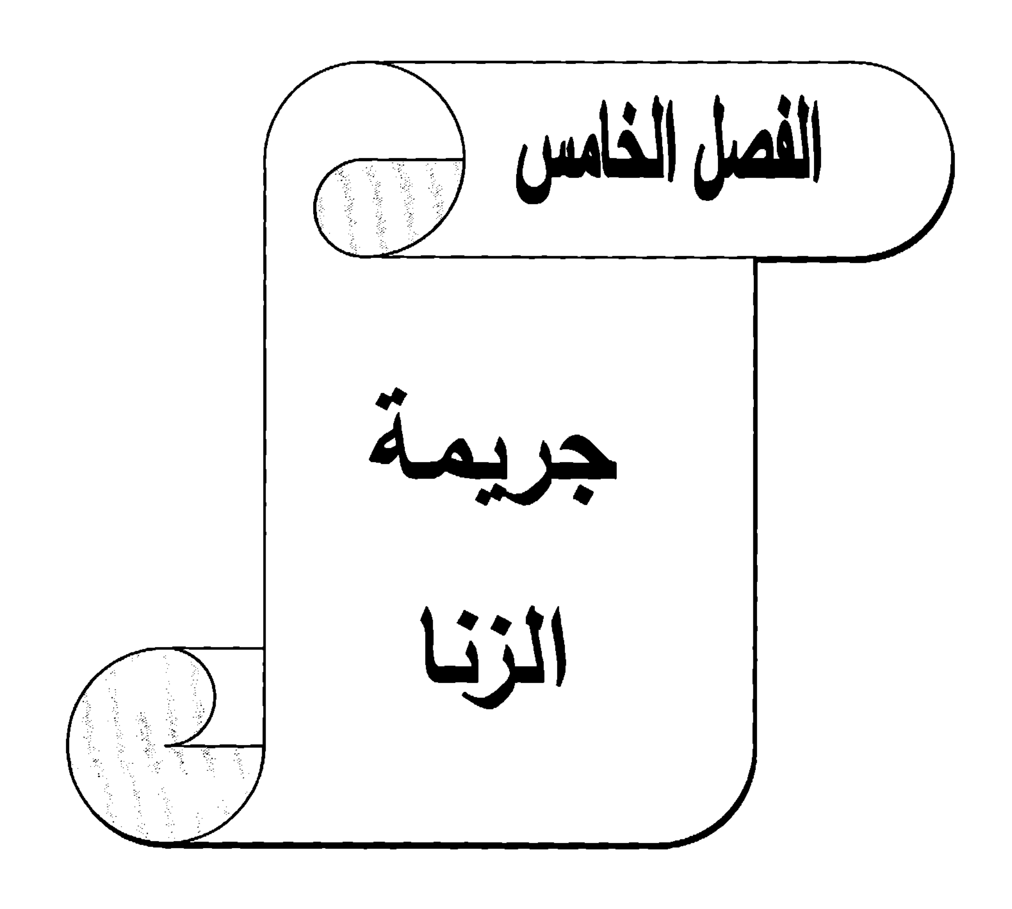
الجهل بسن المجني عليه يتحمل نتائجه الجاني حتى لو كان مظهره أكبر من عمره الحقيقي وهو ما أكده حكم محكمة النقض بالطعن رقم ٧٩٠٢ لسنة ٥٤ ق بجلستها المنعقدة في ١٩٨٥/١/٢٤م الذي جاء به ((لما كان قد ثبت للمحكمة من الدليل الرسمي وهي شهادة الميلاد أن سن المجني عليها وقت وقوع الجريمة كانت أقل من ثماني عشرة سنة كاملة فإنه غير مجد قول الطاعن أنه كان يجهل سن المجني عليها الحقيقية لما كانت فيه من ظروف وما يبدو عليها من مظهر يدل علي إنها جاوزت السن المقرر بالقانون للجريمة، ذلك بأن كل من يقدم علي مقارفة فعل من الأفعال الشائنة في ذاتها أو التي تؤثمها قواعد الآداب وحسن الأخلاق

يجب عليه أن يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحيطة قبل أن يقدم علي فعله، فإن هو أخطأ التقدير حق عليه العقاب ما لم يقم الدليل علي أنه لم يكن في مقدوره بحال أن يعرف الحقيقة)).

الأطباء وجريمة هتك العرض

أي طبيب يتعامل مع امرأة أو فتاة دائما يكون عرضة للاتهام بقيامه بهتك العرض مثل الإمساك الصريح، أو التقبيل، أو حتى الاتصال الجنسي. أحيانا تكون بعض هذه الاتهامات صحيحة خاصة أن الطبيب تكون لديه الفرصة للبقاء منفردا مع المريضة وهي عارية من بعض أو من كل ملابسها، وأحيانا يقتضي الكشف فحص الثديين باللمس أو إدخال أصابع اليد بالفرج مما قد يعرضه للإثارة شأنه شأن كل البشر. وهذا ما أكدته بضعة أحكام صادرة بإدانة الأطباء مثل حكم محكمة جنايات الجيزة بجلسة ٢٠٠٣/٢/٢٠م علي طبيب أستاذ بكلية طب الأسنان بجامعة القاهرة الذي حكم فيه علي الطبيب بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وجاء به ((إن المتهم خلع عن نفسه رداء الفضيلة وهوي إلي قاع الرذيلة فدأب علي هتك عرض الفتيات صغيرات السن مستغلا حاجتهن للعمل وضعفهن عن مقاومة إغواء الغواية ونقص خبرتهن بالحياة وعجزهن عن فهم كامل لماهية العمل وعدم تقدير صحيح لمخاطره، فعلمهن الاستخفاف بالقيم والمبادئ وخلع عنهن ثوب العفة والفضيلة)).

لكن معظم ادعاءات اتهام الأطباء كاذبة حيث إن معظم المريضات تفسر اهتمام الطبيب بها من خلال العلاقة الإنسانية الضرورية التي يبديها الطبيب تجاه المريضة كجزء من العلاج النفسي (وخاصة الطبيب النفسي) علي إن الطبيب قد وقع في غرامها، وعندما تكتشف إنه لا يحبها تنتقم منه وتدعي إنه هتك عرضها. لذا يجب علي كل الأطباء عدم الانفراد بمريضة في غرفة الكشف بل يجب أن تكون معهما ممرضة.


الفصل الخامس
جريمة
الزنا

الفصل الخامس

جريمة الزنا

قال الله تعالي في الآية ٣٢ من سورة الإسراء ((وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً)).

تعريف الزنا

الزنا هو اتصال جنسي بالفرج بين متزوج (رجلاً أو امرأة) بغير شريك الزواج وبرضا الطرفين أي برضا الرجل الزاني والمرأة التي يزني بها حال قيام الزوجية. هذا التعريف وفقا للقانون المصري، ولكنه لا يتفق مع التشريع الإسلامي حيث اشترط أن يقع الزنا من شخص متزوج وبالتالي فإن الزاني إذا لم يكن متزوجاً فلا تقع جريمة الزنا.

أي إن أركان جريمة زنا الزوجة تقوم علي ثلاثة عناصر وهي:

(١) الوطء غير المشروع (اتصال جنسي غير شرعي).

(٢) قيام الزوجية.

(٣) القصد الجنائي.

بينما يشترط المشرع توفر شرطا رابعا لقيام جريمة زنا الزوج (بالإضافة للشروط الثلاثة السابقة) وهو وقوع الزنا في منزل الزوجية.

الاتصال الجنسي (الوطء) يقصد به دخول العضو الذكري بالفرج ولا يشترط فيه ما يلي:-

(أ) دخول العضو الذكري بكامل طوله بل يكفي مرور العضو الذكري للشفرين الصغيرين وهو ما يساوي دخول حشفة القضيب داخل الفرج.

(ب) قذف السائل المنوي بل يكفي دخول العضو الذكري سواء أمني الزاني أو لم يمني.

وبالتالي فإن التقبيل والاحتضان والاحتكاك الجنسي الخارجي لا يدخل في نطاق جريمة الزنا. رضا الطرفين يقصد به أن يكونا عاقلين ولا يوجد أي طرف

فيهما واقع تحت تأثير مادة مخدرة أو مسكرة أو تهديد أو إكراه وأن تكون الأنثى عمرها أكبر من ١٦ سنة. وقد عرفت محكمة النقض الوطء بجلسة ١٩٤٨/١٢/٢٨م بالطعن رقم ٢١٧٠ سنة ١٨ ق بأنه ((إن القانون يشترط في جريمة الزنا أن يكون الوطء قد وقع فعلا، وهذا يقتضي أن يثبت الحكم بالإدانة وقوع هذا الفعل إما بدليل يشهد عليه مباشرة وإما بدليل غير مباشر تستخلص منه المحكمة ما يقنعها بأنه ولابد وقع. والقانون حين تعرض في هذا الصدد إلي بيان أدلة معينة لم يقصد إلا أن القاضي لا يصح له في هذه الجريمة أن يقول بحصول الوطء إلا إذا كان اقتناع المحكمة به قد جاء من واقعة هذه الأدلة كلها أو بعضها. وإذن فالحكم الذي يدين المتهم في جريمة الزنا اكتفاء بتوافر الدليل القانوني دون أن يبين كفايته في رأي المحكمة في الدلالة علي وقوع الوطء فعلا يكون مخطئا واجبا نقضه)).

وكلمة **بالفرج** تعني أن الحالات التي يتم فيها الاتصال الجنسي بالدبر لا تدخل في نطاق الزنا لأن الدبر ليس هو المكان المخصص لاستكمال العلاقة الجنسية وليس المكان المخصص للإنجاب، وهذه العلاقة تسمي لواطاً ولا تسمي زنا.

وقد سن رسول الله صلي الله عليه وسلم تعريف الاتصال الجنسي فيما يروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال ((جاء الأسلمي نبي الله صلي الله عليه وسلم فشهد علي نفسه أربع مرات أنه أصاب امرأة حراما، كل ذلك يعرض عنه، فأقبل الخامسة فقال: أنكحتها ؟ قال نعم: قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟ قال نعم، قال كما يغيب المرود في المكحلة، وكما يغيب الرشاء في البئر، قال نعم، قال فهل تدري ما الزنا، قال نعم. قال أتيت فيها حراماً مثل ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً قال: فما تريد بهذا القول ؟ قال أريد أن تطهرني، فأمر به فرجم)).

وقد أشترط المشرع لقيام جريمة الزنا وقوعها حال **قيام الزوجية** وهو الركن الثاني من أركان جريمة الزنا، فإذا قام الزوج بتطليق زوجته الزانية لا تقبل شكواه في دعوى الزنا. أما إذا تقدم بشكواه عن جريمة الزنا ثم قام بتطليق زوجته الزانية فلا تسقط الدعوى ولا يمنع ذلك الحكم علي الزوجة.

في حالات الطلاق يختلف حكم جريمة الزنا تبعا لنوع الطلاق. فإذا كان الطلاق طلاقاً رجعياً تقع جريمة الزنا لأن فترة العدة يجب أن يلتزم فيها طرفي الزواج بكافة الواجبات الزوجية، أما إذا كان الطلاق طلاقاً بائناً فلا تقع جريمة الزنا لأن كلا الطرفين ليس له سبيل علي الطرف الآخر.

يشترط أن يكون عقد الزواج صحيحاً وبالتالي فإن حالات ارتباط شباب الجامعات (الذي يسمونه خطئاً زواجا عرفيا) لا تدخل فيها الفتاة في جريمة الزنا إذا ثبت حدوث اتصال جنسي بينها وبين رجل آخر غير الذي ترتبط به من خلال ما يسمي بالزواج العرفي وذلك لعدم صحة عقد الزواج الصوري الموقع بينهما.

ويشترط لقيام جريمة الزنا توفر **القصد الجنائي** (وهو الركن الثالث من أركان جريمة الزنا) الذي يتحقق بعنصري العلم والإرادة. يتأثر القصد الجنائي بالإكراه (سواء كان إكراها ماديا يقع علي الجسد أو إكراها معنويا بالتهديد) والجنون والغلط والسكر. فإذا غاب زوج عن زوجته وصدرت له شهادة وفاة ثم تبين أن زوجها علي قيد الحياة فلا تقع جريمة الزنا لاعتقادها بأن زوجها متوفى. أما إذا **أكرهت** الزوجة علي الزنا بطريقة أو بأخرى فلا تقع جريمة الزنا ولكن يسأل من أكرهها عن جريمة اغتصابها.

وفقا لتعريف القانون المصري فإن جريمة الزنا تقع من **شخص متزوج** وبالتالي نحن أمام عدة افتراضات وهي:-

(أ) أن يقع الاتصال الجنسي بين رجل وامرأة كلا منهما غير متزوج: في هذه الحالة لا تقع جريمة الزنا لعدم قيام الزوجية لأي من الطرفين.

(ب) أن يقع الاتصال الجنسي بين رجل غير متزوج بامرأة متزوجة: في هذه الحالة لا تقع جريمة الزنا علي هذا الرجل، بينما تقع جريمة الزنا علي هذه المرأة المتزوجة ولكن يعتبر هذا الرجل غير المتزوج شريكا لها في الجريمة فيعاقب بنفس عقوبة الزوجة الزانية.

(ج) أن يقع الاتصال الجنسي بين رجل متزوج مع امرأة غير متزوجة. في هذه الحالة لا تقع جريمة الزنا علي هذه المرأة غير المتزوجة، ولكن يختلف وضع هذا الرجل باختلاف المكان الذي حدث فيه الاتصال الجنسي. فإذا كان الاتصال الجنسي قد حدث في منزل هذا الرجل المتزوج (منزل الزوجية) تقع عليه جريمة الزنا وذلك وفقا للمادة ٢٧٧ من قانون العقوبات التي تنص علي ((كل زوج زني في منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجية يجازي بالحبس مدة لا تزيد علي ستة شهور)) وتعتبر هذه المرأة شريكا له. أما إذا حدث الاتصال الجنسي بين هذا الرجل المتزوج مع هذه المرأة غير المتزوجة في مكان آخر غير منزل الزوجية فلا تقع جريمة الزنا علي هذا الرجل، وبالتالي لا جريمة علي شريكته.

(د) أن يقع الاتصال الجنسي بين رجل متزوج وامرأة متزوجة: في هذه الحالة تقع جريمة الزنا علي هذه المرأة مهما كان المكان الذي وقع فيه الاتصال الجنسي، ويعتبر هذا الرجل شريكا لها. أما هذا الرجل المتزوج فتقع عليه جريمة الزنا فقط إذا وقع الاتصال الجنسي في منزل الزوجية، وفي هذه الحالة تعتبر هذه المرأة شريكا له.

أي إن القانون المصري تعامل مع جريمة الزنا علي أساس إنها إخلال لعقد الزواج بين الطرفين ولم تكن العقوبة بسبب الاتصال الجنسي غير الشرعي. لا يعاقب القانون المصري علي الشروع في الزنا حيث اشترط القانون وقوع الجريمة فعلياً.

القوانين المتعلقة بجريمة الزنا الواردة بقانون العقوبات

مادة ٢٧٣

((لا يجوز محاكمة الزانية إلا بناء علي دعوى زوجها، إلا إنه إذا زني الزوج في المسكن المقيم فيه مع زوجته كالمبين في المادة ٢٧٧ لا تسمع دعواه عليها)).

مادة ٢٧٤

((المرأة المتزوجة التي ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد علي سنتين، لكن لزوجها أن يقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت)).

مادة ٢٧٥

((ويعاقب أيضاً الزاني بتلك المرأة بنفس العقوبة)).

مادة ٢٧٦

((الأدلة التي تقبل وتكون حجة علي المتهم بالزنا هي القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخري مكتوبة منه أو وجوده في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم)).

مادة ٢٧٧

((كل زوج زني في منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجية يجازي بالحبس مدة لا تزيد علي ستة شهور)).

من له الحق في تحريك دعوى الزنا

تنص المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية علي إنه ((لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء علي شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو من وكيله الخاص إلي النيابة العامة أو إلي أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٨٥، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٩٢، ٢٩٣، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨ من قانون العقوبات، وكذلك في الأحوال التي ينص عليها القانون)). وكذلك نصت المادة ٢٧٣ من قانون العقوبات علي أنه ((لا يجوز محاكمة الزانية إلا بناء علي دعوى زوجها)).

أي إن دعوى جريمة الزنا لا تحرك إلا بناء علي شكوى (بلاغ) من المجني عليه للنيابة العامة أو لمأمور الضبط القضائي. ولا يحق للنيابة العامة أن تحرك الدعوى من تلقاء نفسها وذلك حرصاً من المشرع علي مصلحة الأبناء والأسرة لما تجلبه هذه الجريمة من فضيحة وعار وهدم كيان الأسرة، وقد أكدت ذلك محكمة النقض في الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ١١ ق بجلسة ١٩٤١/٥/١٩م ((لما كانت جريمة الزنا تتأذي بها في ذات الوقت مصلحة الزوج وأولاده وعائلته فقد رأي الشارع في سبيل رعاية هذه المصلحة أن يوجب رضاء الزوج عن رفع الدعوى العمومية بها، وإذن فمتي قدم الزوج شكواه فإن الدعوى تكون ككل دعوى)).

<u>الحالات التي يجوز للنيابة تحريك الدعوى فيها دون شكوى الزوج</u>

إذا اقترنت جريمة الزنا بجريمة أخري فيجوز للنيابة العامة أن ترفع دعوى جريمة فعل فاضح مثلاً إذا ارتكبت جريمة الزنا في مكان عام دون شرط تحريكها من الزوج المجني عليه.

كذلك أصدرت المحاكم المصرية العديد من الأحكام التي تجيز للنيابة العامة أن تقيم الدعوى دون شكوى الزوج لدخول المنزل مع عدم تمام جريمة الزنا. فعلى سبيل المثال أكدت محكمة النقض بجلسة ١٩٦١/٢/١٣م في الطعن رقم ٢٣٣٩ لسنة ٣٠ ق ما يلي ((إذا تبين أن دخول المنزل كان بقصد ارتكاب جريمة زنا لم تقع، فلا حاجة لشكوى الزوج كي ترفع الدعوى، ذلك أن القانون لم يشترط هذا القيد -وهو شكوى الزوج- إلا في حالة تمام جريمة الزنا)).

<u>الشكوى ووفاة الزوج المجني عليه أو وقوع الطلاق</u>

الحق في الشكوى ينقضي بوفاة المجني عليه ولا ينتقل للورثة. كذلك إذا كان المجني عليه قد طلق زوجته وانقضت فترة العدة فلا يجوز له التقدم بالشكوى. علي الجانب الآخر فإن الدعوى تبقي سارية إذا توفي الزوج المجني عليه بعد تقديم الشكوى أو إذا طلق زوجته بعد تقديم الشكوى. قضت محكمة النقض بجلسة ١٩٣٣/٣/٦ في الطعن رقم ١٠٦٦ سنة ٣ ق بما يلي ((إن التبليغ عن جريمة

الزنا إنما يكون من الزوج، أي إنه لابد أن تكون الزوجية قائمة وقت التبليغ، فإذا كان الزوج قد بادر وطلق زوجته قبل التبليغ امتنع عليه ذلك قطعاً)). كما قضت محكمة النقض في جلسة ١٩٤٩/٣/٢م في الطعن رقم ٢٣٨٧ س١٨ ق بأنه ((ومتي كان الزوج قد أبلغ عن الزنا والزوجية قائمة فتطليقه زوجته بعد ذلك لا يسقط الدعوى ولا يحول دون الحكم علي الزوجة)).

الشكوى بتوكيل خاص

أما بالنسبة لإمكانية تحريك الدعوى بتوكيل خاص من الزوج المجني عليه طبقاً للمادة ٣ من قانون الإجراءات فقد اشترطت محكمة النقض في أحد أحكامها أن هذا التوكيل يجب أن يكون توكيل صريح صادر عن واقعة معينة سابقة علي صدوره (أي أن يتم تحرير التوكيل بعد وقوع الجريمة) وبالتالي لا يجوز تحريك الدعوى بموجب توكيل عام سابق علي تاريخ واقعة الزنا.

صيغة الشكوى

لا يشترط القانون صيغة معينة للشكوى ولكنها لابد أن تتضمن اسم المتهم فلا تقام الدعوى بناء علي الشكوى ضد مجهول. فإذا تقدم الزوج المجني عليه بالشكوى ضد مجهول ثم استطاعت التحريات تحديد اسم المتهم يلزم للمجني عليه تقديم شكوى جديدة تتضمن اسم المتهم ورغبته في السير في الإجراءات وتحريك الدعوى بعد معرفة اسم المتهم. أي إن الشكوى ضد مجهول لا تمنع من التحقيق ولكنها لا تكفي لإحالة الدعوى إلي المحكمة حيث يشترط تحديد اسم المتهم.

الشكوى ضد شريك الزوجة

تتحرك الدعوى ضد شريك الزوجة في جريمة الزنا سواء صرح الزوج المجني عليه في شكواه برغبته في تحريك الدعوى ضده أو لم يصرح، وكذلك تتحرك أيضا ضد شريك الزوجة حتى لو صرح الزوج في شكواه بعدم رغبته في تحريكها ضد هذا الشريك.

سير النيابة العامة في إجراءات التحقيق

استناداً لعدم قدرة النيابة العامة تحريك الدعوى في جريمة الزنا دون تقديم الشكوى من المجني عليه فإن النيابة العامة لا يجوز لها اتخاذ إجراءات التحقيق إلا بعد تقديم هذه الشكوى وذلك طبقا لنص المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص علي ((وفي جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية تقديم شكوى أو الحصول علي أذن أو طلب من المجني عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها إلا بعد تقديم هذه الشكوى أو الحصول علي الأذن أو الطلب)). وقد صدر حكم محكمة النقض في ١٩٦٨/٢/٥م يؤكد ذلك حيث جاء فيه ((وتأسيساً علي أن النيابة العامة لا يجوز لها أن تتخذ أي إجراء من إجراءات التحقيق قبل تقديم الشكوى، فإنه يقع باطلاً القيام بمعاينة المكان الذي وقعت فيه جريمة الزنا أو سماع الشهود أو استجواب المتهم أو القبض عليه أو تفتيشه بحثاً عن أدلة جريمة الزنا ويستوي في ذلك الإجراءات الماسة أو غير الماسة بشخص المتهم. وإذا قدمت النيابة الدعوى إلي المحكمة قبل تقديم الشكوى تعين عليها أن تقضي بعدم قبولها، إلا إن هذا الحكم لا يمنع من إعادة الإجراءات من جديد بعد التقدم بالشكوى)).

يوجد استثناء للقاعدة السابقة (أي اتخاذ الإجراءات الجنائية من قبل النيابة العامة قبل تقديم الشكوى) وهي حالة التلبس وذلك طبقا للمادة ٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص علي ((إذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى عنها علي شكوى فلا يجوز القبض علي المتهم إلا إذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها، ويجوز في هذه الحالة أن تكون الشكوى لمن يكون حاضراً من رجال السلطة العامة)). أي إنه طبقا لهذه المادة فإن المحظور فقط هو القبض علي المتهم ولكن يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق الأخرى غير الماسة بشخص المتهم أو بمسكنه مثل المعاينة أو سماع الشهود أو تحريز الأدلة الجنائية من مسرح الجريمة، ولكن لا يجوز مواجهة المتهم أو استجوابه أو تفتيشه أو تفتيش

منزله أو حبسه. إلا إن مضبطة مجلس النواب في يوم ١٩٥٠/٣/٣م مثبت بها علي لسان الحكومة ((أن المادة ٣٩ إجراءات لا تتيح اتخاذ أي إجراء في جريمة الزنا المتلبس بها ولو كانت من إجراءات جمع الأدلة إلا بناء علي شكوى من الزوج المجني عليه)).

الجهات التي تقدم لها الشكوى

الجهات التي تملك تحريك الدعوى بناء علي شكوى الزوج تشمل:-

* النيابة العامة.
* مأموري الضبط القضائي.
* من كان حاضرا من رجال السلطة العامة في حالة التلبس.
* رفع الدعوى الجنائية مباشرة أمام المحكمة في حالات الإدعاء المباشر.

سقوط حق الشكوى

حق الزوج في الشكوى يمنع أو يسقط بسبب:-

* انقضاء المدة أو
* سابقة قيامه بالزنا أو
* حدوث الزنا برضاء الزوج مسبقا أو
* للزوجة التي ثبت براءتها من تهمة الدعارة في نفس الواقعة.

(١) انقضاء المدة

تنص المادة ٢١٣ من قانون الإجراءات علي أنه ((لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص علي خلاف ذلك)). أي إن مدة السقوط تبدأ من تاريخ علم المجني عليه بالجريمة واسم المتهم، وبالتالي فإن المدة تحتسب من تاريخ معرفة اسم المتهم وليس من تاريخ العلم بالجريمة دون التوصل لاسم المتهم. ويستمر حق المجني عليه في تقديم الشكوى لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ علمه بالجريمة واسم المتهم، وقد اشترط مدة الثلاثة

أشهر (وهي فترة قصيرة) وذلك حتى لا تكون الشكوى وسيلة للتهديد والانتقام من المتهم الواقع تحت رحمة المجني عليه.

وقد قضت محكمة النقض في حكمها يوم ١٩٦٧/٢/٢٧ بما يلي ((إن مضى هذه المدة هو قرينة لا تقبل إثبات العكس علي التنازل لما قدره الشارع من أن سكوت المجني عليه طوال هذه المدة يعد بمثابة نزول الشكوى حتى لا يتخذ من حق الشكوى إذا استمر أو تأبد سلاحاً للتهديد أو الابتزاز أو النكاية)).

مدة الثلاثة شهور هي مدة تقديم الشكوى وليست مدة تحريك الدعوى، فإذا تقدم المجني عليه بالشكوى في آخر المدة المسموح بها جاز ذلك علي أن تحرك النيابة العامة الدعوى بعد الانتهاء من التحقيقات حتى لو كانت مدة الثلاثة أشهر قد انقضت قبل تحريك الدعوى.

(٢) سابقة زنا الزوج

تنص المادة ٢٧٣ من قانون العقوبات علي ((لا يجوز محاكمة الزانية إلا بناء علي دعوى زوجها إلا إنه إذا زني الزوج في المسكن المقيم فيه مع زوجته كالمبين في المادة ٢٧٧ لا تسمع دعواه عليها)). ويرجع السبب في ذلك أن فقهاء القانون رأوا أن هذا الزوج سبق له انتهاك حرمة الزواج وأصبح قدوة سيئة لزوجته وبالتالي لا يحق له أن يشكوها إذا اقتدت به. لم يحدد القانون فترة زمنية معينة بين زنا الزوج وزنا الزوجة بل وردت بالمادة ٢٧٣ مطلقة دون قيد بفترة زمنية معينة. علي أن هذا الحق لا تستفيد منه الزوجة الزانية إلا مرة واحدة فقط.

ويشترط بقبول دفع الزوجة الزانية أن تكون جريمة زنا الزوج قد وقعت بوصفه فاعلاً أصلياً لا شريكاً. وكذلك يشترط أن يكون زنا الزوج قد حدث أثناء وجود عقد زواج قائم بينهما، فإذا كانا قد انفصلا ووقعت جريمة زنا الزوج أثناء انفصالهما فلا يقبل بدفع الزوجة الزانية. ويجوز للزوجة الزانية أن تدفع بسبق زنا الزوج من بداية مرحلة التقاضي حتى الاستئناف ولكن لا يحق لها ذلك أمام محكمة النقض.

علي المحكمة أن تنتظر الفصل في قضية زنا الزوج قبل البت في قضية الزوجة الزانية، فإذا كانت القضيتين أمام محكمة واحدة يجوز ضمهما وإصدار حكم واحد فيهما. لكن هذا النص لم يمنح الزوج الزاني أن يدفع عن نفسه التهمة متعللاً بأن زوجته سبق لها الزنا، لأنه لا يوجد نص قانوني في ذلك ولأن الزوج هو الذي يعتبر قدوة لزوجته وليس العكس.

(٣) حدوث الزنا بالرضاء المسبق للزوج

بالرغم من إن قانون العقوبات نص في المادة ٢٧٣ علي حق الزوج المجني عليه في تحريك دعوى الزنا إلا إن المحاكم في بعض أحكامها لم تعط الزوج هذا الحق مثل حكم محكمة مصر الكلية في ١٩٤١/٣/٩م الذي جاء فيه ((إذا ثبت أن الزوج كان يسمح لزوجته بالزنا فإن مثل هذا الزوج لا يصح أن يعتبر زوجاً حقيقياً بل هو زوج شكلا، ولا يقبل منه كزوج أن يطلب محاكمة زوجته أو أحد شركائها إذا زنت وإلا كان الحق متروكا لأهوائه يتخذه وسيلة لسلب أموال الزوجة وشركائها كلما عنّ له ذلك بواسطة تهديدهم بالفضيحة))، وكذلك صدر حكم محكمة النقض الصادر في ١٩٦٥/٢/١٥م الذي جاء فيه ((إن الحكمة التي تغياها الشارع من غل يد النيابة العامة من تحريك الدعوى الجنائية في جريمة الزنا وهي الحفاظ علي مصلحة العائلة وسمعتها لا تقوم بعد أن وضح للمحكمة أن ارتكاب المنكر مع الزوجة كان بعلم الزوج ورضاه بما يسقط حقه فيما فرضه الشارع لحمايته وعائلته)).

(٤) براءة الزوجة من تهمة الدعارة في نفس الواقعة

لا يجوز التقدم بشكوى عن جريمة الزنا للزوجة التي ثبت براءتها من تهمة الدعارة في نفس الواقعة كما جاء في حكم محكمة النقض في ١٩٧٦/٣/٢٨م الذي نص علي ((متى كان يبين من الإطلاع علي محضر جلسة ١٩٧٤/٢/١٠م أمام المحكمة الاستئنافية أن المدافع عن المتهمة الأولي طلب القضاء ببراءتها تأسيساً علي أنها قدمت للمحاكمة في الجنحة رقم ٣٣٦٧ لسنة ١٩٧٢م آداب القاهرة

بتهمة الاعتياد علي ممارسة الدعارة عن الواقعة ذاتها التي تحاكم عنها بوصف الزنا وقضي ببراءتها لعدم صحة هذه الواقعة، كما تمسك المدافع عن الطاعن بحجية حكم البراءة المذكور في الدعوى الحالية، لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه إذا رفعت الدعوى عن واقعة معينة بوصف معين، وحكم فيها بالبراءة لا يجوز بعد ذلك رفع الدعوى عن تلك الواقعة ذاتها بوصف جديد)).

<u>مدة الشكوى من تاريخ العلم</u>

لما كانت جريمة الزنا غالبا تكون أفعال متتابعة في فترات زمنية متلاحقة بين المتهم والزوجة فإن المدة المسموح للزوج فيها بالشكوى هي ثلاثة أشهر من تاريخ علمه بالجريمة وليس من تاريخ انتهاء أفعال الزنا. وذلك تصديقا لما حكمت به محكمة النقض في حكمها الصادر في ١٩٦٧/٢/٢٧م والذي جاء فيه ((ولما كان القانون قد أجري ميعاد السقوط من تاريخ العلم بالجريمة فإن مدة الثلاثة أشهر تسري حتما من تاريخ العلم بمبدأ العلاقة الآثمة لا من يوم انتهاء أفعال التتابع)).

<u>التنازل عن الشكوى</u>

كما أعطي القانون الحق للزوج في تقديم الشكوى وتحريك الدعوى ضد زوجته الزانية فإنه كذلك أعطاه الحق في التنازل عن شكواه بعد تقديمها إلي أن يصدر في الدعوى حكم نهائي وذلك طبقا لنص المادة ١٠ من قانون الإجراءات الجنائية التي جاء فيها ((لمن قدم الشكوى أن يتنازل عن الشكوى في أي وقت إلي أن يصدر في الدعوى حكم نهائي وتنقضي الدعوى بالتنازل)). يبقي حق المجني عليه في التنازل قائماً مادامت الدعوى ما زالت قائمة وبالتالي فإنه يحق له أن يقدم التنازل لمأمور الضبط القضائي أو للنيابة العامة أثناء التحقيقات فتصدر النيابة أمر بألا وجه لإقامة الدعوى للمحكمة أثناء المحاكمة بكل درجاتها بما فيها أمام محكمة النقض وتقضي المحكمة بالبراءة لانقضاء الدعوى الجنائية. بل إنه حفاظا علي أواصر الأسرة فقد أعطت المادة ٢٧٤ من قانون العقوبات الزوج المجني عليه الحق في وقف تنفيذ حكم الإدانة علي زوجته الزانية (إذا كان هو الذي تقدم

بالشكوى) حيث نصت هذه المادة علي ((المرأة المتزوجة التي ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد علي سنتين لكن لزوجها أن يقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت)). إما إذا كان الحكم قد صدر بإدانة الزوجة بناء علي الشكوى المقدمة من زوجة شريك الزوجة الزانية فلا يملك زوج الزوجة الزانية الحق في إيقاف تنفيذ العقوبة لأنه ليس هو الذي تقدم بالشكوى.

الزوج المجني عليه هو الذي يملك حق التنازل، وكذلك يمكن للوكيل الخاص بالمجني عليه أن يتنازل بشرط أن يكون معه توكيل جديد ينص علي حق هذا الوكيل في تقديم التنازل. ولا يجوز تقديم الوكيل للتنازل بالتوكيل الذي كان معداً له لتقديم الشكوى.

يشترط في التنازل أن يكون باتا غير معلق علي شرط، ويعد التنازل بالنسبة لأحد المتهمين تنازلا بالنسبة للباقين.

في حالة وفاة الزوج المجني عليه بعد تقديم شكواه أجاز القانون لأولاد الزوج الشاكي من الزوجة الزانية المشكو في حقها تقديم تنازل عن الشكوى وبالتالي تنقضي الدعوى، ولكن المشرع اشترط أن يكون الولد ينتمي للزوج الشاكي وللزوجة المشكو في حقها معاً وليس من أبناء الزوجة أو الزوج فقط.

<u>التنازل عن الدعوى الجنائية يتضمن التنازل عن الدعوى المدنية</u>

تنازل الزوج عن الدعوى الجنائية يتضمن التنازل عن الدعوى المدنية وفقا لحكم محكمة النقض في ١٩٧١/٥/٣١م الذي جاء به ((فتنازل الزوج عن الشكوى ينصرف بالضرورة إلي الدعويين، وسند هذا الاستثناء الطبيعة الخاصة لجريمة الزنا، إذ أن استمرار الدعوى المدنية فيه استمرار لإثارة الفضيحة التي يريد الزوج بتنازله أن يسترها)). أما إذا حصل الصلح بين الزوجين بعد أن استوفت الزوجة عقوبتها فلا يمنع ذلك من رفع دعوى مدنية ليطالب الشريك بالتعويض. كذلك يجوز للزوج بعد تنازله عن شكواه قبل الحكم النهائي أن يرفع دعوى تعويض مدنية

علي شريك الزوجة مؤسسا الدعوى علي سبب آخر غير الزنا مثل ضرر شرفه نتيجة الفعل الفاضح الذي ارتكبته الزوجة وشريكها.

لا يجوز العودة لنفس الشكوى بعد التنازل

إن تنازل الزوج عن شكواه لا يحق له الرجوع عنه حتى لو أكتشف أن العلاقة الآثمة بين زوجته الزانية والمتهم ما زالت مستمرة بعد تنازله عن الشكوى. أما في حالة زني هذه الزوجة مع متهم آخر غير المتهم الأول جاز للزوج التقدم بشكوى جديدة حتى لو كانت هذه العلاقة الآثمة سابقة علي الشكوى الأولي التي تنازل عنها.

الزنا المتتابع جريمة واحدة

قضت محكمة النقض في حكمها الصادر في ١٩٦٧/٢/٢٧ بما يلي ((جريمة الزنا جريمة الأصل فيها أن تكون وقتية لأن الركن المادي المكون لها وهو الوطء فعل مؤقت علي أنها قد تكون متتابعة الأفعال كما إذا ارتبط الزوج بامرأة أجنبية يزني بها أو أرتبط الأجنبي بالزوجة لغرض الزنا فحينئذ تكون أفعال الزنا المتتابعة في رباط زمني متصل جريمة واحدة في نظر الشارع كما هو المستفاد من نص المادة ٢١٨ من قانون الإجراءات الجنائية اعتباراً بأنها وأن نفذت بأفعال متلاحقة كل منها يصدق عليه في القانون وصف الجريمة إلا أنه وقد انتظمها وحدة المشروع الإجرامي ووحدة الجاني والحق المعتدي عليه كانت جريمة واحدة))، وبالتالي فإذا زني شخص بالزوجة عدة مرات كانت جريمة واحدة.

وفاة الزوج المجني عليه

الأحوال التي تترتب علي وفاة الزوج المجني عليه تشمل:-

* إذا توفي الزوج المجني عليه فلا يجوز لأي أحد من ورثته التقدم بشكوى جريمة الزنا لأن هذا حق شخصي للزوج المجني عليه.

* إذا قام الزوج المجني عليه بعمل توكيل خاص لشخص ما لتقديم شكوى عن جريمة الزنا وتوفي هذا الزوج قبل أن يتقدم هذا الوكيل بشكواه فإن حق هذا الوكيل في تقديم الشكوى يسقط.

* إذا تقدم الزوج المجني عليه أو وكيله بشكوى عن جريمة الزنا ثم توفي الزوج فإن الدعوى لا تنقضي بالوفاة إلا إذا تقدم أحد أولاد الزوج الشاكي والزوجة المشكو في حقها بطلب تنازل عن الشكوى فتسقط الدعوى وذلك طبقا للمادة ٤/١٠ من قانون الإجراءات التي تنص علي ((إذا توفي الشاكي فلا ينتقل حقه في التنازل إلي ورثته إلا في دعوى الزنا، فكل واحد من أولاد الزوج الشاكي من الزوج المشكو منه أن يتنازل عن الشكوى وتنقضي الدعوى)).

شريك الزوجة الزانية

مصير شريك الزوجة الزانية يرتبط بمصير الزوجة الزانية فهو يستفيد مما يفيدها ويعاقب مثلما تعاقب نظراً لوحدة الواقعة التي تقتضي التفاعل بين الزوجة الزانية والشريك المتهم ولأن موضوع الجريمة واحد بالنسبة للزوجة والشريك فإذا أباح القانون رفع الدعوى علي الشريك وحده فلن يتحقق الغرض وهو ستر الفضيحة ولذلك رأي المشرع ضرورة تبعية مصير الشريك لمصير الزوجة، وأيضا ساوي المشرع عقوبة الشريك بالزوجة الزانية بموجب المادة ٢٧٥ من قانون العقوبات التي نصت علي ((ويعاقب أيضاً الزاني بتلك المرأة بنفس العقوبة)). وقد أكدت محكمة النقض علي استفادة الشريك مثل الزوجة الزانية في الأحوال التالية:-

(أ) **تنازل الزوج المجني عليه عن شكواه** حيث صدر حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١٣٦٩ لسنة ٤٨ ق بجلستها المنعقدة في ١٩٧٨/٥/٢٢م متضمناً ما يلي ((إذا صدر تنازل الزوج المجني عليه بالنسبة للزوجة - سواء كان قبل الحكم النهائي أو بعده - وجب حتما أن يستفيد منه الشريك، ويجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام)). كذلك أصدرت محكمة النقض بجلسة ٢٠٠٥/١١/١٧م بالطعن رقم ٧٥٨٦ لسنة ٦٦ ق ما يلي ((ولما كانت جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة لأنها تقتضي التفاعل بين شخصين يعد القانون أحدهما فاعلا أصليا وهي الزوجة ويعد الثاني شريكا وهو الرجل الزاني. فإذا تمت جريمة الزوجة وزالت آثارها بسبب من الأسباب فإن التلازم الذهني يقتضي محو جريمة الشريك أيضا لأنه لا يتصور قيامها مع انعدام ذلك الجانب الخاص بالزوجة وإلا كان الحكم علي الشريك تأثيما غير مباشر للزوجة التي عدت بمنأى عن شبهة إجرام، كما إن العدل المطلق لا يستسيغ بقاء الجريمة بالنسبة للشريك علي محوها بالنسبة للفاعلة الأصلية لأن إجرام الشريك إنما هو فرع من إجرام الفاعل الأصلي والواجب في هذه الحالة أن

يتبع الفرع الأصل ما دامت جريمة الزنا لها ذلك الشأن الخاص الذي تمتنع معه التجزئة وتجب فيه ضرورة المحافظة علي شرف العائلات. لما كان ما تقدم فإن تنازل الزوج عن شكواه ضد زوجته ينتج أثره بالنسبة لشريكها الطاعن مما يتعين معه نقض الحكم)).

(ب) **تطليق الزوج المجني عليه لزوجته الزانية** حيث صدر حكم محكمة النقض في ١٩٣٥/١٢/٢٣م متضمناً ما يلي ((إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم تتوافر فيها أركان جريمة الزنا، وأمتنع رفع الدعوى العمومية علي الزوجة بسبب تطليقها وجب أن يستفيد الشريك من ذلك فلا تصبح معاقبته بعدئذ حتى ولا بتهمة أنه دخل منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه)).

(ج) **عدم تقدم الزوج بالشكوى** حيث صدر حكم محكمة النقض بجلستها المنعقدة في ١٩٧٨/٥/٢٢م متضمنا ما يلي ((وعليه، فإذا لم يقدم الزوج الشكوى ضد الزوجة، فلا يجوز للنيابة تحريك الدعوى قبل الشريك، وتنازل الزوج المجني عليه عن الدعوى بالنسبة للزوجة يستفيد من الشريك أيضاً، سواء أكان قبل الحكم النهائي أم بعده)).

(د) **وفاة الزوجة**: يري أغلب الفقهاء عدم السير في دعوى الزنا لشريك الزوجة إذا توفيت قبل أن يصبح الحكم نهائيا حيث إن الشريك في هذه الحالة يعتبر بريئا تبعا للزوجة التي لم يحكم عليها لارتباط حظ الشريك بحظ الزوجة.

لكن علي النقيض من ذلك فإن الشريك **لا يستفيد** من استفادة الزوجة الزانية في الأحوال التالية:-

(أ) إذا صدر حكم نهائي أدان الزوجة يصبح مصير الشريك مستقلا عن مصير الزوجة، وبالتالي فهو (أي الشريك) لا يستفيد من العفو الذي يمنحه الزوج لزوجته بإيقاف تنفيذ الحكم النهائي الصادر ضدها.

(ب) إذا لم تطعن الزوجة الزانية في العقوبة الصادرة ضدها حتى لو تصالح الزوجين قبل صدور الحكم النهائي (ولكن الصلح لم يتم إلا بعد انقضاء ميعاد

الطعن) فإن الشريك لا يستفيد من هذا الصلح حتى ولو كان قد طعن في الحكم وحده، وذلك لأن الزوجة الزانية المشكو في حقها لم تطعن في الحكم في الموعد المحدد.

علم الشريك بزواج الزوجة الزانية

يعاقب الشريك علي قيام جريمة الزنا بالمرأة المتزوجة حتى لو أدعى إنه لم يكن يعلم بزواجها، وقد قضت محكمة النقض بذلك في الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣٢ ق بجلسة ١٩٦٢/٥/٢٩م حيث قررت ((كل ما يوجبه القانون علي النيابة العامة أن تثبت في جرائم الزنا أن المرأة التي زنا بها متزوجة وليس عليها أن تثبت علم شريكها بزواجها إذ أن علمه بكونها متزوجة مفروض عليه، وعليه هو لكي ينفي هذا العلم أن يثبت أن الظروف كانت لا تمكنه من معرفة ذلك لو استقصي عنه)).

محاكمة الشريك في غياب الزوجة الزانية

أجاز فقهاء القانون محاكمة الشريك محاكمة نهائية حتى في حالة الحكم الغيابي علي الزوجة الزانية، وقد قضت محكمة النقض بذلك في الطعن رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٨ ق بجلسة ١٩٤٩/٣/٢م حيث قررت أنه ((متى كانت دعوى الزنا قد رفعت صحيحة علي الزوجة وعلي شريكها المتهم طبقا للأوضاع التي يتطلبها القانون في جريمة الزنا فإن غياب الزوجة أثناء المحاكمة لا يصح أن يترتب عليه تأخير محاكمة المتهم معها، وإذن فإدانة الشريك نهائيا جائزة ولو كان الحكم علي الزوجة غيابيا)).

تحريك الدعوى ضد الشريك

إذا كان شريك الزوجة الزانية متزوجاً فيجوز تحريك الدعوى ضده من شخصين:-

(١) من زوج الزوجة الزانية بعد تقديم شكوى باعتباره **شريكا** للزوجة الزانية.

(٢) من زوجته بعد تقديم شكواها باعتباره **فاعلاً أصلياً** في جريمة زنى الزوج. أما إذا تقدم كلا من الطرفين (زوج الزوجة الزانية، وزوجة الشريك) بشكوى فعلي النيابة

العامة أن تأخذ بالوصف الأشد وهو الاشتراك في جريمة زنى الزوجة (عقوبتها الحبس سنتين بموجب المادة ٢٧٤، ٢٧٥) لا الفعل الأصلي من الزوج الزاني (عقوبتها الحبس ستة أشهر بموجب المادة ٢٧٧).

<u>شريكة الزوج الزاني</u>

لم ينص القانون علي عقاب شريكة الزوج مثلما نص علي عقاب شريك الزوجة الزانية ومع ذلك فقد صدرت العديد من الأحكام التي قررت عقاب الشريكة بالمواد ٢٧٧، ٤٠، ٤١ عقوبات. وقد صدر حكم محكمة أسيوط الابتدائية بجلستها في ١٩٣٠/٤/٢٦م متضمنا ((وجريمة الشريكة مرتبطة بجريمة الزوج، تقوم بقيامها وتسقط بسقوطها، فلا تجوز محاكمتها إلا بناء علي شكوى الزوجة، ولا يجوز التبليغ ضدها وحدها، وتستفيد الشريكة من كل دفع يمكن أن يدفع به الزوج، وإذا تنازلت الزوجة عن شكواها سقطت الدعوى أيضا عن الشريكة)).

جريمة زنا الزوج

تنص المادة ٢٧٧ من قانون العقوبات علي أنه ((كل زوج زني في منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجية يجازي بالحبس مدة لا تزيد علي ستة شهور)). الأحوال التي تترتب علي زنا الزوج:-

* إذا تنازلت الزوجة عن شكواها فإن ذلك يترتب عليه سقوط الدعوى ضد الزوج.
* إذا صدر حكم نهائي علي الزوج الزاني فلا يحق لزوجته المجني عليها إذا رضيت معاشرته أن تعفو عنه وتوقف تنفيذ الحكم النهائي لأن القانون لم يخول الزوجة حق العفو عن زوجها مثلما أعطي الرجل الحق في العفو عن زوجته الزانية بعد صدور الحكم النهائي.

اشترط المشرع لوقوع جريمة زنا الزوج إضافة بند رابع للبنود الثلاثة الواجب توافرها لوقوع جريمة زنا الزوجة (حصول الوطء، وقت قيام الزوجية، مع توفر القصد الجنائي) وهو أن تقع جريمة الزنا في منزل الزوجية.

منزل الزوجية

عرفت محكمة النقض منزل الزوجية بجلستها المنعقدة في ١٩٤٣/١٢/١٣م بالطعن رقم ١١٩ بأنه ((للزوجة أن تساكن زوجها حيثما سكن فلها من تلقاء نفسها أن تدخل أي مسكن يتخذه، كما للزوج أن يطلبها للإقامة به، ومن ثم فإنه يعتبر في حكم المادة ٢٧٧ عقوبات منزلاً للزوجية أي مسكن يتخذه الزوج ولو لم تكن الزوجة مقيمة به فعلاً. وإذن فإذا زني الزوج في مثل هذا المسكن فإنه يحق عليه العقاب، إذ الحكمة التي توخاها المشرع، وهي صيانة الزوجة الشرعية من الإهانة المحتملة التي تلحقها بخيانة زوجها إياها في منزل الزوجية، وتكون متوافرة في هذه الحالة)). أي إن مسكن الزوجية يشمل أي مسكن يمتلكه أو يؤجره أو يشغله الزوج (حتى لو كان باسم شخص آخر ما دام هو الذي يشغل المكان وينفق عليه) وللمحكمة سلطة تقديرية في ذلك. ولكن المنزل الذي يملكه الزوج لا يعتبر منزل الزوجية له إذا كانت شريكة الزنا قد أستأجرته وأثثته وتنفق عليه من مالها،

وكذلك المكان الذي يلتقي فيه الزوج مع عشيقته لا يعتبر منزل الزوجية ما دام لا يقيم فيه إقامة كاملة.

أدلة إثبات جريمة الزنا

إثبات زنا شريك الزوجة الزانية

المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات تنص علي ((الأدلة التي تقبل وتكون حجة علي المتهم بالزنا هي القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة منه أو وجوده في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم)). أي أن المشرع من خلال هذه المادة ضيق دائرة الأدلة أمام القاضي بالنسبة للشريك وحددها بأنها:-

(١) القبض علي الشريك متلبساً.

(٢) الاعتراف.

(٣) وجود مكاتيب أو أوراق أخري مكتوبة منه.

(٤) وجوده في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم.

إثبات زنا الزوجة الزانية والزوج الزاني وشريكته

إثبات جريمة الزنا ضد الزوجة الزانية والزوج الزاني وشريكته يقع بكافة طرق الإثبات القانونية، أي إن المشرع لم يقيدها بالوسائل الأربعة السابق ذكرها بالنسبة لشريك الزوجة.

وقد ظهر الفرق بين أدلة الإثبات للطرفين (أي الزوجة الزانية وشريكها) في حكم محكمة النقض الصادر في ١٩٤١/٥/١٩م الذي يفيد ((أن المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات لم تقصد بالمتهم بالزنا سوي الرجل الذي يرتكب الزنا مع المرأة المتزوجة فهو وحده الذي رأى الشارع أن يخصه بالأدلة المعينة المذكورة بحيث لا تجوز إدانته إلا بناء علي دليل أو أكثر منها. أما المرأة فإثبات الزنا عليها يصح بطرق الإثبات كافة وفقا للقواعد العامة))، وكذلك حكم محكمة النقض بجلسة ١٩٦٢/٥/٢٩م الذي جاء به ((من المقرر أن المادة ٢٧٦ عقوبات إنما تكلمت

في الأدلة التي يقتضيها القانون في حق شريك الزوجة المتهمة بالزنا، أما الزوجة نفسها فلم يشترط القانون بشأنها أدلة خاصة بل ترك الأمر في ذلك للقواعد العامة بحيث إذا اقتنع القاضي من أي دليل أو قرينة بارتكابها الجريمة فله التقرير بإدانتها وتوقيع العقاب عليها)).

أولا:- التلبس في جريمة الزنا

بالرغم من أن نص المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات في حالة التلبس هو ((القبض عليه حين تلبسه بالفعل)) إلا أن أحكام محكمة النقض أشارت إلي عدم اشتراط القبض علي الشريك المتهم بل يكفي شهادة الشهود، وقد صدر حكم محكمة النقض في ١٩١٤/٥/٢م يفيد ((لا ضرورة مطلقا في جريمة زنا الزوجة أن يضبط الشريك متلبساً بالجناية بواسطة الضبطية القضائية بل مشاهدة التلبس بواسطة الشهود أو أحدهم كاف)).

وكذلك ورد في حكم محكمة النقض رقم ٧٠٥ سنة ١٠ قضائية في ١٩٤٠/٣/١٨م ما يلي ((إنه وإن كان النص العربي للمادة ٢٧٦ من قانون العقوبات قد جاء به في صدد إيراد الأدلة التي تقبل وتكون حجة علي المتهم بالزنا عبارة (القبض علي المتهم حين تلبسه) إلا أن هذه العبارة في ظاهرها غير مطابقة للمعني المقصود منها فإن مراد الشارع - كما هو المستفاد من النص الفرنسي- ليس إلا مشاهدة المتهم فقط لا القبض عليه، وإذن فيجوز إثبات حالة التلبس بشهادة شهود الرؤية ولو لم يكن قد قبض علي المتهم، ثم إنه لا يشترط أن يكون الشهود قد رأوا المتهم حال ارتكاب الزنا إذ يكفي أن يكون شريك الزانية قد شوهد معها في ظروف لا تترك مجالاً للشك عقلاً في أن الزنا قد وقع)). وأكدت محكمة النقض ذلك في جلسة ١٩٧٤/٦/١٠م في الطعن رقم ٤٧٧ س٤٤ ق حيث قررت بأنه ((لا يشترط في التلبس بجريمة الزنا أن يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل بل يكفي أن يكون قد شوهد في ظروف تنبئ بذاتها وبطريقة لا تدع مجالا للشك في أن جريمة الزنا قد ارتكبت بالفعل))، حيث أقرت هذه المحكمة إلي

أن الحكم الذي خلص إلي أن وجود المتهم بغرفة نوم الطاعنة في منزل الزوجية مرتديا بنطلون بيجامة وفانلة ووجود الطاعنة لا يسترها سوي قميص النوم وكون باب الشقة موصدا من الداخل وسعى الطاعنة والمتهم إلي استعطاف المجني عليه بعدم التبليغ يدل علي أن جريمة الزنا قد وقعت منهما وأن الطعن علي هذا الحكم يكون في غير محله)).

وقد أصدرت محكمة أسيوط الابتدائية في ١٠/٢/ ١٩١٦م حكمها الذي يوضح إثبات حالة التلبس بأنها ((أما إثبات التلبس فغير خاضع لأي شرط أو شكل معين، بل يجوز للقاضي أن يكون اعتقاده من جميع طرق الإثبات العادية)).

إن الظروف التي اعتبرتها أحكام محكمة النقض إنها لا تترك مجالاً للشك في أن زنا الزوجة قد وقع هي ظروف عديدة مثل الزوج الذي حضر لمنزله فشاهد زوجته مع شريكها بملابسهما الداخلية، والزوج الذي حضر لمنزله فوجد زوجته في حالة اضطراب وضبط شريكها مختفياً تحت مقعد في غرفة مظلمة، والزوج الذي فاجأ زوجته وشريكها في غرفة أغلقاها من الداخل وامتنعا عن فتح بابها عندما طلب منهما ذلك، والزوج الذي ضبط زوجته شبه عارية في غرفة النوم ووجد عشيقها راقدا في فراشها بملابس النوم ...إلخ. مثال تلك الظروف ورد بحكم محكمة النقض في الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٤٥ ق في ١٩٧٥/٥/١٩م الذي جاء به ((ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهي إلي ثبوت الجريمة في حق الزوجة وشريكها (الطاعن) من ضبطهما بملابسهما الداخلية في حجرة واحدة بالفندق في وقت متأخر من الليل ومن أقوال المجني عليه الذي استأذنته الزوجة في المبيت عند أختها فأذن لها بذلك، ومن تقرير مصلحة الطب الشرعي بوجود حيوانات منوية بملاءة السرير، وكانت الوقائع التي استخلصت منها المحكمة وقوع فعل الزنا من شأنها أن تؤدي إلي ما رتب عليه فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله)).

ثانياً: اعتراف شريك الزوجة الزانية

يقصد بالاعتراف هو إقرار الشريك المتهم علي نفسه بارتكاب جريمة الزنا. لا يشترط وقت محدد للاعتراف فيجوز أن يعترف في محضر جمع الاستدلالات أو في محضر التحقيق الابتدائي أو أثناء المحاكمة. صحة هذا الاعتراف تتطلب أن يكون مكتوبا وموقعا عليه منه وأن يكون تم بإرادة حرة دون إكراه وليس وليد إجراءات يشوبها البطلان، ولذلك قضت محكمة النقض في حكمها في يوم ١٩٥٤/١١/٢٢ بأنه ((لا يصح الاستدلال بالاعتراف المسند إلي الشريك والمثبت في محضر التفتيش الباطل مادام ضبط الشريك في المنزل كان وليد هذا التفتيش)).

إن اعتراف الشريك المتهم يجب أن يؤخذ بحِرص شديد لاحتمال وجود دافع آخر لدي المعترف كأن يكون قد حدث للتغطية علي الفاعل الأصلي أو نتيجة خداع من أحد أو رغبة في عدم اكتشاف جريمة أخري قد أرتكبها، ولذلك وجب علي القاضي أن يطابق بين الاعتراف وبين الأدلة الأخرى فيأخذ به أو يسقطه أو يسقط بعضه، أي إن القاضي له مطلق السلطة في تقدير قيمة الاعتراف. وتصديقاً لذلك صدر حكم محكمة النقض في جلسة ١٩٥٩/٢/٢٧م متضمناً في تعليقه علي الاعتراف بأنه ((ومن ثم كان له – أي للقاضي- في جميع الأحوال أن يأخذ به أو لا يأخذ سواء صدر في مجلس القضاء أم خارجه، وسواء أن أصر عليه صاحبه أم عدل عنه))، وكذلك صدر حكم محكمة النقض في ١٩٧٨/١/١٥م ينص علي ((والقاضي عادة ما يتبين قيمة الاعتراف من المطابقة بينه وبين الأدلة الأخرى، فإذا وجدها لا تعززه كان له أن يسقط الاعتراف من ميزان حسابه))، وكذلك صدر حكم محكمة النقض في ١٩٦٦/١٢/٥م يؤكد أن ((الاعتراف عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات)).

إن الاعتراف غير مقصود به اعتراف الزوجة علي شريكها في جريمة الزنا، بل يجب أن يعترف الشريك علي نفسه، وقيل إن هذا الاعتراف من الزوجة قد يكون حدث بناء علي اتفاق مسبق بينها وبين شريكها من أجل الحصول علي حكم بالطلاق وبالتالي فلا يعتد باعترافها علي شريكها، وإن كان اعتراف هذه الزوجة الزانية يكفي لإدانتها، أي إن اعتراف الزوجة لا يمكن أن يكون حجة علي الشريك المتهم.

ثالثاً:- وجود المكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة

المكاتيب والأوراق يقصد بها أي محرر مكتوب بخط شريك الزوجة الزانية. وهي تخضع للأحوال التالية:-

(١) توقيع المحرر

لم يشترط المشرع أن تكون الأوراق موقعة من هذا الشريك الزاني، ولذلك فهي يعتد بها سواء كانت موقعة أم غير موقعة. وقد أكد ذلك حكم محكمة النقض في ٢٨/١٠/١٩٤٦م طعن رقم ١٨١٩ س١٦ ق الذي جاء به ((إن كان القانون إذ جعل المكاتيب من الأدلة التي تقبل وتكون حجة علي المتهم بالزنا لم تستوجب أن تكون هذه المكاتيب موقعة من المتهم، بل كل ما استوجبته هو صدورها منه. وإذن فلا تثريب علي المحكمة إذا هي استندت في إثبات الزنا علي المتهم إلي مسودات مكاتيب بينه وبين المتهمة ولو كانت غير موقعة منه ما دام قد ثبت صدورها منه)).

(٢) صورة المحرر

لم يشترط المشرع صدور هذه المكاتيب والأوراق في صورة معينة، ولذلك فهي يعتد بها إذا كانت في صورة خطابات أو مذكرات أو حتى مسودات خطابات.

(٣) طريقة ضبط المحرر

لم يشترط المشرع طريقة أو مكان محدد لضبط هذه المحررات وبالتالي فيعتد بها كدليل إثبات إذا كانت قد ضبطت لدي شريك الزوجة الزانية أو لدي الزوجة

الزانية أو لدي الغير، وذلك حتى لو كانت سرقت منه. وقد صدر حكم محكمة النقض في ١٩٤١/٥/١٩م يؤيد ذلك حيث تضمن ((متي كان الزوج في علاقته مع زوجته ليس علي الإطلاق بمثابة الغير في صدد السرية المقررة للمكاتبات، فإن عشرتهما وسكون كل منهما إلي الآخر وما يفرضه عقد الزواج عليهما من تكاليف لصيانة الأسرة في كيانها وسمعتها، ذلك يخول كل منهما ما لا يباح للغير من مراقبة زميله في سلوكه وفي سيره وفي غير ذلك مما يتصل بالحياة الزوجية لكي يكون علي بينة من عشيرة، وهذا يسمح له عند الاقتضاء أن يتقصى ما عساه يساوره من ظنون أو شكوك ليفضيه فيهدأ باله أو ليتثبت منه فيقرر فيه ما يرتئيه. وإذن فإن كانت الزوجة قد حامت حولها عند زوجها شبهات قوية فإنه يكون له أن يستولي ولو خلسة علي ما يعتقد بوجوده من رسائل العشق في حقيبتها الموجودة في بيته وتحت بصره ثم أن يستشهد بها عليها إذا رأى محاكمتها جنائياً لإخلالها بعقد الزواج)).

(٤) الصورة الضوئية المحرر

لم يشترط المشرع وجود أصل المحرر الصادر من الشريك بل يكفي وجود الصورة الضوئية للمحرر متي كانت مطابقة للأصل فهي تكفي كدليل إثبات متي أقتنع بها القاضي وصدر حكم محكمة النقض في ١٩٥١/٥/١٩م مؤيداً لذلك.

(٥) صيغة المحرر

لم يشترط المشرع أن يتضمن المحرر اعترافا صريحاً بارتكاب جريمة الزنا ولكن يكفي أن يقتنع القاضي من المحرر بوقوع جريمة الزنا وقد جاء في أحد أحكام محكمة النقض في ١٩٤١/٥/١٩م ما يلي ((الأوراق والمكاتيب التي يجوز إثبات الزنا بها لا يشترط فيها أن تكون ناطقة بوقوع الفعل المعاقب عليه، بل يكفي أن يكون المحصل الذي يستخرجه القاضي مؤدياً إلي إثبات الفعل المذكور))، وكذلك حكم محكمة النقض بجلسة ١٩٥٠/٥/١م في الطعن رقم ٢٩٣ س٢٠ ق ((إن المكاتيب التي أوردتها المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات من الأدلة التي يجوز

الاستدلال بها علي شريك الزوجة المتهمة بالزنا هي التي تكون مع صدورها من المتهم دالة علي حصول الفعل))، وكذلك حكم محكمة النقض بجلسة ١٩٥٦/١٢/٤م في الطعن رقم ٨٤٣ س ٢٦ ق ((متى كانت المحكمة قد أشارت في الحكم إلي ما جاء بالرسالة التي استندت إلي عباراتها في ثبوت جريمة الزنا دون إيراد مضمونها، فإنه تكون قد استندت إلي ما له أصل ثابت في الأوراق ويكون النعي علي الحكم بالقصور لا محل له)) .

علي أن كل الأحكام التي صدرت رأت أن الصور الفوتوغرافية لا يمكن اعتبارها ضمن المكاتيب والأوراق المنصوص عليها في المادة ٢٧٦ عقوبات وذلك مثل حكم محكمة النقض الصادر في الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣٢ ق بجلسة ١٩٦٢/٥/٢٩م الذي جاء به ((الصحيح في القانون أن الصور الفوتوغرافية لا يمكن قياسها علي المكاتيب المنصوص عليها في المادة ٢٧٦ عقوبات والتي يشترط مع دلالتها علي الفعل أن تكون محررة من المتهم نفسه)).

<u>رابعاً:- وجود الشريك في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم</u>

بالأمس القريب كان في كل منزل محل مخصص للنساء لا يدخله الرجال الغرباء وقد صدر حكم محكمة طنطا الابتدائية في ١٩٠٦/٥/٧م موضحاً لهذا الدليل الوارد في المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات حيث جاء به ((ويشترط للأخذ بقرينة وجود الشريك في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم أن يتم ضبطه في الأماكن المعدة لوجود المرأة بها وحدها، وألا يكون الشخص المضبوط ذي رحم محرم بالزوجة، وأن يقع الضبط في منزل رجل مسلم. والمقصود بمنزل المسلم المكان الذي يقيم فيه مع زوجته ملاحظاً عادات المسلمين في منع غير ذي رحم محرم من الدخول إلي المحل الخاص بالحريم، فإذا كانت الزوجة غضبي من زوجها ومقيمة في منزل خاص لم يساكنها فيه الزوج، فوجود أجنبي في منزلها لا يكون دليلاً علي الزنا)).

علي أن الأحكام التي صدرت في هذا الشأن اعتبرت أن مجرد وجود الرجل الغريب في المحل المخصص للنساء ليس دليلاً علي ارتكاب فعل الزنا فهي قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس وذلك كما جاء في حكم محكمة النقض في ١٩٣٧/٥/٢٤م ((لا يعتبر وجود الرجل الغريب في المحل المخصص للنساء بمثابة دليل علي ارتكاب فعل الزنا. ولكن يجوز للقاضي أن يستند إلي وجوده كقرينة يستخلص منها ارتكاب هذا الفعل، ولذلك فإن هذه القرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، وذلك إذا تبين مثلاً أن هذا الرجل كان طبيباً جاء لإسعاف الزوجة، ومؤدي ذلك أن للشريك أن ينفي القرينة المستمدة من وجوده في هذا المكان، فإذا لم ينفيها بل أكتفي بإنكار الجريمة وعجزت الزوجة من جانبها عن نفيها جاز للمحكمة أن تستند إلي هذا الدليل في الاقتناع بوقوع الزنا فعلا)).

وقد رأت المحكمة عدم الاعتداد برأي دفاع المتهم من تطور التقاليد بحيث لم يصبح هناك ما يسمي بالمحل المخصص للحريم وذلك في حكم محكمة النقض الصادر في الطعن رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٨ ق بجلسة ١٩٤٩/٣/٢م الذي جاء به ((القانون صريح في عد وجود المتهم بالزنا في المحل المخصص للحريم من الأدلة التي تقبل الإثبات عليه، فإذا كانت المحكمة قد استخلصت من وجود المتهم لدي الزوجة بمنزلها وانفراده بها في مخدعها ومن سائر الأدلة الأخرى المقدمة في الدعوى أنه لابد زني بها في المنزل، فإن القول من جانب المتهم بتطور العادات في هذا الصدد لا يكون في الواقع إلا مناقشة في تقدير الأدلة التي اقتنعت بها المحكمة في ثبوت الزنا، فلا يجوز التحدي به لدي محكمة النقض)).

<u>الشروع في الزنا</u>

اعتبر المشرع جريمة الزنا جنحة وبالتالي فإن الشروع في زني الزوجة أو زنا الزوج غير معاقب عليه وذلك حفاظاً علي تجنب الفضائح الأسرية.

قتل الزوجة المتلبسة بالزنا

المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات أعطت الزوج عذراً مخففاً إذا قتل زوجته الزانية أو شريكها حال تلبسهما بالزنا وذلك مراعاة لحالته النفسية عند مفاجأته بمشاهدة هذا الموقف وقد نصت علي ((من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا فقتلها هي ومن يزني بها يعاقب بالحبس بدلاً من العقوبات المقررة في المادتين ٢٣٤، ٢٣٦).

وبذلك أعتبر المشرع قتل الزوجة المتلبسة بالزنا أو شريكها علي يد زوجها جنحة وليست جناية حيث إن عقوبتها الحبس وهو ما يتفق مع تعريف الجنح بموجب المادة ١١ من قانون العقوبات، وهذا بالطبع يعني أيضاً أنه لا عقاب علي الشروع في قتل الزوجة المتلبسة بالزنا لأنها جنحة وتستوجب وجود نص.
هذه المادة تشترط لعذر التخفيف توفر الشروط التالية:-

(١) أن يكون الجاني زوج الزانية

أي يشترط وجود علاقة زوجية قائمة بعقد زواج قائم أو بطلاق رجعي ولكن في حالة الطلاق البائن فلا يعطي القانون هذا الرجل الحق في التخفيف إذا قتل مطلقته المتلبسة بالزنا. وبالتالي فإن نص هذه المادة أعطي للزوج فقط عذر التخفيف دون غيره. أي إن المشاركين معه في القتل لا يطبق عليهم هذا التخفيف وتطبق عليهم جريمة القتل العمد لأن هذا العذر هو عذر شخصي راعي فيه المشرع الصدمة النفسية التي تصيب الزوج من جراء الاعتداء علي شرفه وعرضه مما قد يخرجه عن وعيه. أما إذا حرض الزوج شخص آخر أو اتفق معه علي قتل زوجته المتلبسة بالزنا فلا يستفيد من الظرف المخفف. هذا العذر لا يسري علي الزوجة إذا فاجأت زوجها متلبسا بالزنا فقتلته فهي تعاقب بجريمة القتل العمد وكأن الزوجة منعدمة الإحساس أو كأن خيانة زوجها لا تعنيها.

(٢) مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا

يشترط لتحقق عنصر المفاجأة للزوج عدم سبق علمه بخيانة زوجته إذ أنه لابد من توافر عنصر المفاجأة ليستفيد بعذر التخفيف، فإذا كان الزوج يعلم يقينا بخيانة زوجته ودبر وتحايل لضبط زوجته متلبسة بالزنا فلا يستفيد من العذر الوارد بالمادة ٢٣٧. أما إذا كان الزوج لديه شك في سلوك زوجته لا يرقي إلي مستوي اليقين وأراد أن يتأكد من شكوكه فإنه يستفيد بهذا العذر، وهو ما أكدته محكمة النقض في ١٩٢٥/١١/٣م التي حكمت بتطبيق المادة ٢٣٧ علي من أحس بوجود صلة غير شريفة بين المقتول وزوجته فأراد أن يقف علي جلية الأمر فتظاهر بأنه ذاهب إلي السوق وكمن (اختبأ) في المنزل حتى إذا ما حضر المقتول واختلي بالزوجة وأخذ يراودها ويداعبها إلي أن اعتلاها برز الزوج من مكمنه وانهال علي المقتول طعنا بالسكين حتى قتله.

والتلبس المقصود في هذه المادة يكفي لوقوعه مشاهدة الزوج لزوجته وشريكها في ظروف لا تدع عقلا أي مجال للشك في أن الزنا قد وقع حتى ولم يكن قد وقع بالفعل، وتطبيقا لذلك فقد قضت محكمة النقض باعتبار الأحوال التالية حالات تلبس للزوجة بالزنا:.

* إذا شاهد الزوج رجلا متخفيا تحت السرير وخالعا حذاءه وكانت زوجته عند قدومه لا شيء يسترها غير قميص النوم (نقض ١٩٣٥/١٢/٣م).

* إذا دخل الزوج علي المتهمة وشريكها فإذا هما بغير سراويل وقد وضعت ملابسهما الداخلية بجوار بعض وحاول الشريك الهرب عند رؤيته (نقض ١٩٤٠/٣/١٧م)

* إذا كان الزوج متغيبا ببلد آخر وعاد أثناء الليل علي غير توقع من الزوجة فتلكأت طويلا في فتح الباب وظهر عليها الارتباك عند رؤيته ولما دخل غرفة النوم وجد حالتها مريبة فقام بفتح الحجرة التي ينام بها أولاده وعندئذ فوجئ بالمتهم بجوار سرير الأولاد منهمكا في لبس بنطلونه (نقض ١٩٦٤/١١/١٦م).

(٣) ارتكاب القتل في الحال

علي إن هذا العذر المخفف يشترط أن يتم القتل في الحال (أي عقب مشاهدة واقعة التلبس مباشرة) حتى يستفيد من عنصر المفاجأة، أما إذا تمهل كثيراً أو خرج لإحضار سلاح من خارج المنزل أو كان يعلم بالعلاقة الآثمة وأراد أن يدخل عليهما متلبسين ليستفيد من العذر المخفف فلا تطبق عليه المادة ٢٣٧.

التمييز بين الزوج الزاني والزوجة الزانية

يرجع التمييز في المعاملة الجنائية بين الزوج الزاني والزوجة الزانية إلي القانون الروماني القديم وذلك علي اعتبار أن الزوجة الزانية تسلم نفسها تسليما تاماً لشريكها وهو ليس خطأ عارض يمكن أن يمر دون أن يعتد به، ولكنه يعبر عن انفصام العلاقة الزوجية وانحلال العائلة وقد يؤدي لحمل وولادة طفل غير شرعي ويلحق العار والفضيحة بالزوج ويجعله عرضة للاستهزاء والسخرية. القانون المصري ميز بين الرجل والمرأة تمييزا غريبا عند تعامله مع قضية الزنا:-

(١) التمييز من حيث العقوبة

تنص المادة رقم ٢٧٤ من قانون العقوبات المصري علي ((المرأة المتزوجة التي ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد علي سنتين لكن لزوجها أن يقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت)). أما إذا كان الزاني هو الزوج فقد وردت عقوبته في المادة ٢٧٧ من قانون العقوبات التي تنص علي ((كل زوج زني في منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة يجازي بالحبس مدة لا تزيد علي ستة أشهر)).

أي إن عقوبة المرأة الزانية الحبس مدة لا تزيد عن سنتين وعقوبة الرجل الزاني لنفس الجريمة هي الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر. مما سبق يتضح لنا مخالفة القانون المصري للشريعة الإسلامية التي ساوت بين الرجل والمرأة في عقوبات جريمة الزنا وذلك في قوله سبحانه وتعالي في الآية الثانية من سورة النور ((الزانية

والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الأخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين)).

(٢) التمييز من حيث أركان الجريمة

اشترط القانون لكي تقع جريمة زنا الزوج أن يكون الزوج قد ارتكب الجريمة في منزل الزوجية، ولم يتطلب هذا الركن في جريمة زنا الزوجة مما يعني أن الزوجة ترتكب جريمة الزنا إذا توافرت أركانها في أي مكان تقع فيه ولا تشترط منزل الزوجية. وهذا من شأنه أن يقلل فرصة وقوع الزوج في جريمة الزنا مقارنة بالزوجة التي يثبت زناها في أي مكان دون قيد.

(٣) أدلة إثبات زنا الزوج والزوجة لجريمة الزنا

إثبات جريمة الزنا ضد الزوجة الزانية يقع بكافة طرق الإثبات القانونية، أي إن المشرع لم يقيدها بالوسائل الأربعة السابق ذكرها بالنسبة للرجل. وقد ظهر الفرق بين أدلة الإثبات للطرفين) في حكم محكمة النقض الصادر في ١٩٤١/٥/١٩م الذي يفيد ((أن المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات لم تقصد بالمتهم بالزنا سوي الرجل الذي يرتكب الزنا مع المرأة المتزوجة فهو وحده الذي رأى الشارع أن يخصه بالأدلة المعينة المذكورة بحيث لا تجوز إدانته إلا بناء علي دليل أو أكثر منها. أما المرأة فإثبات الزنا عليها يصح بطرق الإثبات كافة وفقا للقواعد العامة)). وهذا من شأنه أن يقلل فرصة وقوع الزوج في جريمة الزنا مقارنة بالزوجة التي يثبت زناها في أي مكان دون قيد.

(٤) قتل الزوجة وشريكها أثناء تلبسهما بالزنا

المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات أعطت الزوج عذراً مخففاً إذا قتل زوجته الزانية أو شريكها حال تلبسهما بالزنا وذلك مراعاة لحالته النفسية عند مفاجأته بمشاهدة هذا الموقف، وقد نصت علي ((من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا فقتلها هي ومن يزني بها يعاقب بالحبس بدلاً من العقوبات المقررة في المادتين ٢٣٤، ٢٣٦). وبذلك أعتبر المشرع قتل الزوجة المتلبسة بالزنا أو شريكها علي يد زوجها

جنحة وليست جناية حيث إن عقوبتها الحبس وهو ما يتفق مع تعريف الجنح بموجب المادة ١١ من قانون العقوبات. أي إن القانون المصري أعطي للرجل تخفيفا في عقوبة قتل زوجته قبل التأكد من حدوث جريمة الزنا مخالفا بذلك أيضا الشريعة الإسلامية في إثبات جريمة الزنا التي اشترطت وجود أربعة شهود أو اعتراف الزوجة. عذر التخفيف لا يسري علي الزوجة إذا فاجأت زوجها متلبسا بالزنا فقتلته فهي تعاقب بجريمة القتل العمد وكأن الزوجة منعدمة الإحساس أو كأن خيانة زوجها لا تعنيها.

(٥) عدم محاكمة الزانية التي سبق لزوجها الزنا

تنص المادة ٢٧٣ من قانون العقوبات علي أنه ((لا يجوز محاكمة الزانية إلا بناء علي دعوى زوجها إلا إنه إذا زني الزوج في المسكن المقيم فيه مع زوجته كالمبين في المادة ٢٧٧ لا تسمع دعواه عليها)). ويرجع السبب في ذلك أن فقهاء القانون رأوا أن هذا الزوج سبق له انتهاك حرمة الزواج وأصبح قدوة سيئة لزوجته وبالتالي لا يحق له أن يشكوها إذا اقتدت به.

لكن هذا النص لم يمنح الزوج الزاني أن يدفع عن نفسه التهمة متعللاً بأن زوجته سبق لها الزنا، علي اعتبار أن الزوج يعتبر قدوة لزوجته وليس العكس. أي إن هذه الاستفادة التي تعود علي الزوجة الزانية لا يستفيد منها الزوج الذي سبق له الزنا، مع أن الفعل واحد لكلا الزوجين.

(٦) الزوجة ليس لها الحق في العفو عن زوجها الزاني

أعطي القانون الحق للزوج في تقديم الشكوى وتحريك الدعوى ضد زوجته الزانية، وكذلك أعطاه الحق في التنازل عن شكواه بعد تقديمها إلي أن يصدر في الدعوى حكم نهائي وذلك طبقا لنص المادة ١٠ من قانون الإجراءات الجنائية التي جاء فيها ((لمن قدم الشكوى أن يتنازل عن الشكوى في أي وقت إلي أن يصدر في الدعوى حكم نهائي وتنقضي الدعوى بالتنازل)). يبقي حق المجني عليه في التنازل قائماً مادامت الدعوى ما زالت قائمة وبالتالي فإنه يحق له أن يقدم التنازل

لمأمور الضبط القضائي أو للنيابة العامة أثناء التحقيقات فتصدر النيابة أمر بألا وجه لإقامة الدعوى للمحكمة أثناء المحاكمة بكل درجاتها بما فيها أمام محكمة النقض وتقضي المحكمة بالبراءة لانقضاء الدعوى الجنائية. بل إنه حفاظا علي أواصر الأسرة فقد أعطت المادة ٢٧٤ من قانون العقوبات الزوج المجني عليه الحق في وقف تنفيذ حكم الإدانة علي زوجته الزانية (إذا كان هو الذي تقدم بالشكوى) حيث نصت هذه المادة علي ((المرأة المتزوجة التي ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد علي سنتين لكن لزوجها أن يقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت)).

لكن إذا صدر حكم نهائي علي الزوج الزاني فلا يحق لزوجته المجني عليها إذا رضيت معاشرته أن تعفو عنه وتوقف تنفيذ الحكم النهائي لأن القانون لم يخول الزوجة حق العفو عن زوجها مثلما أعطي الرجل الحق في العفو عن زوجته الزانية بعد صدور الحكم النهائي، وكأن أواصر الأسرة لم تتأثر في حالة إدانة الزوج الزاني مثلما تتأثر في حالة إدانة الزوجة الزانية.

الفصل السادس

جرائم الدعارة

الفصل السادس

جرائم الدعارة

عرفت محكمة النقض البغاء في الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٤٧ ق الصادر في ١٩٧٨/١/٢٩م بأنه ((إتيان الفاحشة مع الناس بغير تمييز، فإن أرتكبه الرجل فهو فجور، وإن قارفته الأنثى فهو دعارة)).

أي إن الفجور هو الاتصال الجنسي بين الرجال بدون تمييز، أما الدعارة فهي ممارسة الأنثى الاتصال الجنسي غير المشروع بدون تمييز سواء كان ذلك بأجر أو بدون أجر. بغير تمييز تعني أن تمارس الجنس مع العديد من الناس دون الاكتفاء بشخص واحد محدد بعينه، وذلك مثلما ورد بحكم محكمة النقض بالطعن رقم ٧٣٦ لسنة ٢٤ ق بتاريخ ١٩٥٤/١٠/١٧م الذي نص علي أن ((معاشرة رجل لامرأة في منزله معاشرة الأزواج لا يعد من أعمال الفسق والدعارة المؤثمة في القانون إذ إن المقصور بالتجريم هو مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز)).

تتعدد الأحوال ما بين إباحة الدعارة وتجريمها بين الدول المختلفة. فبينما هي مجرمة الآن في مصر ومعظم دول العالم، فإنها مباحة في بعض البلدان الأوربية مثل ألمانيا وهولندا وفق شروط خاصة.

كذلك اختلفت القوانين الخاصة بإباحة وتجريم الدعارة داخل الدولة الواحدة من عصر لآخر، ففي مصر علي سبيل المثال كانت الدعارة شيء شائن ومجرم ثم أبيح مزاولتها وجرمت مرات عديدة حتى وصلنا للعصر الحديث حيث كان مسموح بمزاولة الدعارة في بعض مناطق مصر حين صدرت اللائحة الأولي لتنظيم البغاء سنة ١٨٨٥م، ثم ظهرت اللائحة الثانية سنة ١٨٩٦م، ثم اللائحة الثالثة سنة ١٩٠٥م التي أباحت الدعارة مع إلزام الداعرات بإجراء الفحص الطبي حتى صدر أمر عسكري عام ١٩٤٩م بإلغاء مهنة الدعارة وإغلاق أماكن الدعارة.

بعد ذلك صدر القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١م بشأن مكافحة الدعارة، وأخيراً صدر القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١م بشأن مكافحة الدعارة، وهو القانون الساري

حتى الآن في هذا الشأن. هذا القانون جاء ليتماشي مع الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير التي تم التوقيع عليها في ليك سيكس عام ١٩٥٠ وانضمت إليها مصر عام ١٩٥٩م. من وجهة نظري الشخصية أن المادة السادسة عشر توضح الهدف من هذه الاتفاقية حيث جاء بها ((توافق أطراف هذه الاتفاقية علي أن تتخذ أو أن تشجع عن طريق الخدمات الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والصحية الخاصة والعامة وغيرها من الخدمات المتصلة بها علي اتخاذ التدابير التي من شأنها منع البغاء وعلي تأهيل ضحاياه وضحايا الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وإصلاحهم اجتماعيا)).

القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١م مكون من ثمانية عشر مادة وهو لا يجرم ممارسي الدعارة والفجور فقط بل امتد ليجرم جرائم الدعارة بكل أشكالها وصورها. لذلك سوف نتناول في الجزء التالي جرائم الدعارة طبقا لمواد هذا القانون. ولقد تزامن صدور هذا القانون مع فترة وحدة مصر وسوريا، ولذلك صدر القانون موحدا في الإقليم المصري والإقليم السوري مع الفارق في الغرامة التي ذكرت بالجنيه المصري في حالة وقوع الجريمة في مصر وبالليرة السورية في حالة وقوع الجريمة في سوريا. سنتناول فيما يلي بالتفصيل صور جرائم الدعارة المختلفة طبقا لترتيبها في مواد القانون.

(١) جريمة التحريض علي الفجور والدعارة

ينص الجزء الأول من الفقرة (أ) من المادة الأولي من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١م علي ((كل من حرض شخصاً ذكراً كان أو أنثي علي ارتكاب الفجور أو الدعارة ... يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد علي ثلاث سنوات وبغرامة من مائة جنية إلي ستمائة جنيه)). هذا النص يتفق مع ما ورد بالفقرة الأولي من المادة الأولي من الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير الذي جاء به ((توافق أطراف هذه الاتفاقية علي معاقبة أي شخص يقوم بما يلي بقصد إشباع شهوات الغير: تقديم أو ترغيب أو حمل أي شخص آخر لأغراض الدعارة ولو كان ذلك بموافقة الشخص المذكور)).

يقصد بالتحريض في جريمة الدعارة هو إقناع الطرف الآخر بمحاسن ممارسة هذه المهنة مع عدم ذكر المشاكل التي سيقابلها أو التحقير من شأن تلك المشاكل. هذا التحريض لا يترك مظاهر خارجية ملموسة تدل عليه ويصعب إثباته، وهو من المسائل الموضوعية التي تترك لتقدير قاضي الموضوع دون رقابة من محكمة النقض، وقد أكد علي ذلك حكم محكمة النقض في الطعن رقم٦٣٢ لسنة ٤٣ ق بجلسة ١٩٧٣/١١/١٣م حيث جاء به ((لم يبين القانون ما هو المراد من كلمة التحريض علي الدعارة، ومن ثم فإن تقدير قيام التحريض أو عدم قيامه في الظروف التي وقع فيها يعد مسألة تتعلق بالوقائع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب، ويكفي أن يثبت الحكم تحقق التحريض ولا عليه أن يبين الأركان المكونة له)).

وقد أظهر حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٩٨٢ لسنة ٢٥ق بجلسة ١٩٥٦/١/٩م إحدى صور التحريض بأنها((إذا كان الحكم قد استفاد تحريض المتهمة للأنثى علي الدعارة من كونها صحبتها إلي الشخص الذي اتخذ محله مكان لالتقاء الجنسين وأنها قدمتها لشخص آخر ورافقتها إلي السيارة التي ركباها معاً ليرتكب معها فعل الفحشاء وأوصته بأن يعود بها في موعد معين، فإن هذا

الاستخلاص يكون سائغاً ومقبولاً وتتحقق به جريمة التحريض)). كذلك من صور التحريض ما جاء في حكم محكمة النقض بالطعن رقم ١١٢ لسنة ١١ق بجلسة ١٩٤٠/١٢/٢٢ الذي ينص علي ((لا يشترط في جريمة الاعتياد علي التحريض علي الفسق والفجور أن يكون قد وقع من الشبان بناء علي التحريض أفعال اتصال جنسي أو لذات جسمانية بل يكفي أن يكون وقع منهم أي فعل من الأفعال المفسدة للأخلاق، وإذن فإعداد المتهم محلا للدعارة وتكليفه ابنته وهي عذراء قاصر بالاشتراك في مباشرة إدارته والإشراف عليها ومجالسة رواده من الرجال والنساء والتحدث في ذلك الشأن الذي أعد المحل له – ذلك تتوافر به العناصر القانونية لهذه الجريمة)).

جريمة التحريض لا تستلزم الاعتياد وذلك وفقا لما أكدت عليه محكمة النقض في الطعن س ٢٦ بجلستها المنعقدة في ١٩٨٥/٢/٢٨م الذي جاء به ((لما كان ذلك وكان القانون رقم ١٠ لسنة ٦١ قد نص في مادته الأولي فقرة أولي علي أن كل من حرض شخصاً ذكراً أو أنثي علي ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده علي ذلك أو سهل له ...... وأورد في مادته السادسة العقوبة المقررة لهذه الجريمة فقد دل أنه لا يشترط للعقاب علي التحريض والتسهيل والمعاونة والمساعدة توافر ركن الاعتياد إذ لو قصد المشرع ضرورة توافر ركن الاعتياد لقيام هذه الجريمة لنص عليه صراحة كما فعل بالنسبة لجريمة الاعتياد علي ممارسة الدعارة والفجور في المادة التاسعة فقرة جـ من القانون سالف الذكر ومن ثم فإن منحي الطاعن عن تخلف ركن الاعتياد قبله يكون علي غير أساس)).

(٢) **جريمة المساعدة والتسهيل علي ارتكاب الفجور أو الدعارة**

ينص الجزء الثاني من الفقرة (أ) من المادة الأولي من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١م علي ((كل من حرض شخصا .... أو ساعده علي ذلك أو سهله له .... يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد علي ثلاث سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلي ثلاثمائة جنيه)). هذا النص يتفق أيضا مع ما ورد بالفقرة الأولي من المادة الأولي من الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير.

بالرغم من وجود واو العطف بين كلمتي المساعدة والتسهيل مما يعني اختلافهما، إلا أنهما يحملا نفس المعني تقريباً. لم يشترط المشرع صورة معينة للتسهيل بل وردت علي سبيل الإطلاق، وقد أكد ذلك حكم محكمة النقض بالطعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٤٠ ق بجلسة ١٩٧٠/١٢/٢٧م التي جاء بها ((من المقرر أن القانون لم يشترط لوقوع جريمة تسهيل البغاء أن يكون بطريقة معينة، إنما جاء النص بصفة عامة، يفيد ثبوت الحكم علي الإطلاق، بحيث يتناول شتي صور التسهيل. وإذا كان ما تقدم، وكانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه يبين أن الطاعنة قد استقبلت بعض الرجال من طلاب المتعة في مسكنها بإرشاد من قواد، وتوسطت بينهم وبين امرأتين قدمتهما إليهم بقصد البغاء لقاء أجر تقاضته..... فإن هذا الذي أثبته الحكم تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الشروع في تسهيل الدعارة التي دان الطاعنة بها)).

ومن صور تسهيل البغاء أيضاً السماح للمتهمة بممارسة الدعارة في المسكن الخاص لمن قامت بالتسهيل وذلك مثلما جاء في حكم محكمة النقض بالطعن رقم ٢٠٧٨ لسنة ٣٢ ق بجلسة ١٩٦٣/٤/٢٣م الذي نص علي ((ولما كان ما أثبته الحكم المطعون فيه من أن الطاعنة سمحت لمتهمة أخري بممارسة الدعارة في مسكنها الخاص لا يوفر في حقها صورة المعاونة التي تتطلبها الفقرة الأولي من المادة السادسة، وإنما يعتبر تسهيلا للبغاء بصورته العامة مما يخضع لحكم المادة

الأولي من القانون المذكور التي تناولت بالتجريم شتي صور المساعدة)). وأيضا ما ورد بحكم محكمة النقض بالطعن رقم ١٣ لسنة ٤٣ ق بجلسة ١٩٧٣/٣/٤م الذي جاء به ((وكان يبين من الحكم أنه أثبت في حق الطاعن بأدلة لها معينها الصحيح ومن شأنها أن تؤدي إلي النتيجة التي انتهت إليها أنه في خلال أربعة أشهر سابقة دأب علي تحريض المتهمة الثانية علي ارتكاب الدعارة وقدمها إلي طالبي المتعة لارتكاب الفحشاء معهم لقاء أجر تقاضاه وأنه منذ أسبوع سابق علي سؤالها قدمها لهذا الغرض إلي ثلاثة رجال لقاء أجر معين قبضه منهم، فأن ما أورده الحكم كاف في بيان الواقعة وظروفها بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمتي تسهيل الدعارة واستغلالها اللتين دان الطاعن بهما)). كذلك ما ورد بحكم محكمة النقض بالطعن رقم ١٨٦١ لسنة ١٠ ق بجلسة ١٩٤٠/١١/١٨م الذي جاء به ((متى أثبت الحكم بالأدلة التي أوردها أن المجني عليها حضرت لمنزل المتهم عدة مرات لارتكاب الفحشاء فيها وأن ذلك منها كان بناء علي طلب المتهم فإن هذه الواقعة يكون فيها ما يفيد توافر ركن الاعتياد لدي المتهم كما أن فيها ما يفيد تسهيله ارتكاب أفعال الفحش وهذا يكفي لعقابه ولو كان لم يقع منه أي تحريض للمجني عليها)).

تقع جريمة التسهيل أو المساعدة أو التحريض حتى ولو لم يتم اقتراف الفاحشة، وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض في الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٤٣ ق بجلستها المنعقدة في ١٩٧٣/١١/٢٥م الذي جاء به (إذ نص القانون ١٠ لسنة ١٩٦١م في الفقرة الأولي علي عقاب كل من حرض شخصا ذكرا كان أو أنثي علي ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده علي ذلك أو سهله له.........، فإنه لم يشترط للعقاب علي التحريض أو المساعدة أو التسهيل أو الاستغلال اقتراف الفحشاء فعلا).

كذلك لا يشترط الاعتياد في جريمة التسهيل وهذا ما جاء بالطعن رقم ٦٣٢ لسنة ٤٣ ق بجلسة ١٩٧٣/١١/١٣م الذي جاء به ((يفيد ثبوت الحكم علي الإطلاق بحيث يتناول شتى صور التسهيل دون اشتراط ركن الاعتياد)).

(٣) **جرائم الاستخدام والاستدراج والإغواء لارتكاب الفجور أو الدعارة**

ينص الجزء الثالث من الفقرة (أ) من المادة الأولي من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١م علي ((كل من حرض شخصاً...... وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد علي ثلاث سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلي ثلاثمائة جنيه)).

كلمة الاستخدام تعني استعمال الشخص أو استئجاره للقيام بأعمال الدعارة أو ما يتعلق بها، ويستوي في ذلك أن يكون المستخدم أنثي أم ذكراً.

الاستدراج هو الفعل الذي يجعل المجني عليه يتبع الجاني دون إكراه أي بالترغيب. يختلف الاستدراج عن التحريض في أكثر من موضع. الاختلاف الأول أن الاستدراج يهدف لدفع المجني عليه في اتجاه معين يريده المستدرج ولا يرغب في سواه، أما التحريض فينصرف إلي التأثير علي المجني عليه لارتكاب البغاء بصفة عامة. الاختلاف الثاني يكمن في أن الجاني المستدرج لابد أن يرتبط عمله بأعمال القوادة، بينما لا يشترط ذلك في الجاني المحرض.

الإغواء هو رسم الجاني صورة وردية للمجني عليه عن البغاء موضحاً مثلا الربح السريع الذي سيعود علي الشخص من ممارسة البغاء والانتقال إلي مستوي معيشة آخر والحياة المرفهة من التنزه في أجمل الأماكن وتناول أصناف الطعام الفاخرة. عادة يستغل الجاني الفقر والتطلع الشديد في المجني عليه أي أن الإغواء يتحقق بانتزاع الشخص من البيئة التي يعيش فيها باستخدام الحيلة والتضليل بتصوير الفعل علي غير حقيقته.

في الجرائم الثلاثة السابق ذكرها (التحريض، والمساعدة والتسهيل، والاستخدام والاستدراج والإغواء). تم تغليظ العقوبة بموجب الفقرة (ب) من المادة الأولي ليصل الحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن

مائة جنيه إلي خمسمائة جنيه إذا كان المجني عليه لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية.

التجريم وفقا لما جاء بالفقرة الأولي من المادة الأولي لا يشترط اقتراف فعل الفحشاء فعليا، وهذا ما أكد عليه حكم محكمة النقض بالطعن س ٢٤ بجلستها المنعقدة ١٩٧٣/١/٨م الذي جاء به ((لما كان ذلك، وكان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١، إذ نص في الفقرة الأولي من المادة الأولي علي أن (كل من حرض شخصاً ذكراً كان أو أنثي علي ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده علي ذلك أو سهله له وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد علي ثلاث سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلي ثلاثمائة جنيه)، ونص في الفقرة الثانية من المادة السادسة علي أن (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد علي ثلاث سنوات كل من استغل بأية وسيلة بغاء شخص أو فجوره). ثم نص في المادة السابعة علي أن (يعاقب علي الشروع في الجرائم المبينة في المواد السابقة بالعقوبة المقررة للجريمة في حالة تمامها). فقد دل بذلك علي أنه لا يشترط للعقاب علي التحريض أو المساعدة أو التسهيل أو الاستغلال اقتراف الفحشاء بالفعل، وإذ ما كانت الوقائع التي أوردها الحكم تتحقق بها كافة العناصر القانونية للجرائم التي دين بها الطاعنتان وأورد علي ثبوتها في حقهما أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلي ما رتبه عليها، فإن ما تثيره الطاعنتان في هذا الصدد يكون غير سديد.

(٤) <u>جريمة الاستخدام أو الاستدراج أو الإغواء بارتكاب الفجور والدعارة بالإكراه</u>

تنص الفقرة (أ) من المادة الثانية للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١م علي ((يعاقب بالعقوبة المقررة في الفقرة (ب) من المادة الأولي (أي الحبس سنة إلي خمس سنوات والغرامة مائة إلي خمسمائة جنيه) كل من استخدم أو استدرج أو أغوي شخصاً ذكراً كان أو أنثي بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة وذلك بالخداع أو بالقوة أو بالتهديد أو بإساءة استعمال السلطة أو غير ذلك من وسائل الإكراه)).

بعد أن شدد المشرع من العقوبة في المادة الأولي إذا كان المجني عليه لم يبلغ من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية، أضاف المشرع الإكراه في المادة الثانية كسبب من أسباب تغليظ العقوبة. وقد ذكر المشرع بعض صور هذا الإكراه علي سبيل المثال وليس الحصر وهي:-

* **الخداع** يقصد به استعمال طرق احتيالية أو وسائل غش وتأييدها بأفعال مادية أو وقائع خارجية.

* **القوة** تعني استخدام الجاني للقوة المادية استخداما فعليا علي المجني عليه لإجباره علي فعل الاستخدام أو الاستدراج أو الإغواء.

* **التهديد** يقصد به التلويح باستخدام القوة دون استخدامها فعلياً وذلك لإجبار المجني عليه علي فعل الاستخدام أو الاستدراج أو الإغواء. هذا التهديد قد يكون مادياً أو معنوياً. ويجب أن يكون هذا التهديد صادر من الجاني للمجني عليه مباشرة.

* **إساءة استعمال السلطة** وهذا يشترط أن يكون الجاني ذو سلطة علي المجني عليه كسلطة القواد علي السيدات اللاتي يعملن معه.

* **أو غير ذلك من وسائل الإكراه** يقصد به أن الصور السابق ذكرها علي سبيل المثال وليس الحصر، وأن أي إكراه يقع بأي صورة يؤدي إلي فعل الاستخدام أو الاستدراج أو الإغواء يخضع لهذه العقوبة المغلظة.

(٥) جريمة استبقاء شخص في محل للفجور أو الدعارة بغير رغبته

تنص الفقرة (ب) من المادة الثانية للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١م علي ((يعاقب بالعقوبة المقررة في الفقرة (ب) من المادة الأولي كل من استبقي بوسيلة من هذه الوسائل شخصاً ذكراً كان أو أنثي بغير رغبته في محل للفجور أو الدعارة)).

هذا هو الظرف الثالث لتغليظ العقوبة بعد ظرف سن المجني عليه الذي لم يبلغ الحادية والعشرين وظرف الإكراه.

هذا الاستبقاء يعني تقييد حرية الشخص ومنعه من مغادرة المكان بوسيلة من الوسائل السابق ذكرها (الخداع، القوة، التهديد، إساءة استعمال السلطة). لا يشترط لوقوع هذه الجريمة أن يكون الاستبقاء مقترنا بإجبار المجني عليها علي ممارسة الدعارة ولا أن يكون قصد الجاني تحقيق ربح من عدمه، بل تقع هذه الجريمة بمجرد الاستبقاء للشخص علي غير رغبته حتى إذا لم تقترن بأي شيء آخر.

(٦) التحريض أو التسهيل أو الاستخدام أو الاصطحاب لممارسة الدعارة أو الفجور في الخارج

تنص المادة الثالثة للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١م علي ((كل من حرض ذكراً لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية أو أنثي أياً كان سنها علي مغادرة الجمهورية العربية المتحدة أو سهل له ذلك أو استخدمه أو صحبه معه خارجها للاشتغال بالفجور والدعارة وكل من يساعد علي ذلك مع علمه به يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد علي خمس سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلي خمسمائة. ويكون الحد الأقصى لعقوبة الحبس سبع سنين إذا وقعت الجريمة علي شخصين فأكثر أو إذا ارتكبت بوسيلة من الوسائل المشار إليها في الفقرة الأولي من المادة الثانية بخلاف الغرامة المقررة)). هذه المادة تكافح جرائم البغاء الدولي (القوادة الدولية).

هذا النص يتفق مع ما ورد بالمادة السابعة عشر والثامنة عشر والتاسعة عشر والعشرين من الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير. المادة السابعة عشر من هذه الاتفاقية الدولية جاء بها ((وتتعهد أطراف هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالهجرة منها وإليها أن تتخذ أو تواصل العمل في حدود التزاماتها الواردة في هذه الاتفاقية بالتدابير المعدة لمكافحة الاتجار في الأشخاص من كلا الجنسين بقصد الدعارة وتتعهد بصفة خاصة بما يلي:-

(١) إصدار اللوائح الضرورية لحماية المهاجرين إليها ومنها ولا سيما النساء والأطفال سواء في أماكن الوصول أو الرحيل أو خلال السفر.

(٢) اتخاذ التدابير اللازمة لتنظيم حملة دعاية مناسبة لتحذير الجمهور من أخطار هذا الاتجار.

(٣) اتخاذ التدابير المناسبة للقيام برقابة محطات السكة الحديدية والموانئ الجوية والبحرية وخلال السفر وفي الأماكن العامة لمنع الاتجار الدولي في الأشخاص بقصد الدعارة.

(٤) اتخاذ التدابير المناسبة لإخطار السلطات المختصة بوصول الأشخاص الذين يتضح لأول وهلة إنهم يشتغلون بهذا الاتجار أو شركاء فيه أو من ضحاياه)).

المادة الثامنة عشر من الاتفاقية الدولية نصت علي ((يتعهد أطراف هذه الاتفاقية بأخذ إقرارات وفقا للشروط الواردة في تشريعاتهم الوطنية من الأجانب الذين يزاولون الدعارة لإثبات شخصيتهم وحالتهم المدنية ولمعرفة الشخص الذي حملهم علي المغادرة، وتبلغ هذه المعلومات إلي سلطات الدولة التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص توطئة لإعادتهم إليها إذا لزم الأمر)). أما المادة التاسعة عشر من هذه الاتفاقية الدولية فقد جاء بها ((يتعهد أطراف هذه الاتفاقية بما يلي بقدر الإمكان ووفقا للشروط المنصوص عليها في تشريعاتهم الوطنية ودون الإخلال بإجراءات المحاكم أو أية إجراءات أخرى تتخذ لمخالفة هذه التشريعات:-

(١) اتخاذ التدابير المناسبة لسد حاجات ضحايا الاتجار الدولي في الأشخاص بقصد الدعارة وللإنفاق عليهم مؤقتا لحين اتخاذ الإجراءات اللازمة لترحليهم إذا كانوا لا مورد لهم.

(٢) ترحيل من يرغب في الأشخاص المنصوص عليهم في المادة ١٨ أو من يطالب بهم أشخاص لهم ولاية عليهم أو من يصدر أمر بإخراجهم من البلاد وفقا للقانون ولن يتم الترحيل إلا بعد الوصول إلي اتفاق مع الدولة المرحلين إليها علي شخصيتهم وجنسيتهم وكذلك علي مكان وتاريخ وصولهم إلي الحدود وعلي كل طرف في هذه الاتفاقية أن يسهل مرور مثل هؤلاء الأشخاص عبر إقليمه.

(٣) إذا كان الأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة لا يستطيعون دفع نفقات ترحيلهم ولم يكن لهم زوج أو قريب أو وصي يدفع عنهم هذه النفقات تحملت الدولة الموجودين فيها نفقات ترحيلهم إلي أقرب الحدود أو أقرب ميناء جوي في اتجاه الدولة التي ينتمون إليها وتحملت هذه الدولة الأخيرة نفقات السفر بعد ذلك)).

المادة العشرون من هذه الاتفاقية الدولية نصت علي ((يتعهد أطراف الاتفاقية بأن تتخذ التدابير اللازمة لرقابة مكاتب ووكالات التخديم لمنع تعرض الذين يبحثون عن عمل ولا سيما النساء والأطفال لخطر الدعارة)).

وفقاً لنص هذه المادة الثالثة للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١م فإن هذه الجريمة تقع بإحدى الوسائل التالية علي سبيل الحصر وهي:-

* **التحريض** ويقصد به هنا التأثير علي المجني عليه لإقناعه لمغادرة مصر والسفر للخارج لممارسة الفجور أو الدعارة خارج مصر. ويقع فعل التحريض حتى لو لم يغادر المجني عليه للبلاد.

* **التسهيل** ويقصد به مساعدة المجني عليه بشتى الطرق والوسائل وتذليل العقبات التي تعترض طريقه للسفر للخارج لممارسة الفجور أو الدعارة، وذلك مثل مساعدته في استخراج جواز السفر.

* **الاستخدام** ويقصد به توجيه الجاني للمجني عليه لدولة من الدول لارتكاب الفجور أو الدعارة لحساب الجاني بناء علي اتفاق بينهما علي ذلك. يقع فعل الاستخدام حتى ولو لم يغادر المجني عليه للخارج (سواء بإرادته أو بغير إرادته)، وكذلك يقع فعل الاستخدام حتى لو سافر المجني عليه للخارج ولم يتمكن من ارتكاب الفجور أو الدعارة.

* **الاصطحاب** ويقصد به سفر المجني عليه بصحبة الجاني للخارج لتمكين المجني عليه من ممارسة الفجور أو الدعارة مع الغير. أما إذا كان الاصطحاب بغرض إرضاء شهوات الجاني فقط فلا تقع هذه الجريمة حيث يشترط أن يكون السفر للخارج بغرض إرضاء شهوات الغير لا شهوات الجاني.

* **كل من ساعد علي ذلك مع علمه** يقصد به كل من ساعد الجاني في تحقيق هدفه لتسفير المجني عليه لارتكاب الفجور أو الدعارة في الخارج وكذلك كل من ساعد المجني عليه علي ذلك ولكن يشترط علمه بذلك، مثل من يساعد

الجاني في استخراج جواز سفر للمجني عليه مع علمه بغرض تسفير المجني عليه للخارج.

اشتراط السن حسب جنس المجني عليه

اشترط المشرع لوقوع هذه الجريمة أن يقل عمر المجني عليه الذكر عن الحادية والعشرين سنة ميلادية، أما إذا كان المجني عليه أنثي فتقع الجريمة أياً كان عمرها حيث لم يشترط المشرع سناً معينة تبلغه الأنثى لوقوع الجريمة.

تغليظ العقوبة

قام المشرع بتغليظ عقوبة هذه الجريمة في حالتين وهما:-

(أ) إذا وقعت هذه الجريمة علي شخصين فأكثر.

(ب) أو إذا ارتكبت بوسيلة من الوسائل المشار إليها في الفقرة الأولي من المادة الثانية وهي الخداع أو القوة أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو غير ذلك من وسائل الإكراه.

العبرة في جرائم القوادة الدولية بقصد الجاني نفسه لا بقصد المجني عليها، وهو ما أكد عليه حكم محكمة النقض بالطعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٤٣ ق بجلسة ١٩٧٤/٢/٢٣م ما يلي ((العبرة في جرائم القوادة الدولية بقصد الجاني نفسه لا بقصد المجني عليها، فتقع الجريمة ولو كان الغرض الذي أدركته المجني عليها من نقلها غرضا مشروعاً مادام الجاني يضمر غرضاً آخر هو البغاء. كما أنه ليس بلازم لوقوعها أن يكون الجاني قاصدا استخدام المجني عليه لمباشرة الدعارة عقب نقلها أو تسفيرها، وإنما يكفي أن يكون قصده منصرفا إلي استخدامها في عمل من شأنه أن يؤدي بها في النهاية إلي ممارسة البغاء. لما كان ذلك فإن ما تثيره الطاعنة من أن سفر هؤلاء الفتيات كان بغرض مشروع بدلالة تحريرهن عقود عمل في مصر وحصولهن علي تصاريح السفر طبقا للقانون لا محل له)).

لا يشترط علي التحريض أو المساعدة علي مغادرة البلاد للاشتغال بالدعارة اقتراف الفحشاء في الخارج بالفعل، وذلك وفقا لما جاء في حكم محكمة النقض

بالطعن رقم ١١١٦ لسنة ٤٢ق بجلسة ١٩٧٣/٢/٢م الذي نص علي ((دلت الفقرة الأولي من المادة الثالثة من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة علي أنه لم يشترط علي التحريض أو المساعدة علي مغادرة البلاد للاشتغال بالدعارة اقتراف الفحشاء في الخارج بالفعل ومن ثم فلا تعارض بين ما انتهي إليه الحكم من تبرئة بعض المتهمات من تهمة ممارسة الدعارة لعدم ثبوت اقترافهن الفحشاء وأدانه الطاعنة في جريمة مساعدتها وتحريضها لهن علي مغادرة البلاد للاشتغال بالدعارة، وذلك لاختلاف العناصر القانونية لكل من هاتين الجريمتين، ولأن انتفاء الجريمة الأولي لا يحول دون ثبوت الجريمة الثانية)).

الظروف المشددة

تنص المادة الرابعة للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١م علي أنه ((في الأحوال المنصوص عليها في المواد الثلاثة السابقة تكون عقوبة الحبس من ثلاث سنوات إلي سبع إذا كانت من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر ستة عشرة سنة ميلادية أو إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادماً بالأجرة أو عند من تقدم ذكرهم)).

في هذه المادة شدد المشرع العقوبة في أحوال خاصة بالمجني عليها أو خاصة بالجاني وقد وردت هذه الأحوال علي سبيل الحصر وهي:-

(١) الأحوال الخاصة بالمجني عليه

هي حالة واحدة فقط التي يكون فيها المجني عليه عمره أقل من ستة عشرة سنة ميلادية وقت وقوع الجريمة، والعبرة هنا بسن المجني عليه الحقيقي وليس بمظهره الخارجي، فإذا وقع الجاني في الخطأ في تقدير سن المجني عليه فيتحمل هو نتيجة خطأه لأن العبرة بالسن الحقيقي وليس بالمظهر الخارجي.

(٢) الأحوال التي تخص الجاني وهي تشمل:-

* المتولين تربية المجني عليه أو ملاحظته.
* من لهم سلطة علي المجني عليه.
* الخادم بالأجر عند المجني عليه أو عند من تقدم ذكرهم.

يكفي توافر صفة واحدة في الجاني من الصفات الأربعة السابقة حتى يتم تشديد العقوبة عليه، فالأصل في الجاني الذي يتمتع بأي صفة من الصفات الثلاثة السابقة وجود صلة ما بينه وبين المجني عليه. هذه الصلة تفترض أن يكون الجاني هو أحرص من غيره علي حماية المجني عليه وتوفير الأمان له، أي إنه مؤتمن عليه ومطالب بالقيام ببعض الواجبات لتحقيق هذه الأمانة التي اؤتمن عليها. فإذا قام الجاني بأي سلوك مجرم في المواد الثلاثة السابقة مع المؤتمن عليه فقد خان الأمانة التي أوكلت إليه واستغل الصلة القائمة بينه وبين المجني عليه

لارتكاب هذه الجرائم بسهولة، ولذلك كان اتجاها محموداً من المشرع أن قام بتغليظ العقوبة علي هؤلاء الأشخاص الذين خانوا الأمانة وضيعوا الواجب الملقي علي عاتقهم فهم يستحقون هذا التشديد في العقوبة.

أصول المجني عليه

هم من تناسل من المجني عليه تناسلاً حقيقياً كالأب والجد وما علا. التناسل الحقيقي يعني أن يكون المجني عليه من صلب الجاني ولذلك لا يعتبر الأب أو الجد بالتبني من أصول المجني عليه. هذا لا يمنع من تشديد العقوبة علي الأب أو الجد بالتبني باعتبار الظرف المشدد الثاني الخاص بتولي تربيته أو ملاحظته وليس باعتبارهما أصول المجني عليه.

المتولين تربية المجني عليه أو ملاحظته

هم كل من وكل إليه أمر الإشراف علي المجني عليه ويستوي في ذلك أن يكون من أقاربه أو من غير أقاربه. هذا الإشراف قد يكون تطوعياً واختيارياً دون واجب شرعي لذلك مثل إشراف زوج الأم أو زوج الأخت (وهو ما يسمي الإشراف الفعلي)، وقد يكون هذا الإشراف تنفيذاً لواجب شرعي مثل القيم أو الوصي المعين من قبل المحكمة للإشراف علي المجني عليه (وهو ما يسمي الإشراف القانوني). كذلك يتضمن المتولين تربية المجني عليه أو ملاحظته مدرس الفصل والمدرس الخصوصي الذي أوكل إليه واجب وظيفي تجاه المجني عليه. هذه الفئة تشمل أيضاً الأب أو الجد بالتبني كما سبق ذكره.

من لهم سلطة علي المجني عليه

سلطة الشخص علي المجني عليه قد تكون أيضاً سلطة فعلية أو سلطة قانونية. السلطة الفعلية للجاني تشمل أقارب المجني عليه كالعم أو أبن العم أو زوج الأم أو زوج الأخت حتى وإن لم يكن أياً منهم وصياً أو قيما عليه. أما السلطة القانونية فتشمل الوصي والقيم المعين من قبل المحكمة، والمخدوم علي خادمه، والمدير بمصلحة حكومية علي الموظف والعامل بالمصلحة، وصاحب

ومدير العمل الخاص علي العامل، والمدرس علي تلميذه. السلطة القانونية يسهل إثباتها من خلال الصلة القانونية المثبتة بالأوراق، أما السلطة الفعلية فتحتاج إلي إثبات خاص لتأكيد وجود صلة بين الجاني والمجني عليه، ولا يشترط أن تكون هذه الصلة دائمة بل يكفي أن تكون صلة وقتية.

الخادم بالأجر عند المجني عليه أو عند من تقدم ذكرهم

الخادم بالأجر يقصد به كل من يقوم بعمل ويأخذ عليه أجراً ويستوي الأمر أن يكون هذا الخادم يخدم المجني عليه شخصياً، أو يكون يخدم أصول المجني عليه أو يخدم المتولين تربية المجني عليه أو ملاحظته أو يخدم من لهم سلطة علي المجني عليه. لا تشترط صورة معينة للأجر الذي يحصل عليه الخادم فقد يكون في صورة نقدية أو عينية. يشترط في الخادم أن يكون يعمل لدي المجني عليه أو عند من تقدم ذكرهم وبالتالي لا يطبق الظرف المشدد علي محصل الكهرباء أو الغاز أو المياه ولا جامع القمامة لأنه لا يعمل بصفة شخصية لديهم.

لكن هناك خلاف في الفقه حول ما إذا كان يشترط في هذا الخادم أن يكون منقطعا لخدمة المجني عليه أو من تقدم ذكرهم (أي يعمل لديهم طوال اليوم) أو أن يكون يتردد عليهم عدد محدد من الساعات يومياً مثل الطباخ الذي يعمل بضع ساعات في اليوم لديهم. علي أننا نتفق مع الفقه الذي يري أن الظرف المشدد يقع علي الخادم عموماً سواء كان منقطعا لخدمتهم أو يتردد بضع ساعات يومياً لأنه بصفة الخادم (الدائمة أو المتقطعة) يسهل دخوله للمنزل ويؤتمن عليه بمن فيه فإذا ارتكب هذه الجرائم فقد خان الأمانة التي أوكلت إليه بغض النظر عما إذا كان يعمل طوال اليوم أو بضع ساعات.

كذلك يتوفر الظرف المشدد إذا قام الخادم بهذه السلوكيات المجرمة مع الخادم الذي يعمل معه في خدمة المجني عليه أو من تقدم ذكرهم. وقد أكدت محكمة النقض في الطعن س٤١ بجلسة ١٩٤٠/٣/١١م علي أن ((سلطة السيد علي خادمه هي سلطة قانونية لا فعلية ويكفي لسلامة الحكم بإدانة المخدوم أن يثبت

قيام تلك العلاقة وقت وقوع الجريمة منه علي خادمه المأجور بغير حاجة إلي بيان الظروف والوقائع التي لابست الجريمة للتدليل علي أن المخدوم استعمل سلطته وقت ارتكابها)). وأيضا قررت محكمة النقض في الطعن س١٠ بجلستها المنعقدة في ١٩٥١/٢/٢٣م بأن تكليف المتهم للمجني عليه بحمل متاعه من محطة سيارات مدينة حتى مكان الحادث لا يجعل له سلطة عليه بالمعني الوارد في المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات.

(٧) جريمة إدخال شخص إلي مصر لارتكاب الفجور أو الدعارة

تنص المادة الخامسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١م علي ((كل من أدخل إلـي الجمهوريـة العربيـة المتحدة شخصـا أو سـهل لـه دخولها لارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد علي خمس سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلي خمسمائة جنيه)).

هذه المادة تنص علي عكس نص المادة الثالثة أي تعاقب علي إدخال شخص أو تسهيل دخوله إلي مصر وليس علي إخراجه، ولكن الملاحظ في نص هذه المادة خلافا لنص المادة الثالثة ما يلي:-

* لم يشترط المشرع طريقة أو وسيلة معينة لإدخال الشخص إلي مصر، ولكن يكفي أن يكون للجاني دور في إدخال المجني عليه أو في تسهيل دخوله.

* أي يستوي في ذلك أن يكون المجني عليه قد دخل إلي مصر بطريقة مشروعة أو بطريقة غير مشروعة، ولكن يشترط أن يكون الإدخال أو تسهيله بغرض ارتكاب الفجور أو الدعارة.

* لم يشدد المشرع العقوبة بناء علي صفة الجاني، فلم يضع المشرع شرطا لسن المجني عليه أو جنسه.

(٨) جريمة معاونة أنثي علي ارتكاب الدعارة

تنص الفقرة (أ) من المادة السادسة للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١م علي ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد علي ثلاثة سنوات كل من عاون أنثي علي ممارسة الدعارة ولو عن طريق الاتفاق المالي)).

كلمة عاون التي وردت في هذه المادة تعني قيام الجاني بأي سلوك إجرامي من شأنه تسهيل أو تيسير ارتكاب الأنثى للدعارة، ولم يشترط المشرع وسيلة معينة لهذا التسهيل أو التيسير. كذلك لم يشترط المشرع أن تؤدي هذه التسهيلات إلي ارتكاب الأنثى للدعارة، بل يكفي القيام بهذه التسهيلات لوقوع الجريمة حتى ولو لم تؤد هذه التسهيلات إلي ارتكابها الفعلي للدعارة. ويفهم من هذا النص أنه لا يشترط أن تكون هذه التسهيلات هي المسئولة بمفردها عن ارتكاب الأنثى للدعارة بل يكفي أن تكون ساهمت بجزء في ذلك حتى ولو كان جزءاً ضئيلا ما دامت هناك علاقة سببية تربط بين قيام الجاني بهذه التسهيلات وارتكاب المجني عليها للدعارة.

كلمة أنثي الواردة في نص هذه المادة تعني أن المشرع اشترط صفة خاصة وهي جنس المجني عليه بحيث لا تقع الجريمة إلا إذا كانت المجني عليها أنثي، أي لا تقع الجريمة إذا كان المجني عليه ذكر.

وقد جاء في حكم محكمة النقض بالطعن رقم ١٨١ لسنة ٢٢ق بجلستها المنعقدة في ١٩٥٢/٣/١٣م ما يلي ((أن المساهمة أو المعاونة في إدارة منزل للعاهرات تقتضي الاشتراك في تهيئة وإعداد المحل ذاته للغرض الذي خصص له أو تنظيم العمل فيه أو نحو ذلك، فإذا كان ما أثبته الحكم في حق المتهمين إنما هو ترددهما علي المنزل لمجرد ممارسة الدعارة فيه مما لا يمكن أن يعتبر مساهمة أو معاونة في إدارة المحل، فإنه حين قضي بإدانتهما يكون قد أخطأ في تطبيق القانون)).

وكذلك ورد في حكم محكمة النقض رقم ١٩٩٨ لسنة ٢٥ق بجلستها المنعقدة في ١٩٥٦/٤/٣م ما يلي ((أن القانون يعاقب علي فعل المعاونة في إدارة منزل للدعارة إنما يعني المعاونة في إعداد المحل واستغلاله كمشروع، وإذن فوجود امرأة في منزل معد للدعارة لا يعتبر بذاته معاونة في إدارته أو استغلاله ولا تتحقق به تلك الجريمة)). أي اشترطت المحكمة أن يكون هناك فعل إيجابي يؤدي للمعاونة وليس مجرد التواجد السلبي في المكان.

وأيضاً جاء في حكم محكمة النقض رقم ١٨٨ لسنة ٢٥ق بالجلسة المنعقدة في١٩٥٥/٥/١٠م ما يلي ((أن القانون إذا عاقب علي فعل المعاونة في إدارة منزل للدعارة، أنما عن المعاونة في إعداد المحل واستغلاله كمشروع، وأذن فوجود امرأة في محل معد للدعارة وضبطها فيه مهما بلغ من علمها بإدارته للدعارة، لا يعتبر بذاته عونا علي استغلاله أو مساعدة في إدارته ولا تتحقق به جريمة المعاونة علي إدارة منزل للدعارة)).

(٩) جريمة استغلال بغاء شخص أو فجوره

تنص الفقرة (ب) من المادة السادسة للقانون رقم ١٠ لسنة١٩٦١م علي ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد علي ثلاث سنوات كل من استغل بأي وسيلة بغاء شخص أو فجوره)). هذه الفقرة حلت محل المادة ٢٧٢ من قانون العقوبات التي كانت تنص علي ((كل من يستغل النساء الساقطات عن طريق التظاهر بحمايتهن والدفاع عنهن ويعول في معيشته كلها أو بعضها علي ما يكسبه من الدعارة)). تتوافق هذه الفقرة من المادة السادسة للقانون رقم ١٠ مع الفقرة الثانية من المادة الأولي الواردة في الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير التي جاء بها ((توافق أطراف هذه الاتفاقية علي معاقبة أي شخص يقوم بما يلي بقصد إشباع شهوات الغير: استغلال دعارة شخص آخر ولو كان ذلك بموافقة هذا الشخص الآخر)).

هذه الفقرة من المادة السادسة تعاملت مع القوادة وهي تعيش الجاني مما يكسبه المجني عليه من أعمال الدعارة نتيجة عمل إيجابي يقوم به الجاني كالتحريض أو التسهيل، ويفهم من هذا النص ما يلي:-

* ضرورة قيام الجاني بعمل إيجابي يساعد المجني عليه علي ارتكاب الدعارة أو الفجور، مع اقتران هذا العمل بتعيشه علي ما يكسبه المجني عليه من ارتكاب هذه الدعارة أو الفجور. أي إن هذه الجريمة تشترط ركن خاص وهو مشاركة الجاني للمجني عليه في أرباح الدعارة أو الفجور. أكدت علي ذلك محكمة النقض في الطعن رقم ١٦٣٥ لسنة ٣٤ ق بجلستها المنعقدة في ١٩٦٤/١٢/٧م الذي جاء به ((ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن أنه حصل علي جزء من كسب البغاء الذي دفعه العميل لقاء ارتكابه الفحشاء مع البغي مما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة استغلال البغاء المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ وكان لا تعارض بين نفي الحكم ووقوع جريمتي إدارة محل للدعارة وتحريض المتهمة الثانية علي ارتكاب

الدعارة لعدم توافر أركانهما القانونية وبين ما انتهي إليه من ثبوت جريمة استغلال بغاء المتهمة المذكورة فإن ما ينعاه الطاعن علي الحكم مقولة التناقض في التسبيب أو الخطأ في تطبيق القانون لا يكون سديدا)).

أكدت محكمة النقض علي قصور الحكم الذي لم يثبت أن المتهم يعول علي ما تكسبه زوجته من الدعارة وذلك في الطعن رقم ٨٣١ لسنة ١٩ ق بجلستها المنعقدة في ١٩٤٩/٦/٦م الذي جاء به ((إذا كان المتهم الذي أدانته المحكمة في تهمة التعويل علي ما تكسبه زوجته من الدعارة قد دافع عن نفسه بأن زوجته كانت متهمة معه بأنها متشردة لاتخاذها لتعيشها وسيلة غير مشروعة هي الدعارة وقضي ببرائتها، وأنه لم يثبت أنها أخذت مالا من أحد فهي بالتالي لا يمكن أن يكون أخذ منها شيئا مكسوباً من الدعارة، وكانت المحكمة قد بنت حكمها بإدانته علي واقعة ضبط زوجته في عوامة ووجدوه هو بها وقتئذ، مستخلصة من ذلك أنه عول في معيشته كلها أو بعضها علي ما أخذه منها من مال في هذه الواقعة، فإنها لا تكون قد ردت علي الدفاع المذكور ويكون حكمها قاصر البيان متعينا نقضه)).

أكدت محكمة النقض علي ضرورة أن يستظهر الحكم استغلال الجاني للمجني عليه وتعيشه علي مكاسبه وذلك في الطعن رقم ٧٦١ لسنة ١٨ ق بجلسة ١٩٤٨/٦/١ الذي جاء به ((إذا كان الحكم الذي أدان المتهم في جريمة تعويله علي ما تكسبه زوجته من الدعارة لم يعن باستظهار أركان هذه الجريمة من ناحية ثبوت استغلاله لزوجته والتعويض في معيشته كلها أو بعضها علي ما تكسبه من الدعارة بل اقتصر علي إثبات واقعة الدعارة وحدها، فإنه يكون قاصر قصورا يعيبه)). وأيضا في الطعن رقم ٧٤٥ لسنة ١٨ ق بجلسة ١٩٨٤/١٠/٤م الذي جاء به ((لا يكفي في بيان واقعة التعويل علي ما تكسبه النساء من الدعارة أن يقول الحكم أن النسوة اللاتي ضبطن بمنزل المتهم كن يمارسن الفحشاء دون أن تبين أن هؤلاء النسوة قد كسبن مالا من الدعارة وأن ما كسبته قد آل كله أو بعضه

إلي المتهمة وأنها تعول في معيشتها علي ما تحصله من ذلك وأنه ليس مقابل أجرة الغرف التي نزل النسوة فيها)). وهو أيضا ما أكدته محكمة النقض في الطعن رقم ١٨٩٧ لسنة ١٨ ق بجلستها المنعقدة في ١٩٤٨/١١/٢٩م الذي جاء به ((إذا كان الحكم قد اعتمد في إدانة المتهم في جريمة التعويل في بعض معيشته علي ما تكسبه امرأة من الدعارة علي ما ثبت لدي المحكمة من أنه تسلم من هذه المرأة حافظة بها نقود. وكان الثابت أن هذه الحافظة مسروقة، فهذا يكون خطأ إذ ما دامت الحافظة المذكورة مسروقة فلا يصح اعتبارها مما كسبته هذه المرأة من الدعارة، ولا يصح بالتبع اعتبار المتهم قد عول في معيشته علي كسب من الدعارة)).

ميزت محكمة النقض بين التعويل علي ما مكاسب الغير للتعيش منها وبين الوساطة، وذلك في الطعن رقم ١١٤٠ لسنة ١٢ ق بجلسة يوم ١٩٤٢/٤/٢٠ الذي جاء به ((فإذا كانت التهمة الموجهة إلي المتهم هي أنه قاد امرأتين إلي أحد الفنادق حيث قدمهما لرجلين وقبض منهما نقودا سلم منها إحدى المرأتين خمسين قرشا والأخرى مائة قرش، فهذا مؤداه أن المتهم لم يكن إلا مجرد وسيط بين الرجلين والمرأتين وليس فيه ما يدل علي أنه يستغل المرأتين أو يتظاهر بحمايتهما وبأن له سلطة عليهما مما يقصد القانون العقاب عليه بتلك المادة)).

لم يشترط المشرع أن يكون هناك اتفاق مسبق بين الجاني والمجني عليه علي ذلك، ولذلك يستوي في قيام الجريمة حصول الجاني علي أموال تعيشه من دعارة المجني عليه سواء كان ذلك برضاء المجني عليه أو بغير رضائه. أكدت علي ذلك حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١٤٩٨ لسنة ١٤ ق بجلستها المنعقدة في ١٩٤٤/١١/٢٠م الذي جاء به ((يكفي في جريمة التعويض علي ما تكسبه امرأة من الدعارة أن يكون المتهم قد حصل من هذا الكسب علي نقود كائنا ما كان مقدارها ثم أنه لا يشترط فيها أن يكون قد وقع من المتهم أي تهديد. وإذن فإذا كان

الحكم لم يبين مقدار النقود التي حصل عليها المتهم من هذا الطريق، ولم يعرض لأمر التهديد المدعي، فذلك لا يعيبه)).

لم يشترط المشرع جنس معين للقواد أو للمجني عليه فيستوي في ذلك أن يكون القواد ذكراً أو أنثي، كما يستوي أن يكون المجني عليه ذكراً أو أنثي.

كذلك لم يشترط المشرع عدد معين لمرات الاستغلال، فيستوي في ذلك أن يكون فعل الاستغلال قد حدث مرة واحدة أو حدث مرات عديدة.

قام المشرع بتغليظ العقوبة في جريمتي معاونة الأنثى علي ممارسة الدعارة، واستغلال بغاء الشخص بأن رفع مدة الحبس (من سنة إلي خمس سنوات) بدلا من (ستة أشهر إلي ثلاثة سنوات) إذا اقترنت أحد هاتين الجريمتين بأحد الظرفين المشددين المنصوص عليهما في المادة الرابعة لهذا القانون وهما:-

* أن يكون المجني عيه عمره أقل من ستة عشر سنة ميلادية،

* أو يكون الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادماً بالأجرة عنده أو عند من تقدم ذكرهم.

تحقق القصد الجنائي في جريمة الاستغلال هو من المسائل الموضوعية التي يترك تقديرها لمحكمة الموضوع، وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض في الطعن س ٣٦ بجلستها المنعقدة في ١٩٨٥/٢/٢٨م الذي جاء به ((لما كان ذلك وكان تقدير قيام القصد الجنائي أو عدمه من ظروف الدعوى يعد مسألة تتعلق بالوقائع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب وكان ما أثبته الحكم علي ما تقدم ذكره من استغلال المتهمة الأولي لدعارة الساقطات وممارسة المتهمة الخامسة وما قرره الطاعن في محضر الضبط فإن هذا الذي أورده الحكم يعد سائغاً لاستظهار تحقق القصد الجنائي لدي الطاعن في الجريمة التي دانه بها ويكون منعاه في هذا الخصوص علي غير أساس)).

(١٠) جرائم الشروع في الجرائم السابقة

تنص المادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١م علي أنه ((يعاقب علي الشروع في الجرائم المعينة في المواد السابقة بالعقوبة المقررة للجريمة في حالة تمامها)). أي إن المشرع ساوي في العقوبة بين الشروع وتمام الجريمة في كافة الجرائم المنصوص عليها في المواد الستة الأولي من هذا القانون. هذه المادة تتوافق مع المادة الثالثة من الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير التي جاء بها ((كذلك يجب في الحدود التي تسمح بها القوانين الوطنية بمعاقبة الشروع في ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين الأولي (الخاصة بتقديم أو ترغيب أو حمل أي شخص آخر لأغراض الدعارة أو استغلال دعارة شخص آخر) والثانية (الخاصة بفتح أو إدارة بيت للدعارة أو تأجير أو استئجار منزل بقصد الدعارة) والأفعال التحضيرية لها)).

الشروع قد عرفه القانون في المادة ٤٥ عقوبات بأنه ((الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها. ولا يعتبر شروعا في الجناية أو الجنحة مجرد العزم علي ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك)). أي إن الشروع لكي يعتد به شروعاً لابد أن يتوافر به شرطين وهما:-

(١) أن يبدأ الجاني في تنفيذ الركن المادي فعليا، أي يكون الفعل تجاوز المرحلة التحضيرية إلي مرحلة التنفيذ، وبالتالي فإن الشروع في الجريمة لا يقع في حالة قيام الجاني بالأعمال التحضيرية.

(٢) أن يكون عدم تمام الجريمة أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، وبالتالي لا يقوم الشروع في الجريمة إذا عدل الشخص عن تمام الجريمة بإرادته نتيجة الخوف من الله أو الخوف من العقوبة مثلاً.

(١١) جريمة فتح أو إدارة محل للفجور أو الدعارة

تنص المادة الثامنة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١م علي أنه ((كل من فتح أو أدار محلاً للفجور أو الدعارة أو عاون بأية طريقة كانت في إدارته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنةٍ ولا تزيد علي ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد علي ثلاث مائة جنيه...... ويحكم بإغلاق المحل ومصادرة الأمتعة والأثاث الموجود به. وإذا كان مرتكب الجريمة من أصول من يمارس الفجور أو الدعارة أو المتولين تربيته أو ممن لهم سلطة عليه تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد علي أربع سنوات بخلاف الغرامة المقررة)). هذه المادة تتوافق مع الفقرة الأولي من المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير التي جاء بها (كما توافق أطراف هذه الاتفاقية علي معاقبة كل شخص يفتح أو يدير بيتا للدعارة أو يقوم وهو يعلم بالتمويل أو الاشتراك في تمويل هذا البيت).

عرفت المادة العاشرة من القانون كلمة <u>المحل</u> الذي يفتح أو يدار للفجور أو الدعارة الواردة بالمادتين الثامنة والتاسعة بأنه ((يعتبر محلاً للدعارة والفجور في حكم المادتين ٨، ٩ كل مكان يستعمل عادة لممارسة دعارة الغير وفجوره، ولو كان من يمارس فيه الدعارة أو الفجور شخصاً واحداً)). وفقاً لهذا التعريف فإن هذا المكان قد يكون حجرة واحدة في شقة أو شقة كاملة أو عمارة أو فيلا أو قصر أو عوامة أو عشة أو دكان. ويستوي كذلك أن يكون المكان مؤثثاً أو غير مؤثث. المهم في ذلك أن يقترن فتح هذا المحل أو إدارته بممارسة الفجور أو الدعارة، فإذا أعطي أحد الأشخاص مفتاح شقته لآخر لممارسة الجنس فيه مع عشيقته فلا تقوم الجريمة لانتفاء أعمال الدعارة أو الفجور.

أي يشترط لتوافر عناصر فتح أو إدارة المحل الواردة بالمادة الثامنة أن يكون هذا الفتح أو الإدارة لممارسة الغير الدعارة أو الفجور. أي ينتفي عنصر الفتح والإدارة للمحل إذا كانت المرأة مثلاً تمارس بنفسها دون غيرها الدعارة مع الرجال

مهما كثر عدد هؤلاء الرجال. لكن إذا سمحت هذه المرأة بوجود امرأة أخري مع أحد هؤلاء الرجال فهنا يتوافر عنصر فتح المحل أو إدارته للدعارة، وذلك حسب ما ورد في تعريف المحل بالمادة العاشرة في عبارة ((**لممارسة دعارة الغير أو فجوره**))، وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض في حكمها الصادر بالطعن رقم ١٢٣٤ لسنة ٢٢ ق بجلسة ١٩٥٣/١/٢٧م الذي جاء به ((عرف القانون بيت الدعارة بأنه كل محل يستعمل لممارسة دعارة الغير أو فجوره. ولو كان من يمارس فيه الدعارة شخصاً واحدا. وأذن فمتى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن الطاعنة ضبطت في منزلها ترتكب الفحشاء مع شخص أجنبي عنها وأنه لم يضبط بالمنزل امرأة أخري سواها، وكانت المحكمة لم تقم دليلا آخر علي أنها أدارت منزلها لممارسة الغير للدعارة فيه، فإن جريمة إدارة منزل للدعارة لا تكون متوافرة الأركان)).

لكن وفقا لنص المادة العاشرة في تعريف المحل فهناك شرط آخر وهو أن تكون الممارسة علي سبيل الاعتياد وذلك استناداً لكلمة ((**عادة**)) التي وردت بها، وقد أكدت علي ذلك محكمة النقض في الطعن رقم ١٤٨٥ لسنة ٣٢ ق بجلسة ١٩٦٣/١٢/٢ الذي جاء به((جريمة إدارة منزل للدعارة من جرائم العادة التي لا تقوم إلا بتحقق ثباتها)). وأيضا ما جاء بالطعن س ٣٨ بجلستها المنعقدة في ١٩٨٧/١١/١٩م الذي جاء به ((لما كان ذلك، وكانت الدعوى الجنائية قد أقيمت علي الطاعن بوصف أنه استغل بغاء امرأة وأيضاً إدارة مكان للدعارة، وأدانه الحكم عن التهمة الثانية دون الأولي تأسيساً علي خلو الأوراق من دليل علي أن الطاعن قدم المتهمة الثانية إلي المتهم الثالث نظير مبالغ يتقاضاها منها، وما انتهي إليه الحكم فيما تقدم لا تناقض فيه لاختلاف أركان كل من هاتين الجريمتين فجريمة إدارة منزل للدعارة هي من جرائم العادة التي لا تقوم إلا بثبوت ركن الاعتياد ولا يستوجب القانون تقاضي أجر لتجريم فعل الإدارة بينما لم يستلزم الشارع في جريمة استغلال بغاء امرأة توافر ركن الاعتياد، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا

الخصوص يكون غير سديد، لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون علي غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً)).

لكن ينبغي علي المحكمة استظهار أوجه الاعتياد في الحكم، وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض في الطعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٣٨ ق بجلسة ١٩٦٩/١/٦م الذي جاء به ((مقتضي نص المادة العاشرة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة أن جريمة إدارة منزل معد للدعارة هي من جرائم العادة التي لا تقوم إلا بتحقق ثباتها. ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلا من استظهار توافر ركن الاعتياد في جريمة إدارة محل للدعارة المسندة إلي الطاعنة ولم يبني الدليل المؤدي إلي ثبوته في حقها بعد أن طرح الدليل الوحيد الذي أورده الحكم الابتدائي لإثباته والمستمد من إقرار المتهمة الثانية بأنها اعتادت ممارسة الدعارة بمنزل الطاعنة لقاء أجر كانت الطاعنة تقوم بنفسها بتحصيله من الرجال، وقضي ببراءتها من هذه التهمة لعدم ثبوت اعتيادها ممارسة الدعارة، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا بما يعيبه)).

علي أن تقدير قيام ركن الاعتياد متروك لمحكمة الموضوع متى كان حكمها سائغا، وهذا ما أكدته محكمة النقض في الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٣٤ ق بجلسة ١٩٦٥/١/١١ الذي جاء به ((توافر ثبوت ركن الاعتياد في إدارة المحل للدعارة من الأمور التي تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع متى كان تقديرها في ذلك سائغا. ولما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر هذا الركن بما استخلصه من شهادة الشاهد من سبق تردده علي مسكن الطاعن لارتكاب الفحشاء، وكان تقديره في ذلك سليما. ولا تثريب علي المحكمة أن هي عولت في إثبات هذا الركن علي شهادة هذا الشاهد التي اطمأنت إليها طالما أن القانون لا يستلزم لثبوته طريقة معينة من طرق الإثبات. ومن ثم فإن النعي علي الحكم المطعون فيه بعدم استظهاره ركن الاعتياد يكون في غير محله)).

محكمة الموضوع في تقديرها لركن الاعتياد لها أن تأخذ بأي طريقة من طرق الإثبات، وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض في حكمها الصادر بالطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٣٨ ق بجلسة ١٩٦٨/٤/٨ الذي جاء به ((جري قضاء محكمة النقض علي أن القانون لا يستلزم لثبوت العادة في استعمال مكان لارتكاب الدعارة طريقة معينة من طرق الإثبات. ومن ثم فأنه لا تثريب علي المحكمة إذا ما عولت في ذلك علي شهادة الشهود واعتراف المتهم)). وأيضا حكمها في الطعن رقم ٥ لسنة ٤٨ ق بجلسة ١٩٧٨/٤/٩م الذي جاء به ((لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه عول في إثبات ركن الاعتياد علي إدارة الطاعنة الثانية مسكنها للدعارة علي ما دلت عليه التحريات، وعلي أقوال الشاهد الذي ضبط في حالة اتصال جنسي بالطاعنة الأولي في احدي حجرات المسكن وعلي ما قررته هذه الأخيرة والشاهد المذكور من سبق ترددهما علي مسكن الطاعنة الثانية لممارسة هذا الفعل فيه مقابل أجر وعلي إقرار الأخير بذلك في محضر الضبط، ولم كان قضاء محكمة النقض قد جري علي أن القانون لا يستلزم لثبوت العادة في استعمال مكان لارتكاب الدعارة طريقة معينة من طرق الإثبات فإنه لا تثريب علي المحكمة إذا ما عولت في ذلك علي شهادة الشاهد وأقوال المتهمين)). ويجوز إثبات ركن الاعتياد أيضا باعتراف المتهم، وفق ما أكدت عليه محكمة النقض في الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٤٩ ق بجلسة ١٩٧٩/٥/١٤م الذي جاء به ((تقدير توافر ركن الاعتياد في إدارة محل للدعارة موضوعي ويجوز التعويل في إثباته علي اعتراف المتهم)).

عبارة ((فتح المحل)) يقصد بها تجهيز المكان وإعداده ليصبح جاهزا لاستقبال طالبي المتعة الجنسية.

عبارة ((إدارة المحل)) يقصد بها الإشراف علي تشغيل المكان للدعارة أو الفجور أو تهيئة وإعداد المحل لذلك، ولا يشترط أن يديره بالتواجد اليومي في المكان، فتقوم الجريمة ولو كان هذا المشرف لا يتردد عليه كثيراً، ما دام هو الذي

أعده وعين أشخاصا لإدارته. عرفت محكمة النقض إدارة منزل للدعارة في حكمها الصادر بالطعن رقم ١٨٠ س لسنة ٢٢ ق بجلسة ١٩٥٢/٣/١٣م الذي جاء به ((إن المساهمة أو المعاونة في إدارة منزل للعاهرات تقتضي الاشتراك في تهيئة وإعداد المحل ذاته للغرض الذي خصص له أو تنظيم العمل فيه أو نحو ذلك فإذا كان ما أثبته الحكم في حق المتهمين إنما هو ترددها علي المنزل لمجرد ممارسة الدعارة فيه، مما لا يمكن أن يعتبر مساهمة أو معاونة في إدارة المحل، فإنه حين قضي بإدانتها يكون أخطأ في تطبيق القانون)).

كذلك لا يشترط أن يكون فتح المحل أو الإدارة مقابل أجر، وفق للطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٣١ق بجلسة ١٩٦١/٥/٨م الذي جاء به ((لا يستوجب القانون تقاضي أجر لتجريم فعل إدارة منزل للدعارة أو التحريض علي ارتكابها، ومن ثم فلا جناح علي المحكمة إن لم تتحدث استقلالا عن الأجر أو المقابل وهو ما لا يعد ركنا من أركان الجريمة المستوجبة للعقوبة)).

(١٢) جريمة المعاونة علي إدارة محل للفجور أو الدعارة

تنص المادة الثامنة علي ((كل من فتح أو أدار محلاً للفجور أو الدعارة أو عاون بأية طريقة في إدارته ...)).

بالنسبة لجريمة المعاونة فقد كان نص المشرع صريحاً بأن المعاونة لا تقع إلا علي إدارة المحل للفجور أو الدعارة، أي لا توجد جريمة معاونة علي فتح محل للفجور أو الدعارة.

المعاونة يقصد بها قيام الجاني بمعاونة ومساعدة مدير المحل علي أعمال الفجور أو الدعارة، وهذا لا يشترط العمل بصورة منتظمة طوال أيام الأسبوع وساعات العمل، بل يشمل أيضاً الإشراف علي تنظيم العمل بالمحل حتى ولو كان هذا الإشراف علي فترات متقطعة. لكن هذه المعاونة في إدارة المحل تشترط ثبوت ركن الاعتياد لأن ما ينصرف علي الأصل (وهي جريمة إدارة محل للفجور أو الدعارة) يسري علي الفرع.

ترتبط هذه الجريمة (المعاونة) ارتباطا وثيقاً بجريمة إدارة المحل، فإذا لم تتوافر جريمة إدارة المحل للدعارة تسقط بالتبعية جريمة المعاونة وقد أكدت علي ذلك محكمة النقض في الطعن رقم ٩٨٩ لسنة ٢٥ق بجلستها المنعقدة في ١٩٥٦/١/١٠م الذي جاء به ((إذا كانت جريمة إدارة منزل للدعارة غير متوافرة الأركان، فإن جريمة المعاونة في إدارته للدعارة تكون غير قائمة قانونا لأنها نوع من الاشتراك في الفعل الأصلي لا قيام لها بدونه)).

(١٣) جريمة تأجير أو تقديم محل للفجور أو الدعارة

تنص الفقرة (أ) من المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١م علي ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد عن ثلاثة سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيها ولا تزيد علي ثلاثمائة جنيها ..... أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أجر أو قدم بأية صفة كانت منزلاً أو مكانا يدار للفجور أو الدعارة أو لسكني شخص أو أكثر إذا كان يمارس فيه الفجور أو الدعارة مع علمه بذلك). هذه الفقرة من المادة التاسعة للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١م تتوافق مع الفقرة الثانية من المادة الثالثة للاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير التي جاء بها ((كما توافق أطراف هذه الاتفاقية علي معاقبة كل شخص يؤجر أو يستأجر وهو يعلم بذلك بناء أو أي مكان آخر أو أي جزء من بناء أو مكان بقصد دعارة الغير)).

هذه الفقرة تتضمن نوعين من السلوك المعاقب عليه، وهذا ما أكدته محكمة النقض في الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٤٧ ق بجلسة ١٩٧٨/١/٢٩م الذي جاء به ((يبين من نص الفقرة الأولي من المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١م، أنه يؤثم حالتين أولاهما تأجير أو تقديم منزل أو مكان لإدارته للفجور أو الدعارة مع العلم بذلك وهي ما يلزم لقيامها علم المؤجر أو مقدم المكان بأنه سيدار للفجور أو الدعارة وأن يدار بالفعل لهذا الغرض علي وجه الاعتياد، وثانيهما تأجير أو تقديم منزل أو مكان لسكني شخص أو أكثر لممارسة البغاء فيها مع العلم بذلك وهو ما لا يتطلب تكرار الفجور أو الدعارة فيه بالفعل وذلك أن الممارسة لا تعني سوي ارتكاب الفعل ولو مرة واحدة)). أي إن حكم محكمة النقض السابق ميز بين السلوكين علي الوجه التالي:-

(١) <u>سلوك تأجير أو تقديم منزل أو مكان لإدارته للفجور أو الدعارة</u> ويشترط لقيام الجريمة فيه ما يلي:-

(أ) علم المؤجر أو مقدم المكان بأنه سيدار للفجور أو الدعارة.

(ب) أن يدار المكان بالفعل للفجور أو الدعارة.

(ج) أن تكون إدارة المكان علي وجه الاعتياد.

(٢) سلوك تأجير أو تقديم منزل أو مكان لسكن شخص أو أكثر لممارسة البغاء، ويشترط لقيام الجريمة فيه ما يلي:-

(أ) علم المؤجر أو مقدم المكان أن هذا الشخص الساكن أو الأشخاص الساكنين سوف يمارسوا البغاء في هذا المكان.

(ب) ممارسة الفجور أو الدعارة في المكان ولو لمرة واحدة، دون اشتراط اعتياد تكرار الفعل لأن الممارسة لا تعني سوى ارتكاب الفعل ولو مرة واحدة.

هذا العلم من المؤجر أو مقدم المكان بأنه سيدار للفجور أو الدعارة لا يشترط أن يكون موجودا وقت التأجير أو وقت تقديم المكان، بل يمتد حيث تقوم الجريمة حتى ولو كان علمه لاحقا علي تأجير أو تقديم المكان، وهو من الأمور الموضوعية التي يترك تقديرها لقاضي الموضوع.

(١٤) جريمة امتلاك أو إدارة محل يسهل عادة الفجور أو الدعارة

تنص الفقرة (ب) من المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١م علي أنه ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد عن ثلاثة سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيها ولا تزيد علي ثلاثمائة جنيها... أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يملك أو يدير منزلاً مفروشاً أو غرفاً مفروشة أو محلاً مفتوحاً للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة سواء بقبوله أشخاص يرتكبون ذلك أو بسماحه في محله بالتحريض علي الفجور أو الدعارة)).

حددت محكمة النقض المقصود بالمنزل والغرف المفروشة الواردة في هذه الفقرة وذلك في الطعن رقم ٣٠٧٨ لسنة ٣٢ ق بجلستها المنعقدة في ١٩٦٣/٤/٢٣م بقولها ((والأماكن المفروشة المشار إليها في تلك الفقرة إنما هي التي تعد لاستقبال من يرد إليها من أفراد الجمهور بغير تمييز للإقامة مؤقتاً بها،

وهو غير متحقق في المنازل التي يستأجرها الناس عادة وعلي سبيل الاختصاص لسكناها مدة غير محددة، ولها نوع من الاستمرار)).

المنازل المفروشة تشمل الشقق المفروشة والفنادق وغيرها من الأماكن المفروشة، والغرف المفروشة هي التي تؤجر بمفردها أو التي تكون داخل شقق وتؤجر كل غرفة لشخص أو لأسرة. كلمة ((سهل)) الواردة بنص المادة لم يقصد منها. فعل إيجابي لتسهيل ارتكاب الفجور أو الدعارة بكل يكفي مجرد علمه، وقد أكدت ذلك محكمة النقض في الطعن رقم ١٥٠٨ لسنة ٤٦ق بجلستها المنعقدة في ١٩٧٧/٤/٤م الذي جاء به((.... فقد دل ذلك علي أنه لا يشترط للعقاب أن يكون المالك أو المدير قد قصد تسهيل الدعارة بل يكفي مجرد علمه بأن من قبلهم في محله ممن اعتادوا ممارسة الدعارة أو الفجور أو التحريض عليها)).

عبارة ((سهل عادة)) تشير إلي ضرورة توافر ركن الاعتياد من قبل الجاني، وعدم وقوع الجريمة إذا لم يتوفر ركن الاعتياد.

(١٥) جريمة اعتياد ممارسة الفجور أو الدعارة

تنص الفقرة (ج) من المادة التاسعة للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١م علي ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد عن ثلاثة سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيها ولا تزيد علي ثلاثمائة جنيها ..... كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة)).

الاعتياد هنا يقصد به ارتكاب الفجور أو الدعارة مرتين أو أكثر، ولا يشترط لتوافر ركن الاعتياد أن تقع هذه الأفعال في أماكن مختلفة بل تقع الجريمة أيضاً حتى لو كان هذا الاعتياد حدث في نفس المكان ولكن بشرط ألا تتم هذه الأفعال في وقت واحد (أي مجلس واحد) لأن ذلك يمثل تكرار وليس اعتياداً. أي إن ممارسة الفجور أو الدعارة لمرة واحدة لا تتوافر معه أركان جريمة اعتياد ممارسة الفجور أو الدعارة. هذا ما أكدت عليه محكمة النقض في الطعن رقم ١٨٠٦ لسنة ٣١ ق الصادر بجلسة ١٩٦٢/٥/٧م الذي جاء به ((تحقق ثبوت الاعتياد علي الدعارة وإن يكن من الأمور التي تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه يشترط أن يكون تقديرها في ذلك سائغا. فإذا كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه هي أن كل ما توفر علي الطاعنة الثانية من أدلة هو وجودها في منزل الطاعنة الأولي التي اعتادت إدارة منزلها للدعارة ووجود شخصين دفع كل منهما مبلغا من النقود للطاعنة الأولي لمواصلة الطاعنة الثانية وقد أتم أحدهما ما أراد وكان الثاني يباشر الفعل، علي ما يقوله الحكم، عندما داهم رجال البوليس المنزل، ولما كان اعتياد الطاعنة الأولي إدارة منزلها للدعارة لا يستتبع بطريق اللزوم اعتياد الطاعنة الثانية علي ممارسة الدعارة، وكان تكرار الفعل ممن تأتي الدعارة في مسرح واحد للأثم لا يكفي لتكوين العادة ولو ضم المجلس أكثر من رجل، ذلك أن الاعتياد إنما يتميز بتكرار المناسبة أو الظرف، وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من تكرار الفعل مرتين مع الطاعنة الثانية في مجلس واحد دليله علي ثبوت الاعتياد في حقها مضافا إليه ثبوت الاعتياد في حق الطاعنة

الأولي صاحبة المنزل، وكان ما أورده الحكم من ذلك لا يكفي بهذا القدر لإثبات توفر هذا الركن الذي لا تقوم الجريمة عند تخلفه فإنه يتعين نقض الحكم والقضاء ببراءة الطاعنة مما أسند إليها)).

هذا الاعتياد هو من الأمور التقديرية التي تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه يشترط أن يكون تقدير المحكمة سائغا، وهذا ما أكدته محكمة النقض في حكمها الصادر بالطعن رقم ١٥٢٩ لسنة ٤٨ ق بجلستها المنعقدة في ١٩٧٩/١/١١م الذي جاء به ((إن تحقيق ثبوت الاعتياد علي الدعارة، وإن يكن من الأمور التي تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، إلا أنه يشترط أن يكون تقديرها في ذلك سائغا. ولما كان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنة الثانية بجريمة الاعتياد علي ممارسة الدعارة دون أن يستظهر ركن الاعتياد إلا بقوله: (ولا يقدح في ذلك ما ثبت من التقرير الطبي الشرعي من أن المتهمة الثانية لا تزال بكرا فإن ذلك لا ينال من رواية الشاهد ذلك أنه قرر بمحضر ضبط الواقعة وبالتحقيقات أنه لم يولج قضيبه بالمتهمة الثانية وإنما أعمله في جسمها إلي أن أمني يضاف إلي ذلك ما ألمح إليه بالمحضر رقم .... إداري ذلك الذي ينبئ عن سوء سلوك المتهمة الثانية ويبين بصدق عن النبت الذي ارتوت منه). وهذا الذي أورده الحكم لا ينبئ علي إطلاقه عن اعتياد الطاعنة الثانية علي ممارسة الدعارة لا سيما وأن شاهد الواقعة قرر بالتحقيقات أنه لم يسبق له أن التقي بالطاعنة الثانية قبل تلك المرة. لما كان ذلك، وكان اعتياد الطاعنة الأولي إدارة منزلها للدعارة لا يستتبع بطريق اللزوم اعتياد الطاعنة الثانية علي ممارسة الدعارة، حتى ولو كانت ابنتها، ذلك أن الاعتياد إنما يتميز بتكرار المناسبة والظرف. وكان الحكم بما أورده لا يكفي لإثبات ركن الاعتياد الذي لا تقوم الجريمة عند تخلفه، فإنه يتعين نقض الحكم بالنسبة للطاعنة الثانية والإحالة)). وأيضا في حكمها الصادر بالطعن رقم ١٧٧٤ لسنة ٤٥ ق بجلسة ١٩٧٦/٣/٧م الذي جاء به ((إن

إثبات العناصر الواقعية للجريمة وركن الاعتياد علي ممارسة الدعارة هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه ما دام يضعه علي أسباب سائغة)).

هذه الجريمة أيضا لا تقع إذا اعتادت المرأة ممارسة الدعارة مع نفس الرجل حتى ولو كانت بأجر، وذلك لأن شرط وقوع الاعتياد هو الممارسة مع الناس (وليس شخصاً واحداً) بدون تمييز. هذا ما أكدت عليه محكمة النقض في حكمها الصادر بالطعن رقم ٧٣٦ لسنة ٢٤ ق بجلستها المنعقدة يوم ١٨/١٠/١٩٥٤م الذي جاء به ((إن معاشرة رجل لامرأة في منزله معاشرة الأزواج لا يعد من أعمال الفسق والدعارة المؤثمة في القانون إذ أن المقصود بالتجريم هو مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز)).

ووفقا لهذا النص فإن الجريمة تقع علي الرجل وعلي الأنثى علي حد سواء، فإذا مارس الرجل الفجور مع عدة إناث أو عدة رجال بدون تمييز تقوم عليه جريمة اعتياد ممارسة الفجور، وكذلك إذا مارست المرأة الدعارة مع عدة رجال تقوم عليها جريمة اعتياد ممارسة الدعارة.

هذه الجريمة لا يشترط لتوافر ركن الاعتياد فيها أن تكون ممارسة الفجور أو الدعارة بأجر، فالجريمة تقع حتى لو كانت بدون مقابل مادامت تمت مع الناس بدون تمييز. أكدت علي ذلك محكمة النقض في حكمها الصادر بالطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٤٥ ق بجلسة ١٢/٥/١٩٧٥م الذي جاء به ((نصت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة، علي عقاب (كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة) وقد دل المشرع بصريح هذا النص ومفهوم دلالته أن هذه الجريمة تتحقق بمباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز، وأن يكون ذلك علي وجه الاعتياد، ولم يستلزم لتوافرها أن تكون ممارسة الفجور أو الدعارة مقابل أجر، وإن كان الحصول علي مقابل نظير ذلك قد يقوم قرينة علي عدم التمييز بين الناس من قبول ارتكاب الفحشاء معهم. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده بجريمة

اعتيادية علي ممارسة الفجور وحصول واقعة الدعوى بما مؤداه أن رئيس وحدة مكافحة الآداب أثبت في محضره أن تحرياته قد دلته علي أن المطعون ضده يمارس الفحشاء في منزله مع آخرين لقاء أجر، فاستصدر إذنا من النيابة وانتقل إلي المسكن المذكور. وإذ اقتحمه ضبط ... يواقع المطعون ضده، ولما سأل الأول قرر أنه يرتكب الفحشاء مع المطعون ضده بغير مقابل وقد سبق أن مارس معه هذا الفعل مرارا، وأورد الحكم علي ثبوت هذه الواقعة في حق المطعون ضده أدلة سائغة مستمدة مما أثبته رئيس وحدة مكافحة جرائم الآداب في محضره وما شهد به ذلك الشاهد فإن النعي علي الحكم بالخطأ في تطبيق القانون بمقولة أن تلك الجريمة تستلزم لتوافرها أن يكون ارتكاب الفجور مقابل أجر، يكون غير سديد)).

إثبات ركن الاعتياد يتم بكافة الأدلة والقرائن عامة دون الوقوف علي أدلة أو قرائن بعينها، وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض في حكمها بالطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٤٣ ق بجلسة ١٩٧٣/١١/٢٥م الذي جاء به ((لا تثريب علي المحكمة أن هي عولت في إثبات ركن الاعتياد في جريمة الاعتياد علي ممارسة الدعارة المنصوص عليها في المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ – علي شهادة الشهود، طالما أن القانون لا يستلزم لثبوته طرق معينة من طرق الإثبات)). أيضا ما جاء بحكم محكمة النقض في الطعن رقم ١٦٥٨ لسنة ٣٩ بجلسة ١٩٧٠/١/١٨م الذي جاء به أن ((تقدير جدية التحريات متروك لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى أقرتها عليه فلا يجوز المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض)). كذلك يمكن إثبات ركن الاعتياد من مجرد شهادة شخص واحد، وهذا هو ما أكدته محكمة النقض في الطعن رقم ٧٩٢ لسنة ٢٢ ق الصادر في جلسة ١٩٥٣/٦/٣٠ وجاء به ((متى كان الحكم قد أثبت في حق المتهمة أنها اعتادت ارتكاب الفحشاء مقابل أجر معلوم، فإن جريمة الاعتياد علي ممارسة الدعارة تكون متوافرة الأركان ولو كانت المحكمة قد استخلصت ذلك من شهادة شخص واحد قال أنه أعتاد التردد عليها لهذا الغرض مقابل ذلك الأجر)).

الباعث علي اعتياد ممارسة الفجور أو الدعارة ليس له قيمة في هذه الجريمة، وقد أكد علي ذلك حكم محكمة النقض الصادر بالطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٤٥ ق بجلسة ١٩٧٥/٥/١٢م الذي جاء به ((كما إن الباعث ليس له قيمة في هذه الجريمة، فتقع الجريمة حتى لو كانت المجني عليها مثلا في حالة فقر مدقع وفي احتياج شديد للنقود، وتستوي في ذلك مع من تمارس الدعارة من أجل إرضاء شهوتها الجنسية)).

(١٦) **جريمة استخدام أشخاص في محل عام بقصد تسهيل بغائهم**

تنص المادة ١١ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١م علي ((كل مستغل أو مدير لمحل من محال الملاهي العمومية أو محل مفتوح للجمهور ويستخدم أشخاصاً ممن يمارسون الفجور أو الدعارة بقصد تسهيل ذلك لهم أو بقصد استغلالهم في ترويج محله يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي سنتين وبغرامة لا تزيد علي مائتي جنيه... ، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد علي أربع سنوات والغرامة من مائتي جنيه إلي أربعمائة جنيه إذا كان الفاعل من الأشخاص المذكورين في الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة. ويحكم بإغلاق المحل لمدة لا تزيد علي ثلاثة شهور، ويكون الإغلاق نهائيا في حالة العود)).

يقصد **بالاستخدام** هنا هو تعيين أو توظيف مرتكبي الفجور أو الدعارة في وظيفة تتعلق بالنشاط المفتوح من أجله هذا المحل. يستوي في ذلك أن يكون هذا التعيين أو التوظيف بعقد رسمي مكتوب أو نتيجة اتفاق شفهي.

هذا الاستخدام لابد أن يفتقد أي نشاط مادي إيجابي من مستغل أو مدير المحل (أي يفتقد لعناصر التحريض أو التسهيل أو الاستدراج أو الإغواء) وذلك حتى تقع هذه الجريمة. أما إذا كان هذا الاستخدام مصحوب بتحريض أو تسهيل أو استدراج أو إغواء من جانب مستغل أو مدير المحل فتقع جريمة التحريض أو التسهيل أو الاستدراج أو الإغواء الواردة بالمادة الأولي من هذا القانون.

يشترط لوقوع هذه الجريمة أن يقترن الاستخدام بأحد أمرين وهما :-

(أ) أن يكون الاستخدام بقصد تسهيل ارتكاب الفجور أو الدعارة سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة مثل إسناد أعمال خدمة تقديم الطعام والشراب لزبائن المحل (هذه الوظيفة المعلنة) بهدف تمكينهم من اللقاء مع زبائن المحل راغبي المتعة (الوظيفة المستهدفة غير المعلنة).

(ب) أن يكون الاستخدام بقصد استغلال ممارسي الدعارة أو الفجور في الترويج للمحل، ويقصد بالترويج هنا هو استدراج الزبائن لدخول المحل من خلال تواجد ممارسي الدعارة والفجور.

(١٧) جريمة الإقامة أو اعتياد الاشتغال في محل للدعارة أو الفجور

تنص المادة ١٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١م علي أنه ((كل شخص يشتغل أو يقيم عادة في محل للفجور أو الدعارة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي سنة)) وفقا لهذا النص فهناك نوعين من السلوك المعاقب عليهما وهما:-

(أ) الاشتغال في محل للفجور أو الدعارة

وهذا الاشتغال لم يحدده المشرع بل تركه، وبالتالي فهو يشمل أي عمل يتصل مباشرة بأعمال محل الفجور أو الدعارة مهما كان نوعه حتى لو كان خادماً يقوم بتنظيف المكان.

يستوي أن يكون الاشتغال المعاقب عليه بأجر أو بدون أجر، ولكن يشترط أن يكون هذا الاشتغال بصفة دائمة.

(ب) الإقامة في محل للفجور أو الدعارة

السلوك الآخر المعاقب عليه في هذه المادة هو الإقامة في محل للفجور أو الدعارة. هذه الإقامة المعاقب يشترط أن يتوافر لها عنصر الاستمرار، علي أن الانقطاع عن الإقامة علي فترات لا ينفي عنصر الاستمرار. هذه الإقامة في محل للفجور أو الدعارة معاقب عليها مهما كان سبب هذه الإقامة حتى لو قيل أن المقيم ليس لديه مأوي آخر أو غير قادر علي الكسب ليقيم في مكان آخر.

هذا الاشتغال أو الإقامة في محل للفجور أو الدعارة لكي يكون سلوكا معاقب عليه يشترط علم الشخص بأن هذا المحل يدار للفجور أو الدعارة.

(١٨) جريمة الإعلان للإغراء بالفجور أو الدعارة

تنص المادة ١٤ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١م علي أنه ((كل من أعلن بأية طريقة من طرق الإعلان دعوة تتضمن إغراء بالفجور أو الدعارة أو لفت الأنظار إلي ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد علي مائة جنية..... أو بإحدى هاتين العقوبتين)).

كلمة ((**أعلن**)) الواردة في هذه المادة لم يشترط لها المشرع صورة معينة بل تركها دون تحديد، ولذلك فهي تشمل الجهر عن ذلك قولاً أو فعلا أو من خلال الكتابة في الصحف أو المجلات أو الإعلان كتابة علي الحوائط أو وفقا للوسائل الحديثة باستخدام الانترنت أو باستخدام الصور والرسوم.

كل هذه الوسائل وغيرها لا بد أن تتضمن في مضمونها وفحواها علي سلوك الإغراء بالفجور أو الدعارة أو لفت الأنظار إليهما كمن يحدد منزلاً معيناً لممارسة الفجور أو الدعارة أو يكتب رقم تليفون لراغبي ممارسة الفجور أو الدعارة.

المراجع

أولا: المراجع العربية

دكتور/أحمد عبد اللطيف الفقى (٢٠٠٣)

وقاية الإنسان من الوقوع ضحية للجريمة.

دار الفجر للنشر والتوزيع . القاهرة.

دكتور/ أحمد محمد بدوي (١٩٩٩)

جرائم العرض.

سعد سمك للمطبوعات القانونية والاقتصادية . القاهرة.

دكتور/صلاح الدين مكارم وآخرون (١٩٨٤)

الطب الشرعي في خدمة الأمن والعدالة

مكتبة الخدمات الحديثة . جدة.

دكتور/عبد الحميد الشواربي (٢٠٠٣)

الجرائم المنافية للآداب العامة

منشأة المعارف . الإسكندرية.

دكتور/عبد الوهاب عمر البطراوي، دكتور/أيمن محمود فودة (١٩٩٨)

مبادئ الطب الشرعي والسموم لرجال القضاء

دار الشمس للطباعة والكمبيوتر . القاهرة.

دكتور/عدنان خالد التركماني (١٩٩٤)

المعايير الشرعية والنفسية في التحقيق الجنائي (الجزء الثاني)

دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب . الرياض.

دكتور/علي الحوات

الجرائم الجنسية

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية . الرياض.

دكتور/محمد حسن غانم (٢٠٠٨)

الاضطرابات الجنسية

مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة

دكتور/محمد شحاته ربيع ، دكتور/جمعه سيد يوسف ، دكتور/معتز سيد عبد الله (١٩٩٤)

علم النفس الجنائي

دار غريب للطباعة والنشر . القاهرة.

دكتور/محمد علي قطب (٢٠٠٨)

التحرش الجنسي.

إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع . القاهرة.

مستشار/محمد فهيم درويش (٢٠٠٨)

الجرائم الجنسية

مطابع دار داود للطباعة – القاهرة.

لواء دكتور/محمد نيازى حتاتة (٢٠٠٠)

الموسوعة العالمية للانحرافات الجنسية . القاهرة.

دكتور/مجدي محب حافظ (١٩٩٣)

جرائم العرض.

دار الفكر الجامعي . الإسكندرية.

مجموعة من أساتذة الطب الشرعي بكليات الطب بالجامعات العربية (١٩٩٣)

الطب الشرعي والسموميات- منظمة الصحة العالمية . القاهرة.

دكتور/محمود نجيب حسني (١٩٨٤)

شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية.

دكتور/محمود نجيب حسني (١٩٩٠)

شرح قانون الإجراءات الجنائية، القسم الخاص، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية.

دكتورة/مديحة أحمد عبادة، دكتور/خالد كاظم أبو دوح

العنف ضد المرأة

دار الفجر للنشر والتوزيع – القاهرة.

مستشار/معوض عبد التواب ، دكتور/سينوت حليم دوس (١٩٩٩)

الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية- القاهرة.

مني عزت (٢٠٠٩)

استغلال أجساد النساء بين الهيمنة الذكورية وسلطة العمل

مؤسسة المرأة الجديدة . القاهرة.

دكتورة/هبة محمد علي حسن (٢٠٠٣)
الإساءة إلي المرأة
مكتبة الأنجلو المصرية . القاهرة.
دكتور/هشام عبد الحميد فرج (٢٠٠٥)
الجريمة الجنسية
القاهرة.
دكتور/هشام عبد الحميد فرج (٢٠١٠)
الاغتصاب الجنسي
القاهرة.

ثانيا: المراجع الأجنبية

Ahmed Okasha & Adel Sadek (1978)
Patterns of sexual behavior attitudes and deviations among Egyptian university students. The national review of social sciences, vol. 15, 1978.
American Association of University Women (2002)
Hostile hallways: bullying, teasing and sexual harassment in school. AAUW.
American Association of University Women (2006)
Drawing the line: Sexual harassment on campus. AAUW.
Boland, M (2002)
Sexual harassment: Your guide to legal action. Naperville, Illinois: Sphinx Publishing.
Di Maio, D and Di Maio, V. (1993)
Forensic pathology. CRC Press, Boca Raton.
Dziech, B (1990)
Sexual harassment on campus. Chicago Illinois: University of Illinois Press.
Farag, A. (1982)
A short textbook of sexology. The scientific book centre, Cairo.
Faulk, M. (1994)
Basic forensic psychiatry. Blackwell science, Winchester.
Geberth, V. (1996)
Practical homicide investigation. CRC Press, New York.
John, O and Brent, E (2005)
Rape investigation handbook. Elsevier academic press.

Kamir, O (2005)
Israel's 1998 sexual harassment law: prohibiting Sexual harassment, Sexual stalking and Degradation based on Sexual orientation in the workplace and in all social settings. International journal of discrimination and law, 2005, 7, 315-336.
Knight, B. (1996)
Forensic pathology. Edward Arnold, London.
Knight, B. (1997)
Simpson's forensic medicine. Edward Arnold, London.
Koss, M. (1987)
Changed Lives: The psychological impact of sexual harassment. State University of New York Press.
Langelan, M. (1993)
How to confront and stop sexual harassment and harassers. Fireside.
Marc A and Ashraf M (2001)
Drug-facilitated sexual assault. Academic press.
Martin, B (1993)
Campus sex: a cause for concern. University of Wollongong, Australia.
Mason, J. (1977)
The pathology of violent injury. Edward Arnold, London.
McLay, W. (1996)
Clinical forensic medicine. Greenwich medical media, London.
Rowe, M. (1996)
Dealing with harassment: A system approach in sexual harassment: perspectives, frontiers and response strategies. Women & Work, vol. 5, Sage publications, pp. 241-271.
Rowe, M & Corinne, B (2002)
Workplace justice, Zero tolerance and zero barriers. Cornell University Press.
Siegel, J., et al (2000)
Encyclopedia of forensic sciences. Academic press.
Synder, L. (1977)
Homicide investigation. Charles Thomas, USA.
Watson, H. (1994)
Red herrings and mystifications: Conflicting perceptions of sexual harassment. Pluto Press.
Wishnietsky, D. (1991)
Reported and unreported teacher-student sexual harassment. Journal of education research, 1991, Vol. 3.